

شرح  
التحرير  
على تحفته الطلاب



يطلب  
منه المحدث للشيخ السلفي




شرح  
التحرير  
على تحفة الطلاب



يطلب  
من المحدثين





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
الحمد لله المتفضل  
الوهاب المرشد لتحرير  
تنقيح اللباب والصلاة  
السلام على أشرف  
الانام وعلى آله وصحبه  
السادة الكرام وبعد  
فهذا مختصر في الفقه  
على مذهب الامام  
الشافعي رضي الله عنه

قال شيخنا ومولانا قاضي قضاة الانام شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيدي به رمانه قريده  
عصره واولاده زين الملة والدين لسان التكمين حجة المناظر بن محيى سنده المرسلة ابو يحيى  
زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله ونفعنا المسلمين بتركه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفقه في دينه  
من اصطفاه من الانام وهدي من ارضاء لفهم ما شرع من الاحكام اجدده على جميع نفعاته واشكره  
على زايده لانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده  
ورسوله سيد الانام (وبعد) في هذا المختصر على مختصر في تنقيح اللباب في الفقه على  
مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه كل الفاظي بين مراده وبحقيق مشائله وبحكم دلالة  
وسمته تحفة الطلاب بشرح مختصر في تنقيح اللباب وابنه الكريم اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم  
وسيد الفوز بمحنت النعم (بسم الله الرحمن الرحيم) اي اولف والاسم مشتق من الشوم وهو العلو  
والله جل للذات الواحش الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان ثبنا للخالق من رحمة (الحمد) هو ثلثة  
الثناء بالسكان على الجليل الاختباري على جهة التحجيل ولا يكون حقيقة الا (الله المتفضل) علينا بنعمه  
(الوهاب) لما (المرشد) مختصر في تنقيح اللباب ولغيره من ابتدائ البسملة ثم بالجلدة جميعا في الابتدائ  
الابتداء الحقيقي والابتداء الاصافي وابتداء بالكتاب العزيز وعمله بحرك كل امر ذي بال والابتداء في بسم الله  
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالجلدة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسط  
الكل في غير هذا الكتاب على الجيد والدرج والشكر والنسبة بينها (والصلاة) وهي من الله رجة ومن  
الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على سيدنا محمد) ثبنا  
(أشرف الانام) اي الخلق (وعلى آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (ومحبة) هو عند سيدي به  
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنيا بنبينا محمد (السادة الكرام) صفتان لمن  
ذكر (وبعد) يؤتى بها للامتنان من اسلوب الى اخر واصلا ما بعد بدليل لزوم الفاء في جزائها ثلثة  
تضمن اتمام معنى الشرط والاصل مهمما كمن من شيء بعد البسملة والجلدة والصلوة والسلام على من ذكر  
(فهذا المختصر) المختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الفقه) هو طرقة الفهم  
واصطلاح العلم بالاحكام المستعمل في العمل المستعمل من ادلتها التفصيلية (على مذهب الامام) المجتهد ابي  
عبدالله محمد بن ادريس (الشافعي) رضي الله عنه اي على مذهب اليعمن الاحكام في المسائل مجازا عن مكان



الذهب (اختصر في مختصر الامام أبي زرعة العراقي) رحمه الله تعالى (المسمى بفتح اللب) أي  
تفسيه (وضمنت اليه فوائد) جمع فائدة وهي كل مقلعة تترتب على فعل فهي من حيث انها تنفعه  
تسمى فائدة ومن حيث انها تطلو به الفاعل فائدة على الفعل تسمى  
غرضاً ومن حيث انها تعينه ذلك تسمى غاية (سرها هذا والالباب) جعلت وهو القفل (وأبدلت  
غير المعتمد) أي بالمعتمد (وحذفت منه الخلاف وما عني به) أي غني بغير (روا) أي طلب (التيسير  
على الطلاب) للفقير (وسميت تحريراً للتنقيح متصراً على الله تعالى) أي مختصراً له بالسؤال بمقتضى  
(ان ينفع به طالك الجميع) في المسائل  
نظامه لا يرد... غير ذلك... عو... في مساله

كتاب الطهارة

هو لغة الفصح والجمع يقال تكتبت ثوب فلان اذا احتجموا بقل كتبت كتبا وكتابه كتاباً اصطلاحاً اسم  
الجملة مختصة من العا... على اواسي فصول ومسائل غالباً والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس  
وشعره رفع حديث وان العنبر أو ما في معناها على صورهما كالتميم والاعمال المسنونة وتحديد الوضوء  
في ينعم وغسلات نحو كلب (وذاق) على في حله بغير بالوب (وتخلل) في حله لا ينافي وذكر التخلل  
من زبادي في معنى انقلاب الدم الطنم مسكاً ولا ينافي ذلك حصراً الجهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض  
قد رفع الحديث في الاله الخبيث بشرطه لا استفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فمأخوذاً من ذلك  
والما الحرجي الاستجاء قليلين مطهر كبل هو مخفف (فالماء المطهر ما يستقي ماء بلاقيد) وان رشح من تحارب  
الماء المثل أو قيل لم افقهوا وقع كماء البحر أو تغير يسر الماء الطاهر الا في وكذا كثيراً بطاهر محارب كعود  
أو خلط لاغني الماء عنه فخلط أو بتراب ويلمع ماء طر حافيه على القول بان التغير ينجم من الاربعه  
مطلقاً وما على القول بأنه غير مطلق مع جواز الطهر به تشبهاً على العباد وهو يستثنى من غير المطلق  
وقد اوضح ذلك في شرح الاصل بخلاف الخلد ونحوه مما لا يذكره المقيده كماء الوارد وما تغير كثيراً  
باطاهر الا في الطاهر شيئاً لقوله تعالى عمن الماء وأزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله فلم تجذوا ماء فتمسحوا  
صعداً طيبه والإمر على وجوب الماء تنصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات  
خلفت الأمتان ولما وجبت التمسع علفقه (وغیره) أي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئاً لانه  
خبيث (ولم يتنجس) وهو أدنى من قوله اذ لم يتغير بالنجاسة (أو) ما (تغير) تغيراً كثيراً بطاهر  
خلطاً وهو من زبادي (لما عنه غني) وليس تراباً ويلمع ماء طر حافيه كزعفران (أو) ما (استخرج  
من طاهر) كماء ورد (أو) اما (نجس وهو) شيئاً ان (ما قبل به نجس) مننجس بغيراً (وهو دون  
القلتين أو) ما (تغير به) أي بالنجس المتصل به ولو قلتن فاكثير بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بتنجس  
أصله لبطاهر خلط الماء عنه غني وليس تراباً ويلمع ماء طر حافيه بغيراً كثيراً فانه مطلقاً (والقلتان  
خبيثا مطلقاً) بكسر الراء أفصح من فتحها (بقداً في تفرقة) فلا ينجس اتصال نجس بخلاف ما بلغ  
الماء قلتن لم يجعل شيئاً رواه ابن جابر وغيره وصححه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله  
لم يجعل شيئاً أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية فانه لا يقلن يقلل كخبره الواحد منها فترها  
الشافعي أحدان ابن جرير الرائي لما يفرقتين ونصف من قرب الحجاز وذكرها لا يذغالبه على  
ما يورط بقداً في حجر بفتح الماء واليمين غيرة بقرب المدينة النبوية وأما كانت الحسنة تفسر ما  
علا من دالة الى القرب وحل النبي وعلى النصف الفقيه على ما تقرر بل تقرر لا تحدد في الحسنة  
بالنكاح

اختصرت فيه مختصر  
الامام أبي زرعة العراقي  
المسمى بفتح اللب  
وضمنت اليه فوائد  
يسر بها ذوو الالباب  
وأبدلت غير المعتمد به  
وحذفت منه الخلاف  
وما عني به والتيسير  
على الطلاب وسميت  
تحريراً للتنقيح متصراً  
على الله تعالى أن ينفع  
بمطالب الجميع  
(كتاب الطهارة)  
المطهر ماء و تراب و داغ  
وتخلل فالماء المطهر  
ما يسمى ماء بلاقيد  
وغیره طاهر وهو  
ما استعمل قليلا في  
فرض ولم يتنجس  
أو تغير كثيراً بطاهر  
خلط الماء عنه غني  
أو استخرج من طاهر  
ونجس وهو ما اتصل به  
نجس وهو دون قلتن  
أو تغير به والقلتان  
خبيثا مطلقاً رطل بغدادی  
تقريباً

مارك كاك ماير بنز







عليه وسلم وز يار في سائر القصور وذ كرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وفروضة) أي أركانه سنة  
 (النسبة) كان ينوي رفع الخيط أو التطهر عنه أو الطهارة للصلاة أو استباحتها لخبر الصحيحين (الاعمال  
 بالناس) انما كل امرئ بما يورثه من الجور يسير فمنها بول السنين المتقدمة  
 على غسل الوجه لئلا يلبس عليها فان غرت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان الغسل مع المضمضة والاستنشاق  
 تجزئ من الوجوهية الوجهية وكذا يغتسل على الصحيح وعلى هذا يجب إعادة الجزع مع الوجود كره  
 في الروضة (وغسل الوجه) الآية السابقة وهو ثابتن منابت شعره رأسه وتحت منتهي حنجره طولا واراء  
 وما بين اذنيه عراضا ويجب غسل شعره الا باطن كسيف الخارج عنه واطن كسيف الحية الرجل وعارضه  
 نحو ان لم يجز عارضه (والبدن) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء  
 افصح من العكس للآية ولا تباع روات مسلم ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره فان قطع بعض  
 محل الفرض وجب غسل ما بقي اومن المرفق فرائس عظم العضد وفوقه يذوب غسل باقي عضده (وتسح  
 بعض الرأس) من بشر أو شعر في حده بان لا يخرج عنه للآية وفي رواية مسلم انه عليه السلام توضأ  
 فمسح بياضته وعلى عظامه فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند  
 الاطلاق ولم يقل اخذ بوجوب خصوص الناصية (وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ورجل  
 العظمان الثابتن من الحائض عند مفصل الساق والقدم وذلك على ما في غسل البدن والمراد بان ذلك  
 فرض اذا مسح على الكفين أو ان الغسل اخذ من المسح عمدا (والترتيب) في افعاله كذا كخبر النساء  
 باسناد صحيح انه عليه السلام قال في حنجره انداوا معابدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
 فلوز كره لو سهو لم يصح له الاما رب (وتسح) فوضعه كان اوسنة (الولاء) تخروجا من خلاف من اوجه  
 بان يغسل العضو الثاني قبل ان يحف الاول مع اعتدال المواعيد الزمان والمزاج واذا نلت العبرة بالاختارة  
 وبقتل المصوح مفسوكة وانما يجب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ  
 في السوق الارجلية ثم دعى لحنافة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه فقدمما جف وضوءه وصلى وأخبرني  
 داود انه عليه السلام رأى جلابي في ظهر قدميه لعة فذكر اليهم كذا فامره أن يبعد وضوءه  
 والصلاة فضعف (وقد يجب) الولاء لعارض كضيق وقت وسيلته (والنسيئة) عند غسل  
 الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصالح للامر به في القصة عن الوجوب عاروا  
 الترمذي وحسنه انه عليه السلام قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله شيئا من ذلك وأما  
 خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعف أو محمول على الكمال وكذا قلها بسم الله وكلها بسم الله الرحمن  
 الرحيم فان تركها أوله ولو عمدا استفت في أنائه فيقول بسم الله أوله وآخره (وغسل الكفين) وهو  
 أوضح من قوله البدن وذلك للاتباع ورواه الشيخان سواء يبقين طهرهما أم لا فان شك في طهرهما  
 حكمة غشهما في ماء قليل قبل تلبسهما لغسلهما وهذا من زبادي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم  
 من نومه فلا يغتسل يده إلى الأواء حتى يغسلها فلا فانه لا بدري أن بات يده أشار بما علل به إلى اجتماع  
 نخاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد  
 والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولازول الكراهة الا بغسلهما فلا بالخبر السابق وخرج بالقليل الكثير  
 فلا يكره غشهما فيه (والضعف والاستنشاق) للاتباع ورواه الشيخان وأما خبر غضمضوا واستنشقوا  
 فضعف ولو صح محمل على التمسك فقلها انما الماء الى الفم والايض لا يشترط ادائه وفتح من الفم  
 وقمره من الاث ولا حبه بالنفس الى الحشوم (والمبالغة فيهما لفظي) للامر بها في خبر التولاني  
 بان يبلغ اللسان في المضمضة اقصي المنكروم جمعي الاسنان والثلثون يسن امرا الاصغر عليهما مائة

ارو  
 ومبرور اعارة الجزر

وفروضة النية وغسل  
 الوجه واليدين مع  
 المرفقين ومسح بعض  
 الرأس وغسل الرجلين  
 مع الكعبين والترتيب  
 وسننه الولاء وقد  
 يجب لعارض كضيق  
 وقت والتسمية وغسل  
 الكفين فان شك في  
 طهرهما كره غشهما  
 في ماء قليل قبل تلبس  
 والمضمضة والاستنشاق  
 والمبالغة فيهما لفظي

ارو  
 ميراث كية

UNIVERSITY LIBRARY







وفي الرأس بمقدّمون ترك  
النفص والتنفيف بلا  
حاجة وإن يقول آخره  
أشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له  
وأشهد أن محمدا عبده  
ورسوله اللهم اجعلني  
من التوابين واجعلني  
من المتطهرين سبحانك  
اللهم وبحمدك  
أشهد أن لا إله إلا أنت  
أستغفرك وأتوب إليك  
وغيرها ومكروها ته  
الاسراف والزيادة على  
الثلاث والنفص عنها  
وغيرها <sup>والسوء</sup> وشروطه كون  
الماء مطلقا <sup>بغير قسرة</sup> والاسلام  
والتميز وعدم المنافي  
والخالل ودخول الوقت  
في وضوء دائم الحدث  
وغيرها

(باب الاحداث)  
 اربع على الإنجاب  
 هي خروج غير منه  
 من فرج أو ثقب تحت  
 معدة والفرج منسد

والصبر الخارج

ۛ فرج

① اوجاعات اوجاع  
 عباراته عله قهيه  
 هي جمع حديث والمراد به عند الاطلاق كاهنا اصفرا غالبا وهو لغة الشيء الحادث ومفعلا يطلق على  
 امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مريض وعلى الاشياء التي ينتهي بها الطهر  
 وعلى المنع التبرع على ذلك والمراد هنا الثاني وتعتبر الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني  
 الا ان نجعل الاضافة بيانية (هي) اربعة (خرج غير متبني) الموجب للفعل اي المتوضي الحلي الواضحة عنها  
 كان اور محاطا هار ونجس حاف اور طبع عتاد كول اور اندر كدم انفصل اول (من فرج) در كان اور قبل  
 (او) من (ثقب تحت مبدوء الفرج منسد) لاية اور اجاء احدثكم من الفاعط في قيام الثقب المذكور ثم قام المنسد  
 ثم الفاعط المكان المطمين من الارض يقتضي فيه الحاجة شبي باسمه الخارج الحار فخرج بالثقب المذكور  
 فخرج شيء من فوق المعدة وفتحها واما حادها ولمع انسداد الفرج او احتجماه افتتاحه فلا تقص به لانه  
 في الاخرة لا ضرورة الى تخرجه فباعتداه بالتي واشبه انما يحمله الطبيعة تلقه الى اسفل وهذا في الانسداد  
 كغير من اما الحلي فينقص معما الخارج من الثقب طلقا والذ بنذ كيصون انمين الحلي لاومو عمه  
 ولا غسل بالاجرة لا بالايج فيه قاله المارد في المذهب من المكان المتخسف تحت الصلير



الى السرة والمراد بها هنا السرة كما مئنه الموجب للفعل فلا يقص به كان انني مجرد نظره لا ما راجع اعظم  
الامر من مخصوصه فلا يوجب ادونها بمعمومه ودخل في غير منه الذئ كورعني غيره ومفعول الموجب  
للفعل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبري بمشهور احتيج لتقيده بما مر اولي من تعبيره بالنسبة  
وتعبري بفرج اولي من تعبيره باحد السيلين اذ لا سائر ثلاثة سائر انان للفعل وواحد للبر ولا يقدح  
يكون له اكثر من ذلك كالجاء في ذكر ان عاملان (وغلبة على عقل) يحون او اغما او نوم او غيرها  
الخبر اني داود وغيره العتيان وكاه الشبه في نام فليستوا وغير النوم بما ذكر ابلغ منه في الذبول الذي هو مظنة  
خروج شيء من البر كما شعر بها الجبر اذ انهم الذئ وكاه وجهاظ على ان يخرج منه شيء لا يشعر به العتيان  
كتابة عن العتقة وخرج بالغلبة على العقل أي التميز النعاس وحديث النفس واول نشوة السكر فلا يقص  
بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضر وان لم يفهمه (لا الغلبة عليه) (نوم يمكن مقعده) أي  
التيه من مقعر من أرض او غيرها ولو تحبب أي ضاظره وساقه بهامة او غيرها فلا يقص فخر مسلم  
عن السرة رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يملكون ولا يتوضون فجعل على نوم  
المسلمين جماعة من الاخبار ولا نه حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج شيء من  
فمه فليست هو ولا يمكن لمن نام على قفاه ملتصقا مقعده مقعر (ومش فرج اذ دخل او محل قطعه) ولو صغير أو  
ميتا من نفسه او غيره فيمده أو سهو محبلا كان الفرج او دبر اسلم او اشل تحتضلا ومنفصلا (بطن كفي) ولو  
تسلطه خبر من مش فرجه فليستوا رواه الترمذي ومحمده مش فرج غير أخش من مش فرجه لم يشك  
شكره غيره ولا نه اشبه له ومثل القطع وهو من زبادي في معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمي مش فرج  
الجمعة فلا يقص به اذ لا حرمه لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا يعتمد عليها في بطن الكف غير  
كرويس الاصاب وما بينها وحققت الحكم ببطنها وهو ال اقعع بطون الاصاب لان التلذذ انما يكون به  
وغير ان جبان في محبة اذا افضى احدهم يده الى فرجه وليس بينهما شتر ولا حاجات فليستوا اذ لا قضاء  
باليد لمس بطنها فيقتضيه اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقص ملتصق بشفرها على  
المنفذ والدبر ملتصق منفذ وبطن الكف ما يستتر عند موضع احدي الاحتيا على الاخرى مع تحاشل يسير  
ولا تلاق بشرتي ذكرنا (أو لو خصا بمسوحا عمدا) كان التلاق أو سهو اشهر او دبرها بعضو سترها أو اشل  
لا به ولا يمس النساء اي لم يتم كافي به لا جامعته لا نه خلاف الظاهر والمس الخش باليد وبغيرها والخش  
باليد وأحق غيرها هو عليه الشافعي والمعنى في اليقظ به أنه مظنة التلذذ المشر الشهوة وستواء في ذلك  
اللامس بمس المعوس كما افهمه التعبر بالتلاق لا شتر اكهما في لذة المس كالمشركين في لذة الجماع والشهوة  
تظاهر الخلد في معناه والجم كجم الانسان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ  
بتسهاو يذكر وأنش الذكر ان الانسان والخشيان الخشيان والذكر أو الاشئ والعصو المان لا تتقاء مظنة  
الشهوة (بكر اي مع كبرها بان بلغا حد الشهوة ان انتقت طردا ونحوه) اعتقاء بمظنتها بخلاف التلاق مع  
مع الصغر الذي لا شهوة معه ولا يقص لا تتقاء مظنتها وكر كبر الذكرك من زبادي (لا تلاق بشرتي ذكر  
وأشئ) (عمر) لو بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يقص بذلك (باب الغسل)  
هو بفتح الغين اقصه وأشهر من ضمها مضطر غسيل ومعنى الاغتسال وبكسرهما اتم لما يغسل به من ستر  
ونحوه وبالضم اسم الماء الذي يغسل به وهو بالمعنيين الاولين لغسلان الماء على الشئ وشتره سيلانه  
على جميع البدن بنية كما سباني (مكرهه) سنة (جناية) وتحصل (بمخرج منية) أولا من طريقه  
المعتاد أو من تحت صلب الرجل وراث المرأة وللعناد منسند الخبر الصحيحين في ذلك وخرج عنه مني  
غيره أو لا منسند الخارج ثمانية بان استدخله ثم خرج فلا يغسل بهما (أو دخول حشفة أو فترها) من

غلبة على عقل لا بنوم  
يمكن مقعده ومس  
فرج آدمي أو محل قطعه  
بطن كفي وتلاق  
شرفي ذكر أو شئ بكر  
لا يحرم  
باب الغسل  
موجه جناية بخروج  
منه أو دخول حشفة  
أو فترها  
أي والمرا



فانها (فرجا) قبل اودرا ولو من ميت او هيمه في تعبيره بما ذكر اولي من قوله ان المعنى او التيقا  
 المختان (وموت) لمسل غير شهيد لماسيا في الجنائز (وحيف) لاية فاعتزلوا النساء في المحض  
 اي الحيف (ونفاس) لانه تم حيف مجتمع (ونحو ولادة) من الفاء علقه او مضغوا لولا بل لان  
 ولو نحوه متى منعقبو معتبر في الموحين هذه الثلاثة وخروج التي الانقطاع والقيام الى الصلاة او  
 نحوها (ونجاسة بدن او بعضه واشبهه) عليه نزعها وتلصق بجلده وتنعقب في كره هذا الاصل ولم  
 يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كسب جلده حصل الفرض (وفرضه)  
 اي ركنه شيئا (البينة) لما مضى الموضوع كان ينوي رفع الجنابة او الحيف او النفاس او غسل الميت او  
 الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان المقصد منه الطهارة لا الوقوف على نية  
 (وتعميم) ظاهر (البدن) حتى ماتحت القلفة من الاقلع والشعر ولو كسفا (بالماء) وتسامع  
 يباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الصفار ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (وههنا التسمية)  
 غايله كافي الموضوع (وغسل الاذي) كخطا ونجسه (والموضوع) وتقدم ثبانه مع دليله في بابها قال الراجي  
 ولا يحتاج الى افراده هذا الموضوع بنية ثبانه على انداجه في الغسل قال في الرضا قلت المختار ان غير ذلك  
 نجاسته عن الحدث نوي بوضوئه سنة الغسل وان اجتماعي برفع الحدث الاصغر (والثنية والتثنية)  
 وهو افضل كافي الموضوع فيغسل وبذلك رأسه ثلاثا بعد تحلله في كل مرة ثم شق الايمن ثلاثا ثم اليسرى  
 ثلاثا (والتخليل) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون الاسراف في الماء (والبداءة)  
 بالشيء الايمن لما مضى الموضوع (و) البداءة (بأعلى بدنه) لا لاخبار الصحيحة لانه لا يبعد عن  
 الاسراف في الماء (والدلك) لما فصل اليه يده من بدنه حر وجازين خلاف من أوجه ولانه في البدن  
 (وتوجهه للقبول كونه) محل لا يناله فيه (وشاش) كافي الموضوع (والستر) في الخلوة بمحافظه على ستر  
 العورة اما محضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظره عورة المغسل ولم يغضوا انصارهم عن النظر اليها  
 فيجب البستر (وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة بالعلم) لما مضى  
 الموضوع واذا استعان عن يمينه فكون المعنى عن يمينه بخلاف ما مضى الموضوع (والشهادتان)  
 المتقدمتان مع ما مضى في الموضوع (آخره) اي آخر الغسل (وغيرها) من زيادتي كالمضممة  
 والاستنشاقي بل يكره تركها وترك الموضوع كاذ كره في المجموع مع زيادته ذكرها في شرح الاصل  
 (ومكرهاه ومكرهاهات الموضوع) وتقدم ثبانه في باب تعبيره بذلك اعم من اقتصار على الاسراف  
 والزيادة (وشروط الموضوع) وتقدم بيانها في باب تعبيره بما ذكر اعم مما عرّف به بل يمكن يصح  
 غسل نحو حافض كنفاسه (لنحو احرام) بنفسك من حرج او عمره كيدخل مكة لان المقصود منه  
 دفع الرأحة الكريهة لا اجتماع ونحو الثانية من زيادتي (و) يصح (غسل كتابية) ونحوه من نحو  
 حبض كنفاسه (لتحل لسل) من زرج او سيداي لو طهه وان اتى الاسلام والتميز للصورة وقد  
 تكلمت على وجوب النية مع زيادتي في شرح الاصل وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفل لا لاجتماع  
 الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحكم اذا أحدث حتى توشأ ان تقضيها حرمتها بالحدث الاصغر فلا كراوى  
 (الافاق الطهورين في فقل الفرض) دون النفل لمحرمة الوضوء يقضى اذا قهر على أحدهما وانما يقضى  
 بالتيمم في محل يسقط الفرض والافاقية اذا فائدة فيه (وسجود) كالتلوة وشكره لانه في معنى  
 الصلاة (وقراءة قرآن) ولو بعض آية غير الترمذي وقال حسن مجتمع عن علي قال كان رسول الله  
 يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحججه ورماعا لم يحججه عن القراءة شيء ليس الجنابة (بقصدها) اي

فرجا وموت وحيف  
 ونفاس ونحو ولادة  
 ونجاسة بدن أو بعضه  
 واشبهه وفرضه النية  
 وتعميم البدن بالماء  
 وسنه التسمية وغسل  
 الاذي والموضوع والتثنية  
 والتثنية والتخليل  
 والبداءة بالشيء الايمن  
 وبأعلى بدنه والدلك  
 وتوجهه للغسل وكونه  
 محل لا يناله رشاش  
 والستر وجعل الاناء  
 الواسع عن يمينه  
 والضيق عن يساره  
 وترك الاستعانة الا  
 لعذر فيكون المعين  
 عن يمينه والشهادتان  
 آخره وغيرها ومكرهاه  
 ومكرهاهات الموضوع  
 وشروطه شروط  
 الموضوع لكن يصح  
 غسل نحو حافض لنحو  
 احرام وغسل كتابية  
 ونحوه من نحو حبض  
 لتحل لمسلم ويحرم  
 بالجنابة صلاة الافاق  
 الطهورين فيصلي  
 الفرض وسجود  
 وقراءة قرآن بقصدها



القرأة فان لم يقصد حال تحريمه لانه انما يسمى قرأنا بالتصديق عليه اذا سكن ثم ما يوجب قطع في غير القرآن  
 كقوله عند المصيبة ان الله وانما البير اجعون والا فخير مطلقا نعم يجوز لفقد الطهورين في قرأة الفاتحة في  
 الصلاة بل يجب كما صححه النووي (ومشروحه) أي القرآن متى وحكم ما هو فيه من معصية غيره مما  
 كانت حافية للراية قال تعالى لا يسه الا المطهرون هو خير بمعنى النهي والجل ابلغ من التسليم والطمع بمعنى  
 المتطهر (الا) اذا كان (في متاع) فيحل حمله معه نسأله لانه انقصه ولو قصده ولو منع المتاع حرم وحرم  
 من غير طهارة وصنوق فيه عام صنف ومن جلده بتعاله وتغيره في متاع اقل من تعبيرة بامتنعه وخرج  
 بمسوحه كتابه الخالية عنهما ولبور في بقوه النظر فيه ومن اجل التوراة والانجيل وما شئت  
 من لانه فيحل (في خطبه جمعة) لا ينافي بمعنى الصلاة وخرج بزادة جمعة خطبة غير هافلا تحريم (وطواف)  
 محولو فلا تجز الطواف بالبيت بمزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد اجل فيه النطق فينطق فلا ينطق الا بغير  
 رواء اثم كما وصحه على شرط مسلم (ولبت مسلم بمسجد لا عبوره) قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي  
 موضعها واتم شكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبه الا عارى سبل حتى تنفسوا انتم يجوز لبته فيه  
 لا ضرورة كان نام فيه فاحتمل وتغير وجهه خوف من عس ومن عس يكرهه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد  
 الزباط ونحوه وهو ظاهر وبالسالك الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده تحريمه وذكر في شرح الاصيل  
 فوالله لا يغسل المسنونة غسل جمعة استسقاء وكسوف حاضر بها أي لم يضره ولا جتماع الناس  
 لها في الصحيحين خبر اذا جاء أحدكم الجمعة أي اراد محيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي  
 وحسنه من نواب يوم الجمعة فيها نعمت ومن اغتسل افضل فغسل قوله فيها أي فبالسنة اخذوا نعمت  
 الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة أكد الاغسل المسنونة وخرج حاضر بها وهو من زبادي في  
 الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسأل له الغسل بخلاف غسل العبد لا يختص بحضورها كأي لانه يراى  
 للزينة من كلهم من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الراتحة الكريمة عن الجماعة فاختص بحضورها  
 (و) غسل (عبد) لكل أحد لها ما تفت (و) الغسل (لا سلام كافر خال عن حديث أكبر لانه ما تفت  
 أمر به فليس بن عاصم لما أسير واه الترمذي وحسنه وان حبان وصححه جملوه على التثنية لانه قد أسل خلق  
 كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجبه غسل كالنوبة من سائر المعاصي أما  
 اذا لم يحل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقول خال الخ اعظم  
 من قوله لم يجنب في الكفر (و) الغسل (من غسل ميت) ولو غسله الخبر من غسل ميتا فليغتسل رواء  
 الترمذي وحسنه وان حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس  
 عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه (و) من (حجامة ودخول حمام) الخبر السابق عن عبد الله بن عمرو  
 ابن العاصي كنا تغسل من جنس من الحجامة والحمام وتفت الايط ومن الحنايق ويوم الجمعة (واستحدا)  
 أي خلق العاقبة (واغماء) بعد الاقوال لا تباع رواء الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل للمتي  
 اذا بلغ اليأس (ولا حرام) بجمع أو عمر أو بهما ومطلقا لا تباع رواء الترمذي وحسنه (ودخول حرم)  
 ولو بلا حرام فأسأل على دخول مكة (و) دخول مكة ولو بلا حرام لانه ما تفت فعله في عام حجة الوداع  
 بذى طوى وهو محرم كافي الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كافي الام نعم من اغتسل لا حرامه من  
 موضع قريب منها كالتيمم فليغتسل لدخولها لان المراتين هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل  
 السابق (ووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) وقوف (بمزدلفة) بالشعر الحرام غداة النحر (والميت)  
 بهان لم يغسل لعرفة أي الوقوف بها لاجتماع الناس الثلاثة كجمعة فان اغتسل الوقوف بعرفة يمكن عن  
 الغسل لبيت بمزدلفة (وثلاثة أيام منى) وهي أيام التشريق أي لرى الجار في كل يوم منها ما لا يسأل

١) ومنه قلبه الى  
 ٢) ان يكون ساء بالكوس في سبيل  
 اما جعله التوب وضوء

ومسه وحمله الا في متاع  
 وخطبة جمعة وطواف  
 ولبت مسلم بمسجد  
 لا عبوره والاغسل  
 المسنونة غسل جمعة  
 واستسقاء وكسوف  
 لحاضر بها وعبد  
 ولا سلام كافر خال عن  
 حدث أكبر ومن  
 غسل ميت وحجامة  
 ودخول حمام واستحدا  
 واغماء ولا حرام ودخول  
 حرم مكة ووقوف  
 بعرفة وبمزدلفة  
 والميت بهان لم يغسل  
 لعرفة وثلاثة أيام منى

٣) من لايه يراى للزينة



لأمر جرة العقبة لفر من غسل الوقوف بمزدلفة وهذا الأيسر لكل جرد في ينوي في الغسل لأحرم  
واللغة بقدر الطاهر والحاض والنساء (أو غير بدن) إزالة للراحتة كرسية (وغيرها) من زبادي  
كالفصل لحضور كل تجمع من الناس ولا عكاف ولدخول المدينة المنورة فلا غسل (طواف ركعتين) أو دلج  
وإن جزم الأصل بتسليم الأولى والثوري في منعه الكبير يستعمل فيها  
باب التيمم

وتغير بدن وغيرها  
لا طواف ركعتين  
باب التيمم

هو لغة التمسك منه ولا يسمو الخبيث منه تنفقون وفيه غمس الوجه واليد بتراب طهور بغير الأصل فيه  
قبل الإجماع أي وإن كنتم مرضي أو على سفر أو غير مسلم يجعل لنا الأرض كلها مسجداً وتر بها طهورا  
وغيره من الأخبار الآتية (بختيم) التيمم (بتراب) ولو برمل أو غبار فلا يصح بغيره كحصى أو كحل  
وبورق أو ما من الصلابة في الآية يفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي المسجد لا يقع الأعلى  
وأما غير ما في الآية فيكون التيمم برمل أو غبار إذا لم يلق بالعضو خلاف ما لا غبار له أو غبار له لكنه يلقى  
بالعضو (ويجمع بينه) أي بين التيمم (وبين طهره) بالماء (إذا لم يكفه مائة) غلظته من وضوء أو  
غسل أو الماء الصالح للغسل فما يصلح لمسح فقط كالحجر أو رذ لا يقصر على إدايته لا يجب استعماله في  
الرأس على المذهب كما أوردته في شرح الأصل ويعتبر فيما ذكرنا من تأخير التيمم عن استعمال الماء (أو) إذا  
(كان بعضه على تخاف معهما من استعمال الماء) على نفسه أو عضوه أو منفعة ولا يعتبر في هذا تأخير التيمم  
في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة أو تغييره بالطهر أو بالعضو أو من تغييره بالوضوء وبالجرج (وله)  
أي التيمم (أسباب) أحد عشر ذوق في الحقيقة أسباب للمعجز عن استعمال الماء والمعجز عن ذلك هو  
سبب التيمم (تسببها) تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يلق فيه وجوده (حضره) كان أو سفره أو غلبه  
وجوده فيه (ونسائه) أي الماء (أو اضلاله في رحله) فيها للوجود الماء معه ونسائه في أهله حتى نسائه  
أو اضلاله إلى تغييره بخلاف ما أورد في رحله ماء ولم يشعر به أو اضلاله لشدة الذي فيه الماء (أو وضع)  
الساكن من جبر أو اضلوق فهو أعم من قوله ووضع الجيد (على غير طهره) بخلاف وضعه على طهر  
كان في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) أي الساكن (أعضاء التيمم) هو أن يضعه  
على طهره بغير نقص البدل المتبدل جمعه (وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أي وقتها وإن ظن دخوله  
لغيره أو الشرط (وشدة رده) وإن خيم من الاستعمال فيها تلف نفسه أو غيرها للثقة فقلما يستحسن بالماء  
(وعصيان بسفره) كما قد لا نعدم وجوب الاعادة في حصة فلا تناط بالعصاة (وتنجس بدن بغير معفو عنه)  
كعدم كبره وإن عجز عن إزالة فقد الماء أو تخوف ضرره أو لا بد من خلاف ما يقضي عنه كعدم قليل نعم  
أن كان على محل التيمم وجبت الإعادة لعدم وصول التراب إلى المحل (وإنما عشر) منها (أو تعاد فيها الصلاة)  
فقد الماء بمحل لا يلق فيه وجوده (أو محضه) (الحاجة إليه) أي الماء ولو في المال (لشره) أي  
الماء (أو يعمه للثقة) أي مؤتمن عليه مؤتمنه سواء كان المحتاج إلى ذلك المالك أم أحمق فقد غلوجبوا  
مختر ما وتغيرت في هذا في بالثقة أعم من تغييره بالنفقة وظاهر أن احتياجه ليعفه لأنه كان احتياجه ليعفه  
لثقة (وأن لا يعده الأيمن وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتاج للثقة) أولدنه (أو) وجد  
لله (الاباع أكثر من غيره) في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتبعان محله عادة لأن الماء بدلا من غيره  
فلا تزدى ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع من الإتيان بالطهر (أو) بخلاف نظره في تصرف الوكيل (أو حال)  
طينيما أي يتغير بين الماء (عذر) من سقم أو غيره (أو) بجلبا يستقني (أو) ثمن دلو وحبل وغيرها  
(أو) خلاف من استعماله لنفسه أو غيرها (أو) خاف منه (أو) خاف من طول مده (أو) زيادة مرض  
أو حصول شئ فاحش (بعض ظاهر) (أو) شئ من الشكر من تعذر أو وجوب أو استحباب أو غيره

يغتص بتراب ولو برمل  
له غبار وجمع ينوي بين  
طهره إذا لم يكف مائة أو  
كان بعضه على تخاف  
معها من استعمال الماء  
وله أسباب تسعة منها  
تعاد فيها الصلاة فقد الماء  
بمحل يلق فيه وجوده  
ونسائه واضلاله في  
رحله ووضع الساكن على  
غير طهره وكونه بأعضاء  
التيمم وكون التيمم  
قبل الوقت وشدة رده  
وعصيان بسفره وتنجس  
بدن بغير معفو عنه  
وإنما عشر لاتعاد فيها  
الصلاة فقد الماء بمحل  
لا يلق فيه وجوده  
والحاجة إليه لشره أو  
يعمه للثقة وأن لا يعده  
الأيمن وقد عجز عنه  
أو احتاجه للثقة أو  
لا يباع إلا بأكثر من  
غنه أو حال بينهما علو  
أولم بجلبا يستقني به أو  
خاف من استعماله لنفسه  
أو بطء به أو زيادة  
مرض أو حصول شئ  
فاحش بعض ظاهر

بغير تنفق انما تنفق



① وضوء المرفقين  
② وضوء مرفق واحد واليد اليمنى  
للمؤمنين

ولم يفرق بين ظاهر ما يبسم عند المنة غالباً كل وجوه واليد من خرج بالفاخر اليسر كقبيل مولى الطاهر  
الفاخر في الباطن فلا تر خوف ولا تر خوف ولا تر خوف في الخوف قول عبد الله بن الرواسي قيل بشره أنان تركز بلدة  
المرض حذره المفهوم بالاولى (كفروضة) ختة (يقول الترمذي) يؤمنون وجهاً بذكر قوله تعالى فنستموا فخذوا  
طباى اقصوه بان تنقلوه فلو سقتم من عليه فزده ونوى أو وقت يمضى ربحاً أو باء فوفه فتمسك فلما  
أصابه التراب مسح به لم يكن لا تنقل النفل المحقق لقصده فيها وعبرت بالنقل لا بالقصد أن غير به الأصل  
لقول المحرر والمناهج ان النقل يمكن في القصد شرط مع ان القصد كاقال الزايفي داخل في النقل الواجب قرن  
النية به (والنية) كان نوى استباحة الصلاة أو مسح المصحف أو سجدة تلاوة لا رفع الحدين لأن التيمم  
لا رفعه ولا فرض التيمم لأن التيمم طهارة ضرورية لا يصلح ان يكون مقصوداً ولذلك لا يسن تحديده  
بمختلف الوضوء فان أو الصلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة كما يجب قرن النية بالنقل يجب  
استدامتها الى مسح شيء من الوجه (ومسح الوجه) مسح (اليد مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم  
(الترتيب) بينهما كما في الوضوء (وسننه التسعة) أوله وتوحيباً أو حائضاً كما في الوضوء (ونقص الدين أو  
نقصها بعد الضرب) من العبار ان كثير لا اتباع رواد الشنخان وللتسوية الخلقه وقولاً أو نفيهما من  
زيادتي (والتسوية) بأن مسح يده اليمنى قبل اليسرى (والتسوية للقبلة) ابتداء مسح الوجه من أعلاه  
واليد من الأصابع) كما في الوضوء (وغيرها) من زيادتي كالماء بين مسح الوجه واليد من غير فرق  
أصابعه في كل ضرب يفرق بينهما ان فرق في الضرب بين في الثانية فقط والأوجب (ومكرهه) فتكثر التراب  
وتكرير المسح) لكل عضو لما خلفه الأخبار الدالة على عدم ذلك (ومكرهه) خمسة عشر (ضرر به للوجه  
وضرر به للدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاشية كونه موقوف على ابن عمر ولا بد من الضرب بين وان  
أمكن التيمم بضرر به بخير أو نحوها والمراد بالضرب النفل (وكون التراب طهوراً) بان يكون طاهر  
غير مستعمل والمستعمل منه ثلثي بعوضه أو تناثر منه ولورفع أحده يد بعد الأخرى قبل استباحتها ثم  
أراد ان بعدها لا استباحة مجازي في الأصح لأن المستعمل هو الباقي بالمسوحة أما الباقي بالمسوحة في حكم  
التراب الذي يضر به التيمم فلا يكون مستعمل بالنسبة للمسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو  
زعفران) من الخاطبات ان قل لنعم وصول التراب لثقلته الى العضو (وطلب الماء) ولو غادى نه لقوله تعالى  
فلم يجدوا ماء فتييمموا أو لا يقال لم يجدوا الماء بعد الطلب لأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع إمكانها بالماء (الا  
في تيمم مرضي) فلا يجب فيه طلب لأن تيممه لم يضره لالفقد الماء في معناه الخاف من تركه ونحوه (و) في تيمم  
(متيقن الفقد) أي فقد الماء جشاً أو شراً كحلوله سعي فلا يجب فيه طلب إذا لا فائدة فيه وان تيممه طلبه مما  
نوهه فيه من حله ورفقه ويسو عهدهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حاله ان كان مستحيماً  
الأرض والآن يجد ان لم يخف على نفسه أو عضواً أو مالاً وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت  
الى حد يلحقه فيه غيبته ففقه مع تساهله في تساهله وتفاوضه في أقواله فان لم يجد تيمم فلو عمل ماء بصله  
فالمسافر لم يلحقه كاحتياط وهو فوق حد الغيوب السابق يجب ففقهه الا ان خاف على ماله غير اختصاص  
ومال يجب بذله في تحصيل الماء بماء أو جرة (وجود الغدير) من علته أو فقداً (والاسلام) مما عرفت في الوضوء  
(الاف في كتابه تيمم من نحو حيض لتحل لمسلم) من زوج أو سيرة للضرورة (والتيمم) مما عرفت في  
الوضوء (لا) في نحو (مجنونة تيمم من ذلك) أي من نحو حيض (لتحل لمسلم) للضرورة ونحو من  
زيادتي (وعند نحو حيض الأف تيمم لنحو احرام) مما لا تخش سببه الغسل له بالطاهر كما بينته في باب  
(وعند حائل) بين التراب والمسوح مما عرفت في الوضوء (وتقدم لزالة النجاسة عن يده) فلو عن غير  
أعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لأن الوضوء لم يرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك

وفروضة نقل التراب  
والنية ومسح الوجه  
واليد مع المرفقين  
والترتيب وسننه التسعة  
ونقص الدين أو  
نقصها بعد الضرب  
نفيهما بعد الضرب  
والتيامن والتوجه  
للقبلة ابتداء ومسح  
الوجه من أعلاه  
واليد من الأصابع  
وغيرها ومكرهه تكثير  
التراب وتكرير المسح  
وشروطه ضرر به للوجه  
وضرر به للدين مع  
المرفقين وكون التراب  
طهوراً أو غير مخلوط بنحو  
زعفران وطلب الماء الا  
في تيمم مريض ومتيقن  
الفقد ووجود العذر  
والاسلام الا في كتابه  
تيمم من نحو حيض  
لتحل لمسلم والتيمم  
الا نحو مجنونة تيمم  
من ذلك لتحل لمسلم  
وعند نحو حيض  
الاف في تيمم لنحو احرام  
وعند حائل وتقدم  
ازالة النجاسة عن يده



والتيسم لأباح الصلاة لتتابع لها غيره ما لا يباح مع ذلك فاشبه التيسر قبل الوقت وقول عن بدنه أعم من  
 اقتضائه على محل الاستنجاء والمضمون الذي يريد تشبهه (والعلم بالقبلة) العلم (بدخول الوقت) ولو  
 بالاجتهاد فيها (وطلب الماء ونقل التراب فيه) أي في الوقت فيها هذه الأربعة من زبادي وقد تفهم  
 الأخيرة مما مر أوائل الباب (ويبطل التيسر بحدث) وقد مر بيانها في باب (وركة) هذا من زبادي (وجزئية  
 ماء) أي العلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء (ووجهه) كأن رأى سربابا أو جماعة يجوز أن معهم ماء بلا  
 حائل فيها يجوز عن استعماله من سقم وعطش أو نحوها لا يلزم بشرع في المقصود فاشبه ما لو رافق أثناء  
 التيسر فإن كان في حائل أو علمه قبل الزيادة التوهم أو معها لم يبطل تيسره (وقدرة على غنه) بلا حائل بان  
 لا يحتاج إليه لمؤن أو لغيره (ويمكن الشراء) (وزوال غلة) مسيعة للتيسر (بلا حائل) يجوز عن استعماله فقوله  
 بلا حائل في السائل الأربع الأخيرة وهو من زبادي في الثلاثة الأخيرة وخرج بزوال الغلة توهم زوالها فلو  
 توهم زواله جرحه فراه لا يبطل تيسره إذا عجب طلب التبرؤ والبحث عنه توهمه بخلاف الماء (الأنى صلاة  
 في الأثر) لا في الأخيرة (ولا قطل التيسر) بضمه من باب غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لثبته  
 بالمقصود كالوحد المكسرة رقة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليسنا نفها بوضوء  
 في الأصح فإن ضاق الوقت حرم قطعا فطما ما إذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيسره بذلك فيبطل الصلاة  
 ولا يبيح لها ماسا (أو باقية أو بينها) وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم (فيبطل تيسره فلكل الحكم الأمام  
 أو بينها المقضية لكل منهما الإتمام فاشبه ما لو نوى الإتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما ما لم يسهل أن الإتمام  
 كافتتاح صلاة أخرى وقوله أو بينها الخ ممن زبادي (وتختلف) التيسر (الوضوء) زبادة على مامر في أنه لا  
 يرفع الحدث (في باب الإحداث) (و) في (أنه لا يجمع به) وإن كان التيسر نصيبا (فرضان)  
 كصلائين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء يجمع به فرضا وما شاء من التوافل لأنها لا تنحصر  
 في وقت فاشبه مثلها يمكن المزا حليلها صلاة الجنابة وتنعينها عرض (و) في (أنه لا يقبل به فرض عيني إذا  
 نية لغيره) بان تيسر لثلاثة أو الصلاة تطلبا أو صلاة جنابة والقييد بالعتي من زبادي وقوله لغيره أعم من  
 قوله لثلاثة لكن لو نيمت المرأة لم يمكن حليلها لم تسبح به غيره  
 (باب بيان (التيسر) وأزالتها)

(هي) لغما يستفذر وضوءا على المستفذر يمنع محبة الصلاة حيث لا يرضى بالعد (بول) الأمر بصحة  
 الماء عليه في خبر الشيخين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد (ومضى) بمعجمه الأمر بفعل الذكر  
 منه في خبره في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند دوران الشهوة بلا شهوة  
 قوية (وروي بمحملة) كالبول وهو ماء أبيض كدر نخب يخرج أماغفه حيث استسكت الطينعة وعند  
 حيل شدة ثقيل (وروي) من غائط أو غيره ولو لمسك كالبول (وكلب) ولو لمسك خطه طهور إناؤه أحكم  
 (الأنى) (وخبر) (ولا ناسأ) (أما من السك) (أذا ليجل اقتضاه) بحال ولا ينفق قتله من غير ضرر فيه  
 (وخرج كل) منهما مع غيره بغيره ما لم يمسك (ومسك) أي من كل منهما بما لا يمسك خلاف مني  
 غير هذا ذلك وخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها كانت تنحك المني من نوب رسول الله صلى  
 فيه (قراء قرع) أي يخرج (تغتر) ربحه لأنه دم مستحيل فإن لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا  
 للرافض (وتغتر) وهو ماء رقيق يحاطه دم كالدوم في معناه القمح (وروي) (وهي) غاي المرافة كالتي  
 (ومسك) (من خبر) غير تغلظا من غير كالك وبخرج بالماء الحنظل والسنج وحوها من  
 الخرافات المبكرة فانها مع غيرها طاهرة لا رذالة المتعقبة والحنث الذبابة نظراً للاصطحاب (وما يخرج  
 من غير كالي أنس) ما يخرج من غير كالي أنس

في سوا كانت الإبرار

تسقط بالتيسر أم لا

والعلم بالقبلة وبدخول

الوقت وطلب الماء ونقل

التراب فيه ويبطل

التيسر بحدث وردة

ورؤية ماء وتوهم

وقدرة على غنه وزوال

غله بلا حائل الأنى صلاة

في الأربع الأخيرة وباقية

أو بينها وهو في صلاة

مقصورة بعد غير التوهم

ويختلف الوضوء في أنه

لا يرفع الحدث وأنه لا

يجب إيصال التراب

فيه إلى منابت الشعر

وأن خف وأنه لا يجمع

به فرضان وأنه لا يبطل

به فرض عيني إذا تيسر

لغيره

(باب النجاسة

رازاتها) هي بول

ومذي وودي وروث

وكلب وخنزير وفرع

كل ومنبها وماء فرح

تغير وصديد ومرة

ومسك مانع وما يخرج

حان



من معدني كفي ولو بلا تغذية كل وقت نعم ان كل الخارج حشمتا فتنجس لانجس اما الخارج من الصبر  
او الخارج من الحيض فقال النجاسة في الخارج من الدماغ وهو النجاسة فطهران كالحطاط (ولن يالو كل غير  
الادوي) كالبين الا ان لا تستحيل في الباطن كالدماغ اما لن يالو كل ولن الادوي فطهران ان امالو فلقلوه  
نعالى بسنا الصبر انما للشار بين واما الثاني فقلوه تعالى ولقد كرمناحي ادم ولا يلق بشكر مما ان يكون  
منشوء نجسا ولا فرق فيه بين الاشي والحي والميت (ومتنجس ادم وشكر سمك وجراد) كحرة ناولا مابين  
غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة الدم اما ميتة الادوي يالو يالو فطاهرة لعل تناول الاخيرين وقوله تعالى  
ولقد كرمناحي ادم في الاول مرة فتنجس كرمهم ان لا يحكم بنجاسهم بالموت وشوا المسلمين والكفار واما  
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واحتتامهم كالنجس لانجاسة الابدان (ودم) كالحمار  
من نجس به (الا كبد وطحالا) فطهران انما صاغ عن ابن عمر رضي الله عنهما ما فوقه فاحلت ليا متناين  
ودمان السمك والجراد والكبد الطحال وهو كذا قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وماز بدعي المذكورات  
من نجس الجرف وماء البنت ودخان النجاسة هو في معناها (وراز التها) أي النجاسة (ولو من خمر) واجبة  
(بفسل) في غير بعض ما ياتي كقول مجيد (نجس زول صفاتها) من طعم ولون وريح (الاساعتر)  
زواله (من لون او ريح) فلا نجس از الله بل يطهر نجس بخلاف مالو اجتماع القوة دلالتها على بقاء عين  
النجاسة ومالو بقي الطعم لذلك وسهولة از الله غالبه (ولو تنجس مائع تغبر نظيره) لانه مائع يغسل  
عن الفارة نجس في السمك فقال ان كان جامدا فقلوه ما حولها وان كان مائعا فلا تنجس به وفي رواية  
فاز بقوه فلو امكن نظيره بقل فيه ذلك لافيه من اضعاف المال (ولا يحل الاستفاعة به) أي بالماء المتنجس  
كسائر النجاسات الطبية (الا في استصباح او طلي نحو دواب) كسفن (بدن) متنجس او نجس من  
غير نجس كلب فيحوز مع الكراهة لانه سئل عن الفارة تقع في السمك الذائب فقال استمسحوا  
به او قال اتفقوا به رواء الطحاوي ووثق رواه ويستني الساجد ويجوز غسل الدواب بالماء  
المتنجس ونجس الطين ونحوه به ونحوه مكر يادى (ورالزئبق) بالهزمة وبكسر الزاى مع فتح الباء  
وكسرها (كالمائع) في انه اذا تنجس تغبر نظيره (ان نفث) لانه كالدخن فان لم تنفث امكن نظيره  
(ورجله) ولو من غير ما كويل (نجس بالموت يطهر) ظاهره وباطنه (باندباغه) بما يزعم فقلوه ولو نجس  
كثير في طير نجس اذا دغ الاهاب أي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد المتنجس نحو كعدهم ناهي بالاندباغ  
و بنجس بالموت جلد الكلب ونحوه باندباغه بما ذكره بنجس ومصلحة (وبقي) بعد اندباغه (متنجس)  
فيجب غسله بالماء لتنجسه بالاداغ النجس او المتنجس ثم يغمرى بالاندباغ اولى من غمره بالماء اذا لا  
يشترط الفعل (وبجب الاستنجاء من نجس) مكر خارج من الفرج (بفسل بالماء) على الاصل  
(او بنجس) لانا نجس طاهر فاعلم غير محترم كجلد اندغ لانه مائع جوزه حيث فعله كسواه البخاري  
وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي ولبس نجس ثلاثة احجار وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء  
باقلة من ثلاثة احجار وفسل بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالحمد المائع غير الماء وبالطاهر  
النجس والمتنجس كغير طاهر متنجس وبالقالم غيره كالقصب الامس وغير محترم المحرم كالطعموم  
فلا يجزى الاستنجاء بشئ منها ويصحب في المحرم (مال مجاور) الخارج (صفحة) في الغائط وهي  
مما نقتض من الاكلين عند القيام (وحشفة) في البول وهي تتأفوق الختان وان انشتر الخارج فوق  
العادة ولا ينعن صفه فسط الحشك بالصفحة والحشفة لا يبدان لا ينقل الخارج عن محله وان لا يجف  
وان لا يطرأ عليه اجنبى وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع نعين الماء في التقطع واجزا الحمد  
في غيره (ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) التلغى في الحولين (نفسح) بان يغمر بالماء بلا

من معدن ولبن مالا  
بؤكل غير آدمي وميتة  
غير آدمي وسمك وجراد  
ودم الاكباد وطحالا  
وزلاتها ولو من خف  
بفسل بحيث زول  
صفاتها الا ما عسر من  
لون او ريح يحوو تنجس  
مائع تغبر نظيره ولا  
يجل الاتفاعة به الا في  
استصباح او طلي نحو  
دواب بدنه والزئبق  
كالمائع ان نفث وجلد  
نجس بالموت يطهر  
باندباغه ولو نجس ببق  
متنجس او نجس الاستنجاء  
من نجس بفسل بالماء  
او بنجس ثلاثا بحامد  
طاهر فاعلم غير محترم بالم  
يجاوز صفحة وحشفة  
ويكفي فيما تنجس  
ببول صبي لم يطعم غير  
لبن نفسح



سلاخه خلاف بول الصبي والخشي لا تدفع من القبل على الاصل وحصل بالسبلان مع التغير والاصل  
في ذلك خبر الصحيحين وخبران خزعة والحكم بذلك وقرئ بينهما بان الاتلاف بحمل المصالح اكثر فغلب  
في بوله وانه ارق من بول غيره فلا يلحق بالحمل لصوق بول غيره ولا يمنع الا كنفاء بالنصح بحسب المصلي بغيره  
ونحوه ولا يناله السقوط ونحوه الاصلاح كظاهرة لا بد مع النص من ان الوصفات على تمامه وشمل  
لا كلامه لكن الاذى وغيره وهو متجه كافي للمصلي بظاهره لانه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد  
ذكرتها فوانت في شرح الاصل (و) يكفي (في ارض تنجست بنحو بول) كخمر صلب ماء يعصها  
ولو مره وان كانت الارض صلبة او لم يبق زائها خبر الصحيحين انصلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي  
في المسجد بصوت ذئب من ماله لم يضر بقلع التراب وظاهر من الارض اذا لم تنتشر ما تنجست به لا بد من  
ان الزعينة قبل صب الماء عليها كالماء في اناه فان تنجست بجامد كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل  
بالماء (ويجب في جامد نجس) بشيء من نحو كلب غشله شيئا احدها بن برات طهورا فغير مسلم  
يظهر اناه احدهم اذا وقع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب في رواية جعفره والثامنة  
بالتراب بان يصح السابعة كافي رواية في داود الساجقة بالتراب وهي مغلظة كرواية اولاهن في غسل التراب  
فاكتفى بوجوده في واحدة من السبع كافي رواية الدارقطني لاجلها بن بطحا وعلي ان الظاهر انه لا تعارض  
بين الروايتين بل مجموعتان على الشك من الرواي كما دل عليه رواية الترمذي اخرهن اوقال اولاهن وبالجملة  
لا تقيد بهما رواية احدها ان ضعف دلالتها على التماس بالعارض او بالشك وقيل بالكسب الخنزير والفرغ بولوعه  
غيره كبوله وخرقه ولا يكفي في التراب على المحل من غير ان يتبعه مما ولا مزج بغيره ولا مزج غير تراب  
طهور كاشان تراب نجس او مستعمل ولو اوجب من التراب مما يكثر الماء يصل بواسطته الى جميع المحل  
ويستفي الاثر في التراب فلا يحتاج الى تزيين اذ لا حفي لثرب التراب ولو لم تزل عن النجاسة الا برب  
غسلات مثلا حسنت واحدها التقيد بالجامد والطهور عن زبادي (ويغسل ما ترش منه) اي من  
الماء الذي غسل بهما تنجس بشيء من نحو (كل بعد ما بقي من الغسلات) ويجب الترتيب ان كان له  
ثلاث بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما  
بق من الغسلات المترش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق (ويغسل عن دم نحو برأغيت)  
علا انفس له سائلة كالقليل والبقوان كثر لشبهة الاحتراز عنه كدم التراب اذ لم يدمل والدمامل والقروح وحل  
القصير الحامية فصح في الخفي وغيره انه كدم الاجني فغسل عن فله فقط وقضه كلام المنهاج  
والروضة انه يعني عن كثره ايضا (والماء للقليل) بان لم يبلغ قلتي اذا تنجس (انما يظهر بكثرته)  
بان بلغها ولا تغبره (والكثير) اذا تنجس بغيره كما انما يظهر (بزوال تغبره) بقيد زوده بقولي  
(بنفسه او ماء) ز بد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله بظاهره بجامد كنجس وتراب للشك  
في ان التغبر اكل او استتر

باب مسح الخفين

(المسحات) الواقعة في الطهر (مسح) الفرج في (الاستنجاء) بالحجر ونحوه (و) مسح الوجه  
واليد في (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على سائر الخرج) من جيرة او لصوفي فلهما اعم من تغييره  
بالجيرة (ومسح الرأس) مسح (الاذنين) مسح (الخفين) بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير  
مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله عليه السلام يمسح على الخفين (وهو)  
اي المسح عليهما (رفع الحدث) عن الرجلين مسح الرأس رفعه عن الرأس نحو لا يجوز ان يمسح به  
فرأض ولو لم يرفع لانتفع ذلك كما في التيمم (وانما يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء) بدلا عن غسل  
في الصلاة

وفي ارض تنجست بنحو  
بول صب ماء يعمها ولو  
مرة ويجب في جامد  
تنجس من نحو كلب  
غسله سبعاً احدها بن  
بتراب طهور ويغسل  
ما ترش منه بعد  
ما بقي من الغسلات  
ويغسل عن دم نحو  
براغيت والماء للقليل  
انما يظهر بكثرته والكثير  
بزوال تغبره بنفسه  
او ماء

باب مسح الخفين

المسحات ست مسح  
الاستنجاء والتيمم  
وعلى سائر الخرج  
ومسح الرأس والاذنين  
والخفين وهو يرفع  
الحدث وانما يجوز في  
الوضوء



الرجلين (لسافي) بقيلز دته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام لباليهن ولغيره) من مقبر وعليه اقتصر الأصل  
ومسافر سافر غير قصر (يؤمأ ليله) لغيره في سفر غير قصر في صحيحهما نصي الله عليه وسلم أن يخص  
للسافر ثلاثة أيام لباليهن ولغيره يومئذ ليله إذا انظر فلنفس خفيه أن يمسح عليها وألحق بالمقيم المسافر  
سفر غير قصر والبراد لباليهن ثلاث ليل متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته أم لا ولو أحدث  
في أثناء الليل أو النهار اعتبر فتر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء  
أزالة النجاسة والغسل ولو مند وبغلامسح فيهما لا يمسح إلا بغيره إن تكررت الوضوء (وإبتداء مدة المسح  
(من آخر) حدث) بقيلز دته بقولي (بغلبس) للخبف لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه  
ويستمسح فيها ابتداء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كسبحه جاضر (ويستمسح لالقدماء) كرض  
وجرح أما (بمسحان لما يحل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي ليسا عليه الخبف بذلك فرض  
ووافل أو نوافل فقط فلو كان خدنها بقيد فعلهما الفرض لم يمسح إلا للنوافل أذمتها فيهما قرب على  
طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أداها كل منهما أن يفعل فرضاً آخر وجب زرع الخبف والطهر  
الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكانه تلبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع  
الحدث فان زال عنه فلا مسح أما التمسح لفقد الماء فلا يمسح شيئاً إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة فيقول  
بزاو لها (فان مسح) لباليهن والخبف ولو أداها أحدهما (مسافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفر  
ثم أقام (لمدة سفر) تغسل الحضر لصلاته فيقتصر في الأول على مدة الحضر وكذا في الثاني إن أقام  
قبل مدته أو أداها (نزع فغيره) بذلك أعم من قوله أتم مسح مقبر وعلم من اعتبار المسح أنه لا عدة  
بالحدث حضر أو أن تلبس بالمدة لا يمضي وقت الصلاة حضر (و) فرضه أي المسح (مستحب مسح بظاهر  
أعلى الخبف المحاذي للقدم وسننه مسح الخبف خطوطاً) والاولى في كيفية أن يضع يده اليسرى تحت  
العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر سابقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفترق  
بين أصابع يديه (ويكرهه نكرار وغسل الخبف) وقول وفرضه الخ من زيادتي (بشرطه)  
أي جواز المسح شئاً حدها (لبس خبف على كمال طهرها) من الحدثين خبراني خزيمة وجبان  
السابق فولسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه (بخز المسح الآن) نزعهما من محل القدمين يداخلهما  
فعلوا أو دخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها في المسح الآن نزع الأولى كذلك ثم  
يدخلها (و) نائهما (تكون طهره ماء أو نيم) وإن تمحض (لألفقه) أي الماء بل لمرض أو نحوه  
بخلاف المتيقن لفقد الماء لا يمسح كما مر بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر (و) ثالثها  
مجهو من زيادتي (تكونه ظاهر) فلا يكتفي بخس ولا يمتنع إذا نصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي  
من المسح وما عداها من مس محض ونحوه كالتابع لهما لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه  
فلا نجاسة عليه ذكره في المجموع (و) رابعها كونه (تخالف القدم) بكعبه من أسفل وجوانه فلو  
تخرق الخبف ضرر ولو تخرق الظن أو الظاهرة أو هما لا يتأخر والباقي يصفى بغيره والاضمة (و) خامسها  
تكونه (يكن نزدة فيه) لسافر محاذية عند الخط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لاشبه  
تفقد اختلاف ما لا يكتفي بذلك لقله أو تحذر أسفه وضعفه أو أفرط سفته أو ضيقه أو نحوه إذا لاحه  
تحقق ذلك ولا فائدة في إدامته نعم إن كان الضيق يستعمل بالمشي فيه عن قرب يعني (ولو) كان الخبف (محرم)  
كغصوب مسروق فانه يحكي كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه (سادسها) وهو من زيادتي (أن يمسح  
الماء) أي بقوده من غير محل الخبز إلى الرجل لو صب عليه فبما لا يمنع لا يجزي لأنه خلاف الغالب من  
الخبف المصروف إليها (سابعها) أن لا يكون تحت خبف صالح للمسح عليه فان

للسافر سفر قصر  
ثلاثة أيام لباليهن  
ولغيره يومئذ ليله وأبتداء  
مدة المسح من حدث  
بعد لبس ودائم الحدث  
ومتيمم لا لفقداء  
بمسحان لما يحل لو بقي  
طهرهما فان مسح  
حضر ثم سافر أو عكس  
لم يتم مدة سفره وفرضه  
مسمى مسح بظاهر  
أعلى الخبف المحاذي  
للقدم وسننه مسح  
الخبف خطوطاً ومكرهه  
نكرار وغسل الخبف  
وشرطه لبس خف  
على كمال طهره وكون  
طهره بماء أو نيم  
لألفقه وكونه طاهراً  
وسائر القدم ويمكن  
تردد فيه ولو محرم  
وأن يمنع الماء وأن لا  
يكون تحت خبف صالح



كان لم يكف مسح الأعلى لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه فلا يعلى ليس كذلك نعم إن وصل  
تحت منتهى الخف  
فكف مسح الأعلى بان وصل العيون محل الخرز يحكي أن لم يقصد بالمسح الأعلى وحده كما يكفي مسح  
الأسفل وجرح بالصالح غيره فهو كاللصافه لا يضر (و يفارق) مسح الخف (الفصل) أي غسل الرجلين  
في الوضوء زيادة على ما مر (في اتقاضه بجنبه) غلظفه بخلاف غسلهما فيه (وإن وجب) بها (الزعر)  
أي زرع الخف (فيهما) بخلاف ما في الأصل من عدم وجوب بني الفصل خبر الترمذي ويحجه عن صفوان  
أبي نيار رسول الله ﷺ إذا كنا مشافرين أو سفر أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنبناه  
لكن من غائط وبول ونوم ولا امر فيه إلا باحة بحجته في النساء بلطف أرخص لنا (و) في اتقاضه (يبلو)  
أي ظهور (شيء مما ستر) من القدم أو الخرق الذي تحت الخف (به) أي بالخف بخلاف غسل الرجلين  
من تعبير يبيىء مما ستر أعظم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (في عدم الاستيعاب) أي عدم  
وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولا أنه قد تلفه بل ثبت مسح خطوطه كما مر بخلاف  
الفصل فإنه يجب استيعابه (و) في (غيرها) من يادني كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه  
أو غيره من أحواله  
باب الحيض  
ويأتي كرمعه وهو لغة السيلان يقال غاص الوادي إذا سال وشط عاده حيلة يخرج من أقصى ثم المرافة  
في أوقات مخصوصة في الأصل فيه أنه ويستلونك عن الحيض أي الحيض خبر الصحيحين كذا في كنه  
الله على نيات آدم (أقل منه تسع سنين) فربة (تقر بها) فلور أن الدم قبل تمام التسع على الاستيعاب حصة  
وطهر فهو خض و الأفلا (وأقله) ثمانية (أو ثمانية) أي فلو ما تبطل وهو أربع وعشرون ساعة  
(أو أكثره) ثمانية (خمس عشر يوما بلباليها) وإن لم تصل وغالبه ستة أو سبعة بكل ذلك الاستبراء من  
الامام الشافعي رضي الله عنه (كأقل طهرين) زمني (حيضين) فإنه خمسة عشر يوما بلباليها متصلا  
عنان الشهر لا تخلو غالبها عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لم يكن أقل الطهر  
كذلك يخرج يادني بين حيضتين الطهرين بين حيضتين ويقاسر فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقسم  
أو تأخر (ولا خلاف) كثره أي الطهر بالاجاء وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن الباس)  
من الحيض (اثنان وستون شهنة) وحرم بالحيض كالنفاس وهو من يادني وسباني ثمانية (شأخر بجنبناه)  
من صلاة وغيرها (وصوم) خبر الصحيحين البس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تقسم (وعبور مسجد) ان  
(تأقت ثلوثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة صانعة للمسجد فان أمته كان لها العبور (ومنع) مباشرة  
(ما بين سرة وركبة) بوطء وغيره لا يفتقر إلى النساء في الحيض ولأنه مكمل عما عجل من الحيض  
فقال ثلثا ورام الأثر ربه واه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي وخبر مسلم أصحوا  
كل شيء إلا النكاح محله غرض لفهم خبر الترمذي السابق (وطلاق) لخالفته قوله تعالى إذا طلقتم  
النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحبس من العدة  
والنفي فيه نصرها بطول مدة الترتيب وسباني تنقطع ذلك في بابه (الاني) قوله (أنت طالق في آخر)  
جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة في ذلك (غير مدخول بها) وهي من يادني (أو حامل كمنه أو)  
حائض لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (في إيلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم في شقاق) وقوم  
ينها ودين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور السبب لاستحقاقه الشرع في العدة في الأولى والثالثة  
ولعلم العدة في الثانية ولبذلها المال للسفر بالحاجة إلى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة إليه في  
الأخيرة بين وخرج بالعوض منها أو طلقها نسوا لها لا عوض أو بعوض من غيرها فحرم كاشم المصنف  
منه (ومما يتعلق) وهو أولي من قوله (وتعلق به) أي بالحيض (بلوغ) بالاجاء (واغتسال لك امر)  
أي في وقتها

وفارق الفصل في  
اتقاضه بجنبه وإن  
وجب الزرع فيهما  
ويبدو شيئا مما ستر به  
وفي عدم الاستيعاب  
وغيرها

(باب الحيض)

وما يذ كرمعه أقل منه  
تسع سنين تقريبا  
وأقله يوم وليله أو كثره  
خمس عشر يوما  
لباليها كأقل طهرين  
حيضتين ولا حدا لكثرة  
وسن الباس اثنان  
وستون سنة وحرم  
بالحيض كالنفاس  
ما حرم بجنبناه وصوم  
وعبور مسجد خافت  
ثلوثه وتمتع بما بين  
سرة وركبة وطلاق آخر  
حيضتك أو تكون غير  
مدخول بها أو حاملا  
منه أو طلقها بعوض  
منها أو في إيلاء بطلبها  
أو الحكم في شقاق وما  
يتعلق به بلوغ واغتسال

أي من قوله ما عارضه  
قوله أنت طالق  
غير من حيضتك  
أي وهو الطلاق في عهده



وعدة واستبراء وسقوط  
طواف وداع وعدم  
لزوم قضاء فرض صلاة  
وقبول قولها في عدم  
قطع ولا في صوم  
واعتكاف ومدة ايلاء  
ومن خرج ذمها عن  
الاستقامة فستحاضه  
وهي مبتدأة ومعتادة  
وكل منهما مميزة وغير  
مميزة فالميزة من ترى  
قويا وضعيفا زرد  
للتمييز فالقوى حيض  
ان لم ينقص عن أمله  
ولا عبرا كثر مولا نقص  
الضعيف عن أقل الطهر  
والضعيف استحاضة  
غيره اقل الطهر  
ان كانت مبتدأة والا  
فلعادتها فان نسبتها  
احتاطت فتكون في  
العبادة كطاهرة وفي  
التمتع ومن المصحف  
واتقراء خرج الصلاة  
كمحاض وتغتسل لكل  
فرض عند احتمال  
الانقطاع وأقل النفاس  
مجة وأكثره ستون  
وغالبه أربعون يوما

في يامه (وعدة واستبراء وسقوط) هي أولى من قوله ترك (طواف وداع) لما سباني في محالها وعدم كرم  
قضاء فرض صلاة) بالاجاء خلاف فرض الصوم بلزمها قضاء فخر المصنفين عن عائشة رضي الله عنها  
بكتائهم بقضاء الصوم ولا يؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو أوجبا قضاءها لنشروا نصيبا  
بما ذكره أولى من تغييره بسقوط الفرض لانه يؤمر بالوجوب ليس كذلك وكلا يلزمها القضاء لا يجوز لما على  
ما قاله البضاوي (وقبول قولها في) أي في الحيض يمتنعها لا يمتنع عنها عليه قال تعالى ولا يحل لمن ان يكتم  
ما خلق الله في راحمهم (وعدم قطع ولا في صوم) (اعتكاف) اذ لم يحل عذمتها عن الحيض غالب بخلاف  
ما اذا كانت محتاجة لانهما يسئل من ان يشرع فيها عطف طهرها فتاتي جهاز من طهرها (وعدم قطع  
(مدة ايلاء) وعنته لا يخلو عن الحيض غالبه (ومن خرج ذمها عن الاستقامة) التي يلزم الحيض  
(فستحاضه وهي) أربعة اقسام (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (ومعتادة) بان سبق لها حيض وطهر  
(وكل منهما مميزة غير مميزة) وهي (من ترى) من دمها (قويا وضعيفا) كالتمييز بالقوى مع  
بقاء تخلله (حيض) ان لم ينقص عن أمله (ولا عبرا كثره) خمسة عشر يوما ما ليها ولا نقص  
الضعيف (المصل) بعضه ببعض (عن أقل الطهر) خمسة عشر يوما (والضعيف استحاضة) غير اقل داود  
على ذلك ولا يخرج من وجوب الغسل فإثر ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالتي وسواء تقدم القوى على  
الضعيف أم تأخر أم توسط كان رأت خمسة أسود ثم أظفر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر أظفر ثم مثلها  
أسود أو خمسة عشر أظفر ثم أظفر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر أظفر ثم مثلها وهكذا إلى آخر  
الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي كأفدة شرط الرذ للتمييز وسباني حكمها كشرط أيضا  
على الرذ للتمييز كون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر والأعمل هما كما أوضحه في شرح المنهج وغيره  
(وغيرها) أي غير المميزة بان رأت الدم بنوع أو أكثر لكن فقلت شرط من شرط الرذ إلى التمييز  
السابقة (رذ لأقل الحيض) يوم ويلة (ان كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن به ازيد  
مستكوك فتلك كلها في النور الأول تخرج من بعد الدم خمسة عشر تغتسل وتضي ما زاد على اليوم واليلة  
وفي النور الثاني تغتسل بمجر دمضي يوم ويلة لأنها قد نبت لها عادة وطهرها بقتة الشهر أما اذ لم تعرف وقت  
ابتداء الدم فهي كالتحيرة وسباني (والا) بان كانت غير المميزة (فترد) لعادتها (فتكره) وقتان  
كانت حافظت لذلك لكنها في النور الأول تغتسل بمجر دمضي خمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل  
وتضي ما زاد على عادتها وفي النور الثاني تغتسل بمجر دمضي عادتها وتثبت القاعدة مرة في محل ذلك اذا  
انقضت عادتها أو اختلفت أو نسفت فان لم تنسق ذلك لاول الاستحاضة أو نسبت أناسها اغتسلت آخر كل  
ليلة (فان نسبتها) أي عادتها فتكره وقتا نسقي من تحيرة (احتاط) لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض  
والطهر فتكون في العبادة (فرضها ونفها) المتقربين الى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتاتي بها (وفي)  
التمتع (هو) أعظم من قوله في الوطء (ومش) المصحف والقراءة (خارج الصلاة) كحائض (لاحتمال الحيض) أما  
القراءة في الصلاة فائزة وان رأت على الواجب لأن حديثها غير محقق (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول  
وقت (عند احتمال الانقطاع) لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغر وتكرهها الغسل لكل يوم عند  
الغر وهو نصلي به الغر بتوضأ الباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغر بدون ما سواها ولا تحب المبادرة  
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة فانما أوجبت المبادرة ثم تقلل للحديث والغسل فانما يؤمر به  
علا احتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان أخرت المصالح الصلاة لزمها تحديد الوضوء  
بذلك التقط لا يلزمها الغسل من النقاء (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل قبل  
مضي أقل الطهر (مجة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون يوما) بالاستبراء (أما من شافه)







فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة (فصله ليل) خير مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل  
 (فسائر النفل المطلق) وكثر هذه المذكورة مع ترتيب الآ كد يفهم من زيادتي (و) رابعها (مكروهه)  
 مكروهه كثيرة (كصلاة) وهو اول من قوله وهي صلاة (حاف) بالمؤتدة أي بالناظ (و) صلاة  
 (حافن) بالنون أي بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاي والقاف أي بصيق الخيف (و) صلاة (جانم)  
 (و) صلاة (عطشانو) (حافن) بالقاف والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تنوي نفسه الله  
 وعند غلة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع في الاصل في ذلك خير مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو  
 مدافعة الاختيان أي البول والناظ (و) صلاة منفرد محلو عن الصلوة (والجاء غفلة) للنهي عنها في خبر  
 البخاري وفي معنى قيام الجماعة ترتفع قيامها (ونحر الصلاة بلا سبب) متقدم أو مقارن في غير حريم  
 مكة (في أوقات النهي) أي عن صلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالأصل في النهي عنها (و) (و) هي  
 أي أوقات النهي عنها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح) عند (استواء حتى زول) اليوم  
 المجموع لو لم يجرها (و) عند (اصفرار حتى تغرب) النهي عن الصلاة فيها في غير مسلم وليس فيه ذكر  
 الرمح وهو تقريب (و) بعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وجي تغرب للنهي  
 عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأولى منها بالزمان والاخران  
 بالفعل مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا (و) بعد جالس خطيب الخطبة المجموع حتى زول  
 قوله في حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعتراض الحاضر عن الامام لا لكونه في الزهرى  
 خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل المأوردى وغيره الاجماع على ذلك (الار كنى تحريمه ولا يحرم ان يل  
 يستأن للأمر بهما في خبر الصحيحين

(باب أحكام الصلاة)

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات (شروطها) وهي ما تنوفاً عليها صحة الصلاة وليست منها (شرط)  
 العورة بظاهر لقادر عليه وإن صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زكواتكم عند كل مسجد قال ابن عباس  
 أراد بها الثياب في الصلاة وللإجماع على الأمر بالستر فيها والأمر بالثياب في غير الصلاة  
 يقتضي الفساد (وغيره) أي غير القادر على ذلك (يقلى) وجوبه (عاريه) بتمام ركوعه وسجوده  
 (بلا عائق) لأنه غير عام أو نائب إذا وقع دام كالوعجز عن القيام فبعد عورة الرجل تامين من تركه  
 وكذا الإصرار في الأصغر عورة الحررة ما سوى الوجوه الكفين (ونحوه) بالصبر (للقلبة) أي الكعبه  
 لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه إجماع بخلاف العاجز عنه كمن يصلي لا يحسن بوجه للقلبة ومروط  
 على خنثية فيصلى بحاله ويعلى الأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى قول وجبك شطر المسجد  
 الحرام أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيصير فيها وخبر مسلم إذا قف إلى الصلاة فاشغ الوضوء  
 ثم استقبل القبلة وكبر (الأي نقل سفر) ولو قصر فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي إلى صوره مقفلة  
 للاتباع في الركب رواه الشافعي وقيل به الملبس بشرط في السفر أن لا يكون مقصوداً بقصد  
 به عملاً معنياً فيمنع ذلك على العاصي بسفره والهاجر أن كان الشافعي راكباً وأمكنه التوجه في جميع  
 صلاته إتمام ركوعه وسجوده ثم بذلك والأفلاصحة أنه ان شغل عليه التوجه حتى التحرم فقط وإذا  
 فلا يكفيه أن يركع وسجوداً وان كان ماشياً لم يركع وسجوداً وان كان ركعاً وسجوداً والتوجه فيها  
 وفي آخره وجوبه بين السجدين ولا يغني الأني قيامه واعتداله وتبنيه وسلامه وخرج بالنفل الفرض  
 (و) الأني صلاة (شدة خوف) ولو فرضه لما سباني في بابه (و) (الأي) اشتباه قبله فإذا احتجرت التوجه فليقم أو غيره  
 أول تجد العاجز من يقبله (يقلى) محاله لحرمه الوقف (و) (بعد) لأنه محذور تأخير (و) (وقت) أي

فصله ليل فسائر النفل  
 المطلق ومكروهه  
 كصلاة حاف وحافن  
 وحازق وجانم وعطشان  
 وحافز وصلاة منفرد  
 والجماعة فائمه ونحر  
 الصلاة بلا سبب في  
 أوقات النهي ولا تنعقد  
 وهي عند طلوع الشمس  
 حتى ترتفع كرمح  
 واستواء حتى زول  
 واصفرار حتى تغرب  
 وبعد صلاتي صبح  
 وعصر وبعد جلوس  
 خطيب الار كنى تحية  
 (باب أحكام الصلاة)  
 شروطها ستر العورة  
 بظاهر لقادر عليه  
 وغيره يصلي عارياً  
 بلا عادة وتوجه للقبلة  
 الا في نقل سفر وشدة  
 خوف واشتباه قبله  
 يصلي ويبسوفت



معرفة دخوله بقية أو طهارة حتى بدو نهم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (وطهارة حديث) أكرأ  
أصغر فلا يصلي بغيرها ولو ناسيا لم تصح صلاته (الافاق الطهورين) الماء والتراب (فيصلي) بحاله  
وجوب الغرض لحزمة الوقت (ويعتد) إذا وجد أحدهما وإنما يعتد بالتراب بمحله يسقط فيه فرضه  
بالتيمم (وطهارة بدن) وملبوس ومكان للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة مع ولو ناسيا أو جاهلا  
كافي نظره من طهارة الحدث (فإن لم يجد ما يغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضوه  
أو منفعته (أو نسيه) أي الماء (صلى) بحاله لحزمة الوقت (وأعاد) وجوب الطهارة ذلك ونعتري  
بالملبوس أعم من تغييره بالثوب لشموله الخف ونحوه (ويعني عن نجس) برأيه كعدم الطهارة وإن  
كثر لعدم التلوي به نعم إن حل ما أصاب من نجس في كفه أو غيره أو فرضه وصلى عليه لم تكف عنه إن كثر  
ويعني من زبادي (و) عن (أثر استنجاء) في حق نفسه وإن عرق فتلوث به غير محله لغرض الاحتراز عنه  
خلاف حل غيره له في الصلاة ونحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلاحها المجموع وقال فيه في باب الاستنجاء  
إذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فإن حازه وحك غسل ماسا له والأفقر حله إن صححها  
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقضي (وغيرها) من زبادي كالاسلام وترك الأفعال وترك الكلام  
وترك الأكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضها من سنينها التي حق العمل اذ لم يقصد  
التلوي بها هو فرض (وفروضها) أي أركانها (خمس عشر) بجعل الطمأنينة واجدا أمحدا (نية)  
لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره (و) ثانيا (تكبيرة تحريم) للاتباع مع خبر صلوا كما  
رأيتوني أصلي رواها البخاري فقول الله أكبر ولا تضرز بآية لا تمنع الاسم كالله الأكبر والله الجليل  
أكبر ولا يكتفى الله تكبيرا ولا كبر الله ولا الله أعظم ونحوها (و) ثالثا (فرضا) أي النية (بها) أي  
بتكبير التحريم لأنها أول وأجبات الصلاة وذلك بأن يقرأ المصلي بول التكبيرة ويستصحبها إلى  
آخرها كافي الروضة وأصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الإمام والغزالي أنه تكفي بالمقارنة العرفية  
عند العوام بحيث يعدم مستحضر الصلاة وهو بالسك والاسك كقولهم بعدوا المقارنة تركنا بل جعلوها  
كالجزء من التكبير في نظيره في الوضوء ونحوه (و) رابعا (قيام لقادري) عليه (في فرضه) فلقوله  
يقرب لعمران بن حصين وكان ثم نو أسير فصل قائما فإن لم تستطع فقاعد فإن لم تستطع فعلى جنب  
رواه البخاري زاد النسائي فإن لم تستطع فستلق لا يكلف الله نفسه الأسعها وخرج بالقادر العاجز حشا  
أو فرعا كاحتياجه في صدقائه من وجع العين إلى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام بالفرض النفل  
فالقادر على القيام فاعده أو مضطجعا فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسا (قراءة)  
الفتاح (خبر الصحيحين) لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب أي في كل ركعة كما بدله رواية في صحيح  
ابن حبان وجب ترتبها وهو الأصل فإن قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتمامه لقراءة أمامه  
ففتح علمه فلا في الأصح ويقطع الشكوت الطويل بلا عذر كذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح  
ونسقط الفتحة أو بعضها عن المسوق (ثم) أن عجز عنها المصلي من قراءة (فقد هان بقية القرآن) ولو  
مقر فحاله كالمعصية في قوله لا يكتفى بالقرآن الا اذا عجز عن التلوي (ثم) أن عجز عن ذلك لم يقرأ  
فرضا (من ذكر أودعاء) يجب كونه مستعينا أو كقوله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتد بعلقه بالأحرف  
وتنبيه بذلك أولى من قول الأصل شح بقدرها (ثم) أن عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أي الفتحة  
علان المشور لا يغفل بالمعصية ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لقوات الاعجاز فيها كونه فإن كان آخر  
سورة كسنة جويا (و) سادسا (ركوع) للامر من الكتاب وخبر الصحيحين كقوله للقيام أن ينحني ويسجد  
بلوغ تكبيرة أو كلمة تنوي بظهره وعنه نص سابقه أخير كنهه ويقرق أصابعه للقيام

وطهارة حدث الافاق  
الطهورين فيصلي  
ويعيد طهارة بدن  
وملبوس ومكان  
عن نجس فإن لم يجد  
ما يغسله به أو خاف تلفا  
أو نسيه صلى وأعاد  
ويعني عن نجس  
برأيه وأثر استنجاء  
وغيرها وفروضها خمسة  
عشر نية وتكبير  
تحرر وفرضها وقيام  
لقادري فرض وقراءة  
الفتاح ثم قدرها من  
بقية القرآن ثم من  
ذكر أودعاء ثم وقف  
بقدرها وركوع

علا أن المشور لا يغفل بالمعصية ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لقوات الاعجاز فيها كونه فإن كان آخر  
سورة كسنة جويا (و) سادسا (ركوع) للامر من الكتاب وخبر الصحيحين كقوله للقيام أن ينحني ويسجد  
بلوغ تكبيرة أو كلمة تنوي بظهره وعنه نص سابقه أخير كنهه ويقرق أصابعه للقيام



(١) سابعها (اعتدال) للامره في الخبر السابق (٢) ثامنها (سجود) للامره في الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكتوبة (و) وضع (اليد في الركبتين) اطراف (الفتنيتين) نحو لمسورة  
غير الصحيحين أميت أن اسجد على شعبة أعظم الجبهة واليد في الركبتين واطراف الفتنين يعني  
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في البدن بباطن الكف سواء الاضباع والراحة وفي الرجل بطن  
الاضباع ويسن كشف البدن والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع  
طرف الثاني (٣) تاسعها (جلوس ثلث السجدين) للامره في خبر الصحيحين (٤) عاشرها  
بمحت تفصيل رفعه عن كونه (فيها) أي في الركوع والثلاثة بعده للامره بها في الخبر  
الذي كور مع خبر ابن خبان (٥) حادي عشرها (تشهد أخيم) لما روي البيهقي بأسناد صحيح عن  
ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يقرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيت لله الخ المبراد فوضعه في الجلوس  
الاخير لافي الاول غير الصحيحين أنه عليه السلام قام من ركعتين من الظهر ناشأ ولم يجلس فلما قضى صلاته  
بكبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سجد اذ عزم نداء كنهه على عدم فرضه وبك الموادة  
بين كتاب التشهد دون الترتيب ثلثها (٦) ثاني عشرها (خلافة على النبي صلى الله عليه وسلم) للامره بها في خبر  
الصحيحين وروى بعده أولى من قوله في (٧) ثالث عشرها (تشليمه أولى) لخبر عفا الصلوة الوضوء  
فخرج بها التكبير وتحليل التسليم رواه أبو داود والترمذي بأسناد صحيح أما التشليم الثانية فسنه كما  
سباني فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده (٨) رابع عشرها (جلوس  
الثلاثة الاخيرة) وذكره في الاخيرين منها من زيادتي (٩) خامس عشرها (ترتيب) للفروض الذي كورة  
المستعمل بعدها على قرن النبوة التكبير أو إيقاع التحريم أو القراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله  
والسلام في الجلوس وتدل هذا الذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما أبتنوني أصلي فلور كنهه عمدا كان  
سجدة قبل ركوعه تطلت صلاته أو سهوا أو بعد التروك لغو فان ذكره قبل بلوغ مثله فعله والاعتناء  
وكنهه نداءك الباقي بحيث أن لا يقصد بالركن غيره ولو هو في صلاة أو جعل ركوعا أو رفع من الركوع  
في عالم يكفيه لأنه معتبر في غير الواجب (وسننها بثمان) (أعاض) بغير ترتيبها مشهور أو عمدا  
(بسجود السهو) عندئذ لا سباني لا وجوبه لأنه لم يثبت عن واجب (وهي) بحاشية (تشهد أول) لأنه  
مكتوب تركه ناشأ وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيل بالنسيان العتد بجامع التحليل بل خالف العتد بكثر  
فكان للخبر خروج والبراه بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه  
(وجلوس كنهه) لأنه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) لأنه ذكر يجب  
الانبا في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالشهادتين بعدتها وفيما يأتي أولى من نصيره  
بني (و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه (في الاول) بان يتقن ترك امامه  
لما بعد أن يسلم أمية وقيل أن يسلم هو (وقنوت) في الصبح وروز النصف الاخير من رمضان بخلاف  
قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لاسنة منها أي بعضها (وفيما له) أي للقنوت (وصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياما للامره على ما قبلها والاخير من زيادتي  
وترك بعض القنوت كترك كنهه وترثله ترك بعض التشهد الاول فظاهر أن القنوت للامره على النبي صلى  
الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقنوت الاول وان القيام لها بعد القنوت  
كالقيام له وسننت للامره كورة أبعاضا لاهمالنا كنهه بحيث حوت بالسجود أشبهت الاركان التي  
هي أبعاض وأجزاء حقيقة (و) (النوع الثاني) (هيما يشعها) هو أولى من قوله وهي أربعون

واعتدال للامره  
وسجود بوضع الجبهة  
واليد في الركبتين  
والقدمين وجلوس بين  
السجدين وطمانينة  
فيها وتشهد أخير  
وصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم  
بشهر الامير وعادة على النبي  
بعده وتسلمية أولى  
وجلوس الثلاثة الاخيرة  
وترتيب وسننها نوعان  
أعاض يجبر تركها  
بسجود السهو وهي  
تشهد أول وجلوس له  
وصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم بعده  
وعلى آله بعد الاخير  
وقنوت وقيام له وصلاة  
على النبي صلى الله عليه  
وسلم وعلى آله بعد  
القنوت وهيما تمنها

(١) أو سنة أبعاض صلاة  
(٢) قنوت وقيام له وصلاة على  
النبي وصلاة على الله  
(٣) أن تشهد الصلاة



(رفع يده) أي كفه (حنو منكبيه في تحريم) بانصلا (وركوع ورفعه منه) للاتباع رواه الشيخان  
ومعنى حنو منكبيه أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وأهملها مشحني أذنيه وأهملها مشحني أذنيه وأهملها مشحني أذنيه  
رفع يده عند الركوع والتسليم فلو لم يمكنه الرفع إلا بادة على الشروع أو نقص إلى ما يمكن فان فرغ  
عليهما دون الشروع أي بالبادء لا في المأمور به بادة فهو مغلوب عليهما لم يمكنه رفع إحدى يديه  
رفع الأخرى (وامالة أطراف الأصابع) من البدن (نحو القبلة) لتسريحها (وتفرجها) أي الأصابع حالة  
الرفع (ووضع) يدين على شمال (بأن يقض كوعها وبعض راسها وساعدها بكف اليمن بعد الرفع  
في التحريم) وجعلها تحت صدره (وفوق شترته) للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتحاح) بعد تحريمه بقرض أو نقل  
جانبه ويسن لمن فرغ من ركوعه أن يركب راسه على راس يديه أو يركب راسه على راس يديه أو يركب راسه على راس يديه  
وغيره فلو ترك الافتتاح عمد أو سهوا حتى شرع في التعمد لم يعد إليه لمصلحة (وتعوذ) للقراء في كل  
ركعة لاجبة فاذا قرأت القرآن أي أدت قراءته (وجهر وأسرار) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلها  
المعروف للاتباع رواه الشيخان) والجهر في الصباح والجمع والعبدن وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي  
العشاءين والتراويح وروى رمضان وكفى الطواف ليلا أو وقت صبح ولاسر في غير ذلك الأنواع الليل  
المطلقة فتوسط فيها بين الجهر والأسرار أن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحو ذلك العبرة في قضاء الفريضة  
بوقت وقيل وقت الأداء وجهر المأثرون جهر الرجل ويحلي جهرها إذا تكن محضرة أجنب ومثلها  
الحنى (ونامين) عقب قراءة الفاتحة للامره في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهر بجمع تأمين أمامه  
فان لم يتق له ذلك امتنع عقب تأمينه (وجهر به) للامام والمنفرد والمأموم لقراءة أمامة (في صلاة) جهرية  
للأخبار الصحيحين ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) إلا في التأخير إلا بعني الأظهر للاتباع رواه الشيخان  
في الظهر والعصر وفيسهما غيرهما يسن تطويل قراءة الأولى عن الثانية يحصل أصل السنة بقراءة شيء  
من القرآن لكن السورة أحسن كان أقصر كما يؤخذ من كلام الرازي يسن الصبح طوال المفصل  
والظهر قرأتين منها والعصر والعشاء أو ساطع المغرب قصار هو أصبح الجمعة الأولى لم تزل السجدة وفي  
الثانية جعل أن يقرأ أول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقها لا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع  
لقراءة أمامة فان لم يستمع ألقها غيره فقرأ السورة في الأصح (وتكبير في كل خفض ورفع) من غير ركوع  
(ووضع راحته على ركبته في الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع (وتسبيح فيه) أي في الركوع بأن  
يقول سبحان ربّي العظيم ثلاثا وإن يقول في رفعه سمع الله لمن حمده أي تقبله منه (وفي اعتداله) ثبات  
لك الجدل مل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره  
كالثلاث أدنى الكمال يز يد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعتك بك آمنسوك أسلمت خشع لك سمعي  
وبصري وحمي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي للتقرب العائلين في الاعتدال أهل  
النساء المحذاهن قال المعتز كنك عبد لا مانع لما أعطيت ولا منعت لما منعوا لا ينعذ الجسك الخد  
والحنى بالمنفرد أمام قوم محصور بن رضو بالتطويل ويجهر الامام بالتسليم ويسر بما يعجز عن سر المأموم  
والمنفرد بالجمع والمبلغ كالامام (وأن يضع في سجوده ركبتيه يده) أي كفه (محبسها) أي للاتباع  
رواه الترمذي وحسنه (وتسبيح فيه) أي في سجوده بأن يقول سبحان ربّي الأعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا  
تسبيح غيره بها يؤدوا ودوا التسليط أدنى الكمال يز يد المنفرد اللهم لك سجدة بك آمنسوك أسلمت  
سجدة وجهي للذي خلقه وصوره وخلق سمعي وبصري نبارك الله أحسن الخالقين والحنى به لم قوم  
محصور بن رضو بالتطويل (ووضع يده) أي كفيه في سجوده (محبسها) أي كفه (محبسها) أي كفه (محبسها) أي كفه

رفع يده حنو منكبيه  
في تحريم وركوع ورفعه  
منه وامالة أطراف  
الأصابع نحو القبلة  
وتفرجها ووضع يدين  
على شمال وجعلها  
تحت صدره وافتتاح  
وتعوذ وجهر وأسرار  
في محلها وتأمين وجهر  
به في جهرية وقراءة  
سورة بعد الفاتحة  
وتكبير في كل خفض  
ورفع ووضع راحته  
على ركبته في الركوع  
وتسبيح فيه وأن  
يقول في رفعه سمع  
الله لمن حمده في اعتداله  
ر ببالا الحنو أن يضع  
في سجوده ركبتيه ثم  
يديه ثم جبهته وأنفه  
وتسبيح فيه ووضع  
يده حنو منكبيه  
وصم أصابعه







الابعد الزوال للصائم

و يسن أيضا عند النوم

والا ازم وتغير فم فيه

فوائد كتهير الفم

وتبيض الأسنان

وتطيب النكهة وشد

اللثة وتصفية الحلق

والفصاحة والفتنة وقطع

الرطوبة واحداث

البصر واطباء الشيب

وتسوية الظهر ومضاعفة

الأجر ورضا الرب

ومكر وهاتها جعل يديه

في كبه عند تحرمه

وسجوده والتفات

واشارة مفهمة وجهر

بمحل اسرار وعكسه

وجهر خلف الامام

واختصار واسراع

وتقيص بصره ان

خاف ضررا والصاق

عضديه بجنبه وبطنه

بفخذيه واقعاء الكلب

ونقرة الغراب واقتراش

السبع واطنان المكان

كايطان البعير وغيرها

(باب ما يفسد الصلاة)

وهو حدث ولو بلا قصد

وكلام بشر عمد ابحرفين

أو حرف مفهم ومفطر

وفعل كبير وفعل ركن

أو طول زمن مع شك

في النية ونية خروج

إحباب (الأبعد الزوال للصائم) فرضا أو فلا فلا يسن له الاستنكاح بل يكرهه كما سيأتي في بابه (و يسن)  
 الاستنكاح أيضا (عند النوم) عند (الأزم) أي الجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) الإبداع ورواه  
 الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغيير (وفيه) أي الاستنكاح (فوائد) كتهير الفم  
 عشر وان اقتصر عليها الأصل (كتطهير الفم وتبيض الأسنان وتطيب النكهة) وهي دمج الفم (وشد  
 اللثة) وهي مأخوذة من (وتصفية الحلق والفصاحة والفتنة وقطع الرطوبة واحداث البصر واطباء  
 الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الأجر ورضا الرب) وارهاب العدو وهضم الطعام ونفذه الجاهل وادغام  
 الشيطان وبذكر الشهادة عند الموت ويسن أن يبدأ بحائضه الأيمن وأن يمر بالشوك على سقف حلقه  
 برفقه وعلى كراسي أضراسه وينوي به السجود كرت هنا في شرح الأصل فوائد تتعلق بالاستنكاح  
 وغيره (ومكر وهاتها) أي الصلاة جعل (يديه في كبه عند تحرمه وسجوده) وركوعه لما فاتته التواضع  
 (والتفات) بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (واشارة مفهمة) بلا حاجه (وجهر  
 بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام) مخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم (واختصار) بأن يجعل يديه  
 على حاضنه للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره (واسراع) للصلاة لما فاتته الخسوع  
 (وتقيص بصره) لأنه فعل اليهود وهذا (أن خاف) المظلي (ضرر) والأفلا كراهة في الصاق عضديه  
 بمحنته في ركوعه وسجوده (و) الصاق (بطنه بفخذيه) فيها لمخالفتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حق  
 الرجل خاصة لما مر في السنن والاصاق بطنه بفخذيه أو على من تقبده له بالسجود (واقعاء الكلب)  
 بأن يجلس على وركبه ناصرا كسنة النبي عنه رواه الحائكم وصححه ورواه الشيخان بأسانيد ضعيفة  
 ثم قال في واقعاء يوعان أعدها هذا وهو متبني عنه والثاني صحيح فله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف أصابع  
 رجليه وركبته على الأرض والسبع على عقبه وهو يشق في الجلوس بين السجدين (ونقرة الغراب)  
 لما فاتته الخسوع (واقتراش السبع) في سجود النبي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره  
 (وايطان المكان) كايطان البعير وغنوها فمن زاد في كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع  
 وإطالة الشهادتين الأولى والأضلاع وتشبك الأصابع وغير ذلك كما صرح به في شرح الأصل  
 (باب ما يفسد الصلاة)

(وهو حدث ولو بلا قصد) لا تفتاء الشرط (وكلام بشر عمد ابحرفين) وأن لم يفهم (أو حرف مفهم) كق  
 من الوقاية ومع من الوعى خبر مسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (وكلام) يقع على الفهم  
 وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النجاة نعم يعسر في تلفظه بالنذر في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره إذا  
 دعاه وفي بستر كلام سبق كانه الله أو نسي الصلاة أو جهل بحر به فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ  
 بعدد عن العلماء وفي تنحيز ونحو غلبة إن فلا تعدد ذكر فولي أن كبر وخرج بكلام البشر كلام  
 الله تعالى والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق ويز يادى عمد الكلام سهوا (ومفطر) للصائم تلاعه  
 (وفعل كبير) من غير جنس الصلابة في غير صلاة شدة الخوف (ولو سهوا) كذلك مع أنه لا شقة في الاحتراز  
 عنه بخلاف القليل لا يقصد غير الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فعل وهو حامل أمامه فكان إذا حدث وضعا  
 وإذا قام تحلها ثم قليل لا كل ونحو عمد مع العبد بحر به بقصد الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل  
 إذا كان نية خيرا وخفيفا كتحريك أصابعه في سعة لا يفسد (وفقهية) عمد المامر (وفعل  
 ركن) من أركانها (أو طول زمن مع شك في النية) فيها ودر طول الزمن من زبادى (ونية خروج



منها) في غير محلها (وعزمت على قطعها وتردده) أي في قطعها (وتعلقه) أي قطعها (بشيء) لئلا ينافه كل منها  
 الصلاة (وصرف) بنية فرض الية غيره) أي نقل أو فرض آخر ذلك نعم أن كان منفرداً وأدرك جماعة من  
 له صرف فرضه إلى نقل ليترك فضيلتها (وكشف عورته) مع القسوة على سترها وإن صلى على خلوة لا تنافي  
 الشرط (الآن كشفه بخور) كسعى (فسرها خالاً) فلا يفسد الصلاة لا تنافي تقصير في هذا العارض  
 (وترك نوحه) للقبلة (حيث شرط) لئلا ينافي (وردة) لئلا ينافي العادة (وانتال نجاسة) لا ينافي عنها (به) في  
 بدنه أو نوبه أو مكانه لئلا ينافي (الآن نجها خالاً) كان كانت ياتيه ففسد أو رطبه بنوبه فالفاحش فلا  
 يفسد الصلاة (وبكثرة) أي ظهور (بعض) ما يستر بالخف من الرجل أو الخريف أو قوبل أو اتصال نجاسة إلى هنا  
 أغم غماز كره (وأخرج وقت مسجحه) أي الخلف لطلان بعض طهارته (ونكر) بركن فعله عمداً لئلا ينافي  
 نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لأنه معهود في الصلاة (وقد يمتد) أي يفتد بركن  
 الفعلي عمداً (على غيره) لأن ذلك محل بصورة الصلاة وخروج بالفعل في الصور من القول كالفاحش أو الشهد  
 وبالعقد فيهما الشهور فلا يفسدان وتبعد الثانية بالفعل والعقد من زبادي (وترك ركعتين) ولو قولاً عمداً  
 سامي بخلاف تركه سهواً لعذرة فتدركه (واقضاء) بمن لا يقدر به (لسكر أو غيره) ولو مع الجهل بحاله  
 في بعض الصور (كما يعلم ما يأتي في باب الأمانة) فقول الأصل مع العمل بحاله هو بالنظر إلى جميع الصور  
 وذلك (بأن اقتدى به بعد تحريمه) منه (حقيق) وهذا التفسير رده فاعلم أن ذلك مانع من انعقاد  
 الصلاة والسلام فيما يفسدها بعد انعقادها (ووجوده) في الصلاة (نحو) ما بعد منعه أو حاله أو كان المصلّي  
 (أمتو عتقت) في الصلاة (وإسهاه مكشوف) لا تنافي الشرط مع القسوة على تحصيله (وعجزها) من زبادي  
 كقطو بلزكن قصير عمداً أو كل ما كره أو ففاعة فاحشة

(باب الأذان)

بالمعجمة وهه لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعنا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة  
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذنوا للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في حبر الصحيحين فليؤذن لكم  
احدكم وهو سنة كافية وله شروط ومكرهات ومطلات وشئ يساقى ثنائها انما (يسن مع الاقامة)  
في صلاة المكتوبة ولو فاتت كانت في خبر مسلم الانفاة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا  
ظني اذن المولى واذ تقول الغلان اي سحرة الجن والشياطين وهم في تعول ثلوث في صور ولهم الرادفع  
شربها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان يذبح (وينادي) عند ذبحه انفلوا بصلى جماعة مستنوية كعبد  
وكسوفي وزاويج وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة)  
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي رجزان منصوبان الاول بالاعراف والثاني بالحالية  
ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احداهما نصب الآخر كما يشئ في شرح الاصل (ومما عدا ذلك) من  
منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فردا (لا ينادي له) شئ ولا يندور ودهيه (وفيه وطهما)  
اي الاذان والاقامة ثم كرر شرط الاقامة من يادى (اسلام) في المؤذن والمقيم (ومغير) فلا يصحان من  
كافر وغير عي من صبي ومجنون وسكران لانهم عاجزون ولا يسنوا امن اهلها (ودكورة) بقتل زده بقولي (الغير)  
نساء فلا يصحان من امرأه وخشي الرجال افعال النساء فلا يشترط لمن ذكره بل يسن الاقامة لمن  
بان بغير واحدة منهم ويسن للحشي ان يقيم لنفسه في اذان المرأة للنساء بخلاف ولا يصح ان يغير منسوب  
لا يهتاف من رفع الصوت به الفتنة فلا يذنب بل يرفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او رفعه فوق ما يسمع  
النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان تراجعت ومنها في ذلك الحشيت (ووقت) اي وقت الاذان والاقامة

منها وعزم على قطعها  
وتردد فيهو تعليقه بشيء  
وصرف فرض الى غيره  
وكشف عورة الا ان  
مكشفتها نحو ريح  
فسترها حالوا ترك توجه  
حيث يشترط وردة  
واتصال نجاسة به الا ان  
نحاهها حالوا بدو بعض  
ما يستر بالخف وخروج  
وقت مسحه وتكرير  
ركن فعلى عمد او تقديمه  
على غيره وترك ركن  
عمدا واقتداء بمن  
لا يقتدى به ولو مع الجهل  
بحاله في بعض الصور  
بان اقتدى به بعد تحريم  
تصحیح ووجوده ثوبا  
بعيد امنه وهو عار أو  
كان أمة وعتقت ورأسها  
مكشوف وغيرها  
(باب الأذان)

يسن مع الإقامة  
لمكتوبة ولو قاتلة  
وينادى لنفل يصلى  
جماعة مسنونة كعيد  
وكسوف الصلاة جامعة  
وما عدا ذلك لا ينادى  
له وشر وطهما اسلام  
وتميز وذكورة لغير  
نساء وقت

(باب الأذان)

يسن مع الإقامة  
لمكتوبة ولو فاتت  
وينادى لنفل يصلى  
جامعة مسنونة كعيد  
وكسوف الصلاة جامعة  
وما عدا ذلك لا ينادى  
له وشر وطهما اسلام  
وتميز وذكورة لغير  
نساء وقت







فوق المغرب من  
 الغروب الى مغيب  
 الشفق فالعشاء الى  
 الفجر الصادق والاختيار  
 الى ثلث الليل فالصبح  
 من الفجر الى طلوع  
 الشمس والاختيار الى  
 الاسفار ولو اسلم كافر  
 أو طهرت حائض  
 أو نفساء أو بلغ صبي  
 أو أفاق مجنون وقد بقي  
 من وقت الصلاة ما يسع  
 قدر تكبيرة لزمته  
 وكذا التي قبلها ان  
 كانت تجتمع معها  
 (باب الامامة في الصلاة)  
 الاثمة ثمانية أنواع من لا  
 تصح امامته هو الكافر  
 وغير المميز والمأموم  
 والمشكوك في مأموميته  
 والأعمى من لحنه بحيل  
 المعنى في الفاتحة ان  
 أمكنهما التعلم ومن  
 لا تصح امامته مع العلم  
 بحاله وهو المحدث ومن  
 عليه نجاسة غير معفو  
 عنها ومن لحنه بحيل  
 المعنى وكان عالما بالصواب  
 وتعبد اللحن مطلقا  
 أو سبق لسانه اليه  
 ولم يعد القراءة على  
 الصواب في الفاتحة  
 أو أمكنه التعلم

ووقت العنبر وقت الظهر لمن يجمع وقت الضرورة يعلم بما يأتي ووقت الحرمة يعلم بما مر (فوق المغرب من  
 الغروب الى مغيب الشفق) لخبر مسلم وقت المغرب يعلم بوقت الشفق وخبر ليس في النوم تقرط انما التفرط  
 على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الأخرى ظاهرة يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت  
 الأخرى أي غير الكعبة لاسيما في وقتها وهذا وقت الجواز ولما أوقات أخرى وقت فضيلة ووقت اختيار  
 أول الوقت ووقت عنبر وقت العشاء لمن يجمع وقت ضرورة يعلم بما يأتي ووقت حرمة يعلم بما مر (فوق  
 العشاء) جواز آمن مغيب الشفق (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضرورة معتقدا بالافق غير ليس  
 في النوم تقرط وخرج بالصادق الكاذب وهو يطعم مستطلا نحو كذا في الترحان وهو الوقت  
 ثم يغيب وتغيب طاعة ثم يطعم الفجر الصادق مستطرا أي منتشر كما مر في أوقات أخرى وقت فضيلة ووقت  
 اختيار ووقت عنبر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (ووقت الاختيار) من آخر  
 وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العنبر وقت المغرب لمن يجمع وقت الضرورة يعلم بما يأتي ووقت  
 الحرمة يعلم بما مر (فوق الصبح) جواز أكرهه في الجملة (من الفجر) الصادق (الى طلوع الشمس)  
 لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولما أوقات أخرى وقت فضيلة ووقت اختيار  
 ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (ووقت الاختيار)  
 من آخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) أي الاضارة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحرة التي قبل طلوع الشمس  
 ووقت الحرمة يعلم بما مر وقت الضرورة يعلم من قول (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي)  
 بالمعنى الشامل له وللصبي (أو أفاق مجنون) أو مغمي عليه (وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة)  
 فأكثر (لزمته) تلك الصلاة لأنه أدرك جزءه فكان كادر الجماعة وكما يلزم المسافر الا انما باقتدائه  
 بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرية ذواتها (وكذا) نلزمه الصلاة (التي قبلها ان كانت تجتمع معها)  
 فيلزمه الظهر مع العصر بادر الك تكبيرية آخر العصر والمغرب مع العشاء بادر الك تكبيرية آخر العشاء لأن  
 وقت الثانية وقت الأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء  
 بادر الك تجزئة مما تلزمها لا تنفاه جواز الجمع بينهما بشرط في لزوم ما ذكره امتداد السلامة من الموانع لزم  
 امكان الطهارة في الصلاة فلو بلغ ثم حن ومضى في السلامة دون ذلك فلا زوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر  
 مثلا وحلأ من الموانع ما بينها وظهرها فاعاد المانع بعد ان أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين ضرورة الى  
 المغرب وما فصل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة

(الاثمة) فيها (ثمانية أنواع) أحدها (من لا تصح امامته) محال (وهو الكافر) ولو زنديقا  
 (وغير المميز) من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز  
 ناعم من قوله والمجنون (والمأموم والمشكوك في مأموميته) المعبر عنه في الأصل بالارت والاثمة  
 (ومن لحنه بحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم) لتقصير المؤمنين ولتقصص الامام وهذا أولى  
 وأفيد مما ذكره فسيما وانما لم تصح امامة المأموم لأنه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان  
 وأما المشكوك في مأموميته فله عدم العلم باستقلاله وأما الأعمى الذي لا يمكنه التعلم فتسباني أو أعمى من لحنه  
 لا يحيل المعنى كرفعها والجدلة فتصح امامته مع الكراهة أو بحيلة في غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم  
 فتسبانيان (و) ثانيا (من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث) فحدث أصغر أو أكبر (ومن  
 عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنه) ومن لحنه بحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعبد اللحن مطلقا  
 أي في الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه اليه) ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم ولم



يُتَعَلَّمُ (وَعَلَى التَّحَرُّمِ وَتَعَلُّدِ) اللَّحْنِ (فِي غَيْرِهَا) أَيُّ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ كَقَصْرِ الْمُؤَمِّمْ عِلَافِهَا بِمِجْلِدِ الْحَمْدِ  
بِحَالِهِ لَكِنْ لَمْ يَصْلُحْ أَمَامُ الْوَلَدَيْنِ مِنْ هَذَا النَّوعِ تَقْيِيدًا بِعَلَمٍ بِمَا يَأْتِي فِي الْخَامِسِ وَخَرَجَ بِالْخَفِيَّةِ النَّجَاسَةِ  
الْبَاهِرَةِ فَتَمْنَعُ الصَّحَّةَ مُطْلَقًا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْنَوْهَا وَبِمَا بَعْدَهَا الْمَعْنَوْهَا فَلَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ مُطْلَقًا أَمَّا  
الْزَكْوَةُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ أَذَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ أَوْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَتَنْصَحُ أَتَانَهُ مُطْلَقًا مَعَ السَّكْرَةِ وَقَوْلِي وَمَنْ  
لَحَنَهُ إِلَى آخِرِهِ مَنْ زِيَادَتِي (وَر) نَالِهَا (مَنْ لَا تَصِحُّ أَمَانَتُهُ أَلَا دُونَهُ وَهُوَ الْخَفِيُّ) فَتَنْصَحُ أَمَانَتَهُ لِلْأَتَى  
لَا زَجْلَ لِنَقْصِهِ عَنْ الْخَفِيِّ لِكُلِّ وَكُونِ رَجُلًا وَآلِامًا أَيْ (وَر) رَابِعًا (مَنْ لَا تَصِحُّ أَمَانَتُهُ أَلَا دُونَهُ وَهُوَ  
الْأَتَى وَالْأَيُّ) وَهُوَ مَنْ تَحَلَّى بِحَرْفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقِيْدِ دَنَ قَوْلِي (إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ) فَتَنْصَحُ أَمَانَتَهُ الْأَتَى  
لِنَالِهَا لَارْجُلَ وَخَفِيِّ لِنَقْصِهَا عَنْهَا وَتَنْصَحُ أَمَانَتَهُ الْأَتَى لِئَلَّا يَلْقَا رِيًّا لَا يَلْبَسُ أَهْلًا لِلتَّحَلُّلِ وَأَقْرَبُ  
الْخَفِيِّ عَنْ هَذَيْنِ غِلَافٌ مَصْنَعُهُ الْأَصْلُ لِأَنَّ مَصْنَعَهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ عِلَافٌ عَرَفَ وَالِامِي (كَأَنَّ) بِالْمَشَافَةِ وَهُوَ  
مَنْ يَنْدَغَمُ فِي غَيْرِ عِلِّ الْأَدَاغِ (وَالْتَفُّ) بِالْمُتَلَوِّ وَهُوَ مَنْ يَجِدُ خَرَفًا بِأَخَرٍ (وَمَنْ لَحَنَهُ تَحَلَّى الْمَعْنَى) بِقِيْدِ  
زَدْنَهَا قَوْلِي (فِي الْفَاتِحَةِ) كَانَ يَصْنَعُ نَاءً أَعْيَتْ أَوْ يَكْسِرُهَا (وَعِزَّزَ عَنْ التَّعَلُّمِ) فَتَنْصَحُ أَمَانَتَهُ كُلِّ مِنْهُمْ  
لِئَلَّا لَسْتُوَانِهَا فِي النَّقْصَانِ لِأَلْفِئَةٍ لَا خِلَافَ لَهَا فِيهِ (وَر) خَامِسًا (مَنْ لَا تَصِحُّ أَمَانَتُهُ فِي صَلَاةٍ وَتَنْصَحُ فِي  
أُخْرَى وَهُوَ الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْبَعْضُ) وَهُوَ مَنْ زِيَادَتِي (وَالصَّبْرُ وَالْحَدِيثُ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَتَحَلَّى  
حَالِهَا) وَهُوَ مَنْ زِيَادَتِي (وَر) سَادِسًا (مَنْ نَكَّرَ أَمَانَتَهُ) مَعَ جَوَازِهَا (وَهُوَ) مَنْ  
فِي مَحْتَمَلٍ وَتَنْصَحُ فِي غَيْرِهَا وَفِيهَا أَنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِدُونِهِمْ (وَر) سَادِسًا (مَنْ نَكَّرَ أَمَانَتَهُ) مَعَ جَوَازِهَا (وَهُوَ) مَنْ  
الْفَاسِقُ وَالْمُسْتَدْعَى أَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ وَغَيْرِهَا) وَهُوَ مَنْ زِيَادَتِي كَالْفَاسِقِ أَوْ هُوَ مَنْ يَكْرَهُ الْفَاءَ وَالْوَاوَ وَهُوَ  
مَنْ يَكْرَهُ الْوَاوَ وَمَنْ تَعَلَّى عَلَى الْأَمَانَةِ وَلَا يَسْتَحْفِظُهَا أَهْلًا مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ كَالْحَقِّمْ صِرًا بِحَاوِمْ مَعْنَى الْعِلْمِ  
بِالْخِزْيَانَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ بِحَالِهِ كَالْعِلْمِ بِمَعْنَى تَعْيِيرِ الْفَاسِقِ وَالْمُسْتَدْعَى أَوَّلًا مَنْ تَعَيَّرَ بِالْمَعْنَى  
بِالْفُسْقِ وَالْبِدْعَةِ أَذَلَّ الْإِعْلَانُ لَيْسَ بِشَرِّهِ (وَر) سَابِعًا (مَنْ أَطَاعَتُهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَهُوَ وَلَدُ الزَّانَا) وَأَنْ عَدَهُ  
الْأَصْلَ فِي الْمَكْرُودِ (وَلَدُ الْمَلَانَةِ) وَهُوَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ (أَت) وَهُوَ مَنْ زِيَادَتِي (وَالْعَبْدُ) وَلَوْ كَانَ بَاكِرًا وَالْبَعْضُ  
وَلَوْ زَادَتْ خَرِيشَتُهُ (وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ) فِي الْأَمَانَةِ (سَوَاءً) تَعَارَضَ الْعَيْنَيْنِ وَهُمَا أَلِ الْبَصِيرَ أَحْفَظُ عَنْ  
النَّجَاسَةِ وَالْأَعْمَى أَخْشَعُ (وَر) ثَامِنًا (مَنْ تَخَارَ أَمَانَتَهُ وَهُوَ مَنْ سَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ) مِنَ الْأُمُورِ وَالسَّابِقَةِ ثُمَّ أَذَا  
اجْتَمَعَ مِنْ لَدُنْهُ أَمَانَةُ نَجَاسَةٍ (فَقَدِمَ) مِنْهُمْ (الْأَفْقَةُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ لَا تَهْلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَدِمَ بِأَهْلِكَ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ مِنْهُ لِأَنَّ الْإِحْتِيَاجَ إِلَى الْفَقْدِ فِي الصَّلَاةِ كَثُرَ لِكَثَرَةِ الْوَاقِعِ فِيهَا وَأَمَّا تَخَارُ  
مُسْلِمٍ إِلَى وَجْهِهِ فَهُوَ فِي الْمُسْتَوْنِ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ وَكَانَ قَدْ لَقِيَ لَأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الْأَوَّلَ كَانُوا يَتَفَقَهُونَ مَعَ  
الْقِرَاءَةِ فَلَا يَوْجَدُ قَارِئًا إِلَّا وَهُوَ قَصِيحٌ (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ  
(الْأَوْرَعُ) وَهُوَ مَنْ زِيَادَتِي (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ  
دَارُ الْخَرِيشَةِ (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ  
كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاعْلَمُوا بِالنَّجَاسَةِ فَكَانُوا فِي النَّجَاسَةِ سَوَاءً فَاعْلَمُوا بِالنَّجَاسَةِ فَكَانُوا فِي النَّجَاسَةِ سَوَاءً  
فَقَدِمَ مِنْهُمْ تَخَارُفٌ فِي رَوَايَةِ الْإِسْلَامِ وَجِهَةٌ تَقْدِيمُ الْأَوْرَعِ عَلَى الْأَفْقَةِ هَجْرَةٌ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَعْلَى بِالسَّنَةِ  
لِوَرَعِ (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ  
فَقَدِمَ الْمَاشِيُّ أَوْ الْمَطْلِيُّ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى غَيْرِهِ سَائِرُ قَرِيشٍ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ وَالْعَرَبُ عَلَى الْعَجَمِ (فَالْأَحْسَنُ  
تَمْذُكُهَا فَالْأَنْظَفُ ثُمَّ بِالْأَحْسَنِ مَثُوبًا) الْأَحْسَنُ (خَلْقًا) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَنْ زِيَادَتِي (وَر) ثَمَانِيَةً (أَيُّ الْأَفْقَةِ) أَيُّ الْأَفْقَةِ  
تَمْذُكُهَا وَكَانَتْ فِي نَسْرِ الْأَصْلِ بِإِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ  
(بَابُ) كَيْفَةِ (صَلَاةِ السَّفَرِ)

وَعَلِمَ التَّحَرُّمِ وَتَعَلُّدِ  
فِي غَيْرِهَا وَمَنْ لَا تَصِحُّ  
أَمَانَتُهُ أَلَا دُونَهُ وَهُوَ  
الْخَفِيُّ وَمَنْ لَا تَصِحُّ أَمَانَتُهُ  
الْأَتَى وَهُوَ الْأَتَى  
وَالِامِي إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ  
كَأَرَتْ وَالْتَفُّ وَمَنْ لَحَنَهُ  
تَحَلَّى الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ  
وَعِزَّزَ عَنْ التَّعَلُّمِ وَمَنْ  
لَا تَصِحُّ أَمَانَتُهُ فِي صَلَاةٍ  
وَتَنْصَحُ فِي أُخْرَى وَهُوَ  
الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْبَعْضُ  
وَالصَّبْرُ وَالْحَدِيثُ وَمَنْ  
عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ  
وَجَهْلُ حَالِهَا فَلَا تَصِحُّ  
أَمَانَتُهُ فِي أَجْمَعٍ إِنْ تَمَّ  
الْعَدَدُ وَمَنْ نَكَّرَ  
أَمَانَتَهُ وَهُوَ الْفَاسِقُ  
وَالْمُسْتَدْعَى أَنْ لَمْ يَكْفُرْ  
بِبِدْعَتِهِ وَغَيْرِهَا وَمَنْ  
أَمَانَتُهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَهُوَ  
وَلَدُ الزَّانَا وَوَلَدُ الْمَلَانَةِ  
وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ أَت  
وَالْعَبْدُ وَالْبَعْضُ وَالْأَعْمَى  
وَالْبَصِيرُ سَوَاءً وَمَنْ تَخَارَ  
أَمَانَتَهُ وَهُوَ مَنْ سَلَّمَ بِمَا  
ذَكَرَ فَيَقْدِمُ الْأَفْقَةُ  
فَالْأَفْقَةُ الْأَوْرَعُ فَالْأَفْقَةُ  
هَجْرَةٌ فَلَا سَنَ فِي  
الْإِسْلَامِ فَلَا شَرَفَ  
نَسَبًا فَلَا أَحْسَنَ ذِكْرًا  
فَالْأَنْظَفُ ثُمَّ بِالْأَحْسَنِ  
صُنُوتًا خَلْقًا فَوَجْهًا  
(بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ)



١٧  
هو ولو كان اول السفر من كل  
اوجه

هي كملة الحضرة الافى  
شئين احدى جواز  
الفجر في رابعة ولو  
فاته سفر فيصلي  
ركعتين بشرط كون  
السفر طويلا مباحا  
ونية الفجر اول الصلاة  
وجاوزة البلد وسوره  
وعلم نية اقامة واتمام  
فيها واثام يتم او  
بمشكوك بعد قيامه  
ثالثه في انه نوى الفجر  
أولا وقصد محل معلوم  
وعلم بجواز الفجر ولو  
قنه مسافرا وشك في  
بنه فصران قصر  
ثانيهما جواز الجمع بين  
ظهر وعصر ومغرب  
وعشاء للسفر طويلا  
مباح تقديم وتأخير  
ولمطر تقديم بشرط  
الجمع التقديم الترتيب  
والولاء ونية الجمع في  
الاولى وبقاء السفر الى  
عقد الثانية ووجود  
المطر اول كل منهما  
وعند سلام الاول يجمع  
التأخير كون التأخير  
بنية الجمع قبل خروج  
وقت الاولى بقدر ركعة  
فاكثر

(هي كملة الحضرة) فبالمعين فرض وسنة وغيرهما (الافى شيئين) احدهما حول الفجر (اجزاء)  
ولاية واذا حضر في الارض (في رابعة) يكتبه (ولو فاته سفر) لافاته حضرته لربها في دينه او لما  
ويخرج عاذكر المصبح والمغرب والندوة فلا قصر فيها (فيعلى) رابعة السفر المكتوبة (ركعتين)  
والاتباع برواه الشيخان وانما يجوز الفجر (بشرط) تحريمه (يكون السفر طويلا) اي اربعة فراسخ  
ولو جمع كفرا وصلا فلو اقبل او بلغ في اثنا عشر فرسا او اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل  
اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما عليه الحجازي بصيغة الحزم واسنيد الشافعي  
بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة فراسخ ومثله انما يفعل بنو قيس فيمنع  
القصر فلهذا يكون ذلك بشرط كونه (مباحا) واجبه كان او غيره فلا قصر للعاصي به كما في رواية لان  
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا نشاط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر بجود  
روية البلاد لانها ليست بفرض صحيح اما العاصي في سفره كن شرب خمر في سفر مباح فله الترخص  
لان سفره مباح (ونية الفجر) لانه خلاف الاصل بخلاف الاعمال لا يحتاج الى نية يكون نية القصر  
(اول الصلاة) كما قيل النية (ومجاوزة البلد) مثلا ان لم يكن له سواها في السفر (او مجاوزة سورة) ان  
كان له سورة كذلك فتسكن مجاوزته وان كان وراءه عماره لا يلا تعذر البلد (وعند نية اقامته واما  
فيها) أي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في قصر او نية (و) عليم  
(انما يتم) يتم امر مسافر فلو اتمه في كل لحظة اوفى جعة او صبح لزمه الامام لقول ابن عباس في الزوم  
بجمع نية السجدة والمتم كالمقيم سواء او اقص الصلوات ان لم يفر في معناه عدم اتمام ركعة او قصر او  
بمشكوك بعد قيامه لثانيه في انه نوى القصر (اولا) فيلزم الزوم به الايمان وان بان انه شاء كالوشك في نية  
نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر له (ومحل بجواز القصر) فلا قصر له بل هو جازي من زيادتي  
(ولو ظنه) هو اول من قوله ولو علمه (مسافر) وشك في نية (القصر) فواء (قصر) بجواز اقبيل زونه  
بقولي (ان قصر) لانه الظاهر من حال المسافر ان اتم ايامه اول بنين حاله لزمه الايمان ولو شك في نية الايمان  
القصر فقال ان قصر قصره والا تمت لا يضر التعلق فله القصر ان قصر الامام (ثانيهما جواز الجمع)  
لفرض متحجرة (بين ظهر وعصر) (بين مغرب وعشاء) لا بين صبح وغيره ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز  
الجمع (لشعر طويلا) بقبيل زونه بقولي (مباح) كما في القصر بجامع الرخصة (تقديم) في وقت الاولى  
(وتأخيرا) في وقت الثانية فان كان شائرا في وقت الاولى فتأخيرها افضل والا فكبسة ذلك للاتباع رواه  
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشاء (واطر تقديم) في الصحيحين عن ابن  
عباس رضي الله عنهما انه صلى بالمدينة شعرا جميعا وثمانية جميعا الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعن المطر اطر الجمع له تأخير فلا يجوز  
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص بخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد ينادي بالمطر في طريقه  
والتلويح والرد كطيران ذباب الجمع كالظهر في جمع التقديم مسافر او مطر او بشرط جمع التقديم شق او مطر  
الترتيب والولاء بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الاول بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف  
على التلويح وهذا الشرط من زيادتي (ونية الجمع في الاولى) او لوم التحلل منها للسفر التقديم المشروط  
عن التقديم شهوا (وبقاء السفر) في الجمع له (الى عقد الثانية) لبقائه القدر الجمع فلو اقام في الاولى  
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) في الجمع له (عاول كل منهما) لذلك (وعند  
سلام الاولى) لتحقيق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنا عشر وهذا الشرط من  
زيادتي (و) بشرط (الجمع التأخير) كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة (اكثر) اذ



بإدراكها منه تكون الصلاة أداء فلا آخر بلانية حتى خرج وقت الأولى ولم يبق منه ما تكون الصلاة فيه  
أداء غصبي وشارت فصار وقع في المجموع ما خالف ذلك فاحتره (و بقاء السفر إلى آخر الثانية) فلو أقام فيها  
وقفت الأولى قضاء لا بها بقل الثانية في الأداء للغير وقيل ال قبل بما هو أد كر في شرح الأصل فوائد آخر  
باب صلاة الجمعة

و بقاء السفر إلى آخر  
الثانية

(باب صلاة الجمعة)

يشترط لصحتها الإقامة

في أبنية وأقامتها

باربعين مسلماً وكيفية

خرا ذكر امتولنا

لا يظعن الحاجت وفي

وقت الظهر فلو خرج

الوقت وهم فيها أتموها

ظهر أو الجمعة وأن لا

يسبقها ولا يقارنها

جمعة بمحلها إلا أن

عسر اجتماع الناس

بمكان وتقدم خطبتين

من نصح خلفه في

الوقت وهو متظهر

بسماع من تنعقد بهم

ويجلس بينهما ويحمد

الله ويصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم

ويعظم فيهما ويقرأ

آيتهم في أحدهما

ويدعو للمؤمنين

والمؤمنات في الثانية

وتلزم الجمعة كل مسلم

مكلف متوطن حر ذكر

لا عنله وتنعقد به فلا

تلزم المعذور وتنعقد به

والمقيم غير المتوطن أو

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرهما والأصل في وجوبها آية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه  
وأخبار كخبير مسلم لقد ثبت أن أمة من جلايلي بالناس ثم أخرج علي رجال يختلفون عن الجمعة في بيوتهم  
ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الإركان والشروط وغيرهما ويخص بأشراط أمور ذكرتها بقولي  
(يشترط لصحتها) سنة أمور ذكرها (الأقامتي لأبنية) ولو لم تكن خشب أو قصب لأن الجمعة لم تنم في عصر النبي  
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء المهاجرو وغيرهما بخلاف الصغراء وأن كان بها خامس  
ولو انتهت الأبنية وأقام بها أهلها على العماره لزمهم الجمعة فيها لأنها وطئهم وسواء كانوا في مظال أم لا  
كم يعبري بأبنية أوضح من تعبيره بخطبة أبنية (و ثانياً) (أقامتها باربعين) نحو بالأمم (مستلماً مكلفاً آخره)  
ذكر (و) الأبناء رواه البيهقي وغيره مع خبر صلاوا كما أتموني أصلي (متوطناً) محل الجمعة (لا يظعن) شاء  
ولا صفراً (الإلحاح) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحججه أو دواع مع عزه على الإقامة آياتاً تقدم التوطن  
وكان يوم عرفه فيها يوم جمع وصل بها الظهر والعصر بقدر ما رواه مسلم فلا تصح بكافرو ولا بغير مكلف ولا بمن  
فيه رق ولا بغير ذكر لقصصهم ولا بغير متوطن علماً (و) ثالثاً الشرط وقوع الجمعة (في وقت الظهر)  
للا تبايع رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهر) كالأوقات شرط القصر وجب الأعمام (و)  
رابعها (الجماعة) في الركعة الأولى لأنه المأثور فلا صلاها را بعون من أدنى لم تصح (و) خامسها (أن لا يسبقها)  
بالتحريم (ولا يقارنها) (فه) (جمعة) أخرى (بمحلها) إلا أن عسر اجتماع الناس بمكان (وهذان الشرطان من  
زيادتي والثلاثة الأولى تجعلها الأصل فيكون لوجوب الجمعة لا لصحتها والنقل بالتحريم (و) سادسها (تقدم  
خطبتين) على الصلاة (للا تبايع رواه الشيخان) (من نصح خلفه) الجمعة ولو صبيحاً أدعى الاربعين بخلاف  
من لا نصح خلفه كخون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما (في الوقت) لأنه المأثور (وهو من  
متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوخ به قولنا بعثوا مجلس بينهما (بسماع) هو  
أولى من قوله بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للابناء رواه مسلم  
(و) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لأنه المأثور (و يعظمهم) بالوصية التقوى ويحوها للابناء رواه  
عائلاً لا تتعلل لفظ الوصية بخلاف الجود الصلاة (فيهما) (لابن السلف والخلف) (ويقرأ آية) مفهومة  
لا كمن نظر للابناء رواه الشيخان (في أحدهما) لا بعينها إطلاق الأدلة لكن ليس يكونها في الأولى  
تكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية (و يدعو للمؤمنين والمؤمنات) يذكرك من زيادتي  
(في الثانية) لأنه المأثور قال الإمام وأرى أن يكون الدعاء متعلقاً بما هو الأخره غير مقتصر على أوطار الدنيا  
وأنه لا بأس بتخصه بالسامعين كقولهم حكم الله وروا الدعاء للسلطان بخصوصه فاختار كما في المجموع أنه  
لا بأس به إذا لم يكن فيه محارفة في صفو نحوها و ذكر في شرح الأصل فوائد أخرى ويعتبر في الخطبة مع  
ما هو موالاتها وكونها غير يعقوب جميع ما اعتبر فيها شروطاً لا الإلحاح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فإذا كان لها (وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل  
الجمعة (حر ذكر لا عنله) برخص في ترك الجماعة بما يمتنع من أذى عن اشتراط كونه صحيحاً وأن  
ذكره الأصل (وتنعقد به) كالحكم عامراً وإنما أعد للصورة التقسيم الأبي (فلا تلزم المعذور) مطلقاً  
(وتنعقد به) في غير المسافر (والمقيم غير المتوطن) من أقام أو سباً أياماً كثر هو بحجة السفر (أو)



[illegible]

بِسْمِ صَلَاةِ الْخُوفِ \*

الأصل فيها آية وإذا كنت فهم فاقتم الصلاة الاتباع كإسباني وهي ستة عشر فوفا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخيل وصلاة عسفان وذكر معيار رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وتبان الأربعة ثمان يقال (إن كان العلوي في جهة القبلة) فيقيد زديهما بقول (ولا يسار) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة ونحو أخرى (يعلمهم الإمام صفين وصلى بهم) جميعا فيسجد نصف ونحو من صفت فأذا قاموا من السجود (سجدة حرس وحفوة) ثم ركعوا اعتدل الجميع (وسجدوا معني) الركعة الثانية وحرس الآخرون فأذا جلسوا (للتشهد) سجدوا وتشهدوا مثل الجميع وهذا أصادق بسجود الصف الأول معني الركعة الأولى والثاني بعد هدمه وتأخر الأول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وأصديق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معني الأولى في الثانية ولو تقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الأم ويجوز غير ذلك كما يشته في شرح الأصل (وإن كان) العلوي في غيرها أي غير جهة القبلة (أو) فيها (أو) ثم يسار) يمنع رؤيته وهذا الثاني ممن زيادتي (فرقمهم) الإمام (فرقتين) تفاد أحدهما في وجه العلوي وصلى بالآخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) الثانية (تقارقه) الأخرى بالنية (ونتم) الصلاة ثم ذهب إلى العلوي (وتقف في وجهه) والأمام قائم منتظر لما في قيامه (ونحي) تلك الفرق التي كانت في وجه العلوي (فصلى بها) ركعة ثانية ثم تتم صلاتها (ونلحقه) في تشهد (ويصل بها) ولولم تقارقه الأولى بل ذهبت إلى العلوي ساكنة وجاءت الأخرى فثبت معه لأنه قاما مثل ذهب إلى العلوي وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العلوي وجاءت الأخرى وأتمت صح رواه ابن عمر والأولى بروايته سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفية المذكورين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي ثمرتين كل مرة بفرقة فيكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخيل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفية أفضل من هذه لأنها اعتدل بين الطائفتين ولسانها عما في هذه من اقتداء الفترض المتفق المختلف فلهذا كله إذا صلى الثانية (فإن صلى جماعة صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول ولو فرقه أربع فرق فرقة ركعة تحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا) صلى (بفرقة ركعتين) والثالثة ركعة (ويجوز عكسه) (وينتظر) الفرق (الثانية) في الركعة (الثالثة) أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الأول هذا إذا ارشد الخوف

بمحل يسمع منه النداء  
ولا يبلغ أهله أربعين  
فتلزمه ولا تنعقد به  
ومن به رق والصبي  
والأثني والمسافر والخنثى  
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم  
وتصح منهم  
(باب كفية صلاة  
الخوف)

ان كان العدو في جهة  
القبلة ولا سائر وكثر  
المسلمون جعلهم الامام  
صفيين وصلى بهم  
فيسجد بصفوي يحرس  
صف فاذا قاموا سجد  
من حرس ولحقوه  
وسجلوا معه في الثانية  
وحرس الآخرون فاذا  
جلس سجدوا وتشهد  
وسلم بالجمع وان كان في  
غيرها او هم سائر فرقمهم  
فرقتين تقف احداهما  
في وجه العدو ويصلي  
بالاخرى ركعة ثم عند  
قيامه تفارقه وتسم  
وتقف في وجهه ونحى  
تلك فيصلي بها ثانية ثم  
تم ولحقوه يسلم بها  
قان صلى رابعة صلى  
بكل ركعتين او مفر با  
فبفرقة ركعتين  
وبالنايفر كعتو ينتظر  
الثانية في الثالثة



(فان اشتد الخوف) وان لم يتعم القتال فامتنوا العنزل ولو اغنه أو اتمسوا فرقتين فقولوا ان اشتد الخوف توقف بالقرض بلا ايهام غير المراد الوقوف فيه قول الأصل كغيره فان اشتد الخوف أو اتعم القتال (صلاوا مكثا) أمكن ركبا أو مشاة وعملوا إيماءً ولا خبر من زباني قال تعالى فان خفتم فركبوا أو ركبا قال ابن عمر مستقبلي القبلة غير مستقبليها واحتمل ذلك الضرر وقوله اذا كان سبب القتال فلو اخرج عن القبلة على حال الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة (فان آمن) الصلى (وهو راكب نزل) وجوبه (وإن) على صلاته وإن كثر عمله في نزوله نعم لو استعمل القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يصح إيماءه ثمنا ولا مالا لكنه مكره (وان خاف) وهو راكب (ولم يضطر) الى الركوب (ركب واستأف) صلاته لأن الركوب أكره عملا من النزول وخرج زباني يادي ولم يضطر فلو اضطر الى الركوب ركب فانه يتي (وكالخوف في القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضود ومنفعة ومال ولو لغيره (من نحو سبع) كخوف حرق وغرق وغيره لم يطلبه ليقضي منه وهو يرجو العفو لو تفتت لا يحدث بعد لأن ذلك قبائي فيما مضى فلا أعاده في الجميع ونحو صلاته شدة الخوف في العبد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافه فبإيهامه ذلك بخبر في كل نقل يخاف فوته كل وانسوى تعبيره بنحو سبع أعم من قوله سبع أوحية أو حرق أو غرق

(باب القضاء)

وهو فعل العباداة كلها أو الأذن ركعة بعلو قف الاداء استلزاما كالمسابق لعله مقتضى (والاعادة) وهي فعل العباداة في وقت أدائها ثانياً (يقضي) الشخص (مافاته من مؤقت) وجوبه في القرض ونحوه في النفل كاذكره الأصل في ياه (فإن) كره موافق على فعله وإن كانت الجمعة تقضي ظهره لاجلها لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذلك الى القرض إن فاته بعنبره أو أرتحت (الان خاف فوت حاضرة فبداها) وجوبه بان تعبيره كالأصل خوف فوتها صادق فيه عمداً أمكنه إن يترك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة أيضاً كما شمله اللحن في منه ويحمل الإطلاق بحرمه إخراج بعض الصلاة عن وقفها على غير ذلك ولو ذكر فاتته بعد ذلك وعصى حاضرة أعياها في الوقت أو اتسع ولو شرع في فاتته متعقداً لغيره الوقت فان صيغته وجب قطعها (أو) ان (لم يجد غير بوب) وهو (في رفعه عزراً أو أزدجوا على برا ومقام) للصلاة (فلا يقضي) مافاته (حتى) تنهي التوبة اليه) والآخر بان من زيادتي (كاداء الحاضرة) في انه لا يؤذيها فبإدراك حتى تنهي التوبة اليه (ان لم يخف فوتها) والأصل عارياً بمتين أو قاعداً كإيهامه حرمة الوقت (أو) ان (قد رافد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيتم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به) مافاته ان لا فائدة في القضاء فان وجد الماء وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فبإيهامه ما غلب الوقت كالأستسقاء فلا يقضي كاذكره الأصل آخر باب التطوع وقد بسط الكلام عليه في شرح الأصل (ومن صلى) في لوني جاعاً (صلاة صحيحة ثم أدرك) في الوقت (من يصلها) ولو لم يفرده (سنة له أعادتها معه) للامر بها في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي

(باب كيفية وحكم صلاة العنور)

الآتي بيانه (يصلى المريض كيف أمكنه ولو مومياً) للضرورة (ولا بعد) ماصلاً لعموم غيره ولا ينقص نومه عن نومه لو صلى متبالداً كان لا نه مغير ولو خبر البخاري إذا مرض العبد أو سافر كسبته كما كان يعمل محضاً للمعنى والمعنوي المريض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يعني (الفرق بين المومين) بمحل نجس (مومين) على ما (د) بعد ان ماصلاً بإيماء لنسوة ذلك في مسماها

فان اشتد الخوف صلاوا  
كفياً مكره ركبا  
ومشاوقعوا لإيماء فان  
أمن وهو راكب نزل  
وبى وان خاف ولم  
يضطر ركب واستأف  
وكالخوف في القتال  
الخوف من نحو سبع  
(باب القضاء والاعادة)  
يقضي مافاته من مؤقت  
متى تذكره وقدر على  
فعله وان كانت الجمعة  
تقضي ظهره الا ان خاف  
فوت حاضرة فبداها  
أو لم يجد غير بوب في  
رفقة عراة أو أزدجوا  
على بر أو مقام فلا يقضي  
حتى تنهي التوبة اليه  
كأداء الحاضرة ان لم  
يخف فوتها أو قتر فاقدر  
الطهورين على القضاء  
بطهر لا يسقط به فرضه  
كالتيتم لفقد الماء  
بمحل يغلب فيه وجوده  
فلا يقضي به ومن صلى  
صلاة صحيحة ثم أدرك  
من يصلها حسن له أعادتها  
معه

(باب صلاة العنور)

يصلى المريض كيف  
أمكنه ولو مومياً ولا  
يسبغ الفريق والمجوس  
مومين ويبعدان











والاسرلر في كسوف  
الشمس والجهر في  
خسوف القمر  
باب صلاة النفل  
من ران مؤ كد عشر  
ركعتان ركعتا الفجر  
وركعتان قبل الظهر أو  
الجمعة وركعتان بعدها  
وركعتان بعد المغرب  
يقرا فيهما وفي ركعتي  
الفجر سورتي الاخلاص  
وركعتان بعد العشاء  
ومن ران غير مؤ كد  
ثنتا عشرة ركعتا  
قبل الظهر أو الجمعة  
وركعتان بعدها  
زائدات على ما  
وأربع قبل العصر  
وركعتان قبل المغرب  
وركعتان قبل العشاء  
ومنه الوتر بركة أو ثلاث  
أو خمس أو سبع أو تسع  
أو إحدى عشرة ولمن  
زاد على ركعة الوصل  
بشهادة أو شهادتين في  
الأخيرتين والفصل وهو  
أفضل ويقف فيه في  
النصف الثاني من  
رمضان وفي الصباح أبدا  
وفي المكتوبة لئلا  
بعد الأخيرة ومنه  
صلاة الضحى وأقلها  
ركعتان وأقلها  
ثمان وأكبرها ثنتا  
عشرة ومنه صلاة  
التوبة ومنه صلاة  
الترابح عشرون ركعة

والاغترلر بأمرهم بأكثر الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كافي الإخبار الصحيحة (و) في (الاسرار  
في صلاة كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذي بأسناد صحيح (و) في (الجمعة)  
صلاة خسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولائها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها  
الأجهرية وتكون صلاة كسوف الشمس بالإجلاء وبقرؤها كيفية صلاة خسوف القمر بالإجلاء  
ويطالع الشمس لا بقرؤها كما ساقا ولا يطالع الفجر  
باب صلاة النفل  
وهو ما رجع الشرع فعله على تركه وجوز تركه بغير عذر أيضا بالتطوع والسنة والندب والستحب  
والمرغبة فيه والحسين (منه) أي من النفل (رأب) مع الفرائض (مؤ) كد عشر ركعتا ركعتا الفجر  
وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان (وركعتان بعد المغرب) لذلك  
(يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص) في الركعة الأولى قبل يائها الكافرون وفي الثانية  
قبل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وزوي أيضا أنه قال في الأولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا  
بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الثانية قبل يائها أهل الكتاب تعالوا الآية يس أن يفصل بينهما  
وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلاء أو نحوه (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومن ران)  
مع الفرائض أيضا (غير مؤ كد ثنتا عشرة ركعتا) قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على  
ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (للإخبار الصحيحة في ذلك وهذا  
القسم من زيادتي) (ومنه الوتر) وركعتا بعد فعل العشاء ولو جمع تقديم ولو لم يحصل (بركة أو ثلاث  
أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة) لقوله تعالى من أحب أن يؤخر يفسد نفسه فمن أحب  
أن يؤخر ثلاث فليعمل ومن أحب أن يؤخر واحدة فليعمل رواه أبو داود بأسناد صحيح وقوله  
تعالى أو تر أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة رواه الترمذي وروى في رجاله والحاكم وصححه على  
شرط الشيخين (ولمن زاد على ركعة الوصل بشهادة) في الأخيرة (أو بشهادتين في الأخيرتين) بلا تسليم  
بينهما ولا يجوز فيه أكثر من شهادتين ولا فعل أو لم يفعل الأخيرتين لأنه خلاف النقول من فعله  
(وله) (الفصل) بأن يشهد في الأخيرة ويسلم فيها بعد كل ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لأنه  
كثرت عملا وعليه اقتصر الأصل وذكر الأفضلية من زيادتي (ويقف) ندبا بالنفوس المشهور وهو اللهم  
اهدني فممن هديت إلى آخره أو نحوه (وه) أي في الوتر (في النصف الثاني من رمضان وفي الصباح أبدا  
وفي الصلاة المكتوبة لئلا) كونه وحظ وجرا وحواف (بعد) اعتداله من الركعة (الأخيرة) في  
المسائل الثلاث للاتباع رواه في الأولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهو من زيادتي  
أبو داود وغيره ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور وكثير فقهه بالقنوت في رمضان اللهم اننا نستعينك  
ونستغفرك إلى آخره وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه والجمع بينهما أتمها وكثير فقهه ولا مأه  
رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يستحي بالعتي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما  
صلاة الأشراف صلاة الضحى للإخبار الصحيحة فيها وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (وأقلها ركعتان  
وأفضلها ثمان) (وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما في الروض وأصلها وصح في التحقيق ما حزم به الأصل أن أكثرها  
ثمان ونقله في المجموع عن الأكثرين قال فيها ما أدنى السكال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكره مع  
فوائد في شرح الأصل (ومنه صلاة التوبة) خبر ليس بجديد ثبت ذنبا فيقوم فبتوضا ويصل ركعتين  
ثم يستغفر الله الأغفر له رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ومنه صلاة الترابح عشرون ركعة) بعشر  
تسليما في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر في الأصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع موافقة



اقتصر على بعضه فوفيه  
 واحد لعدد ركعاته  
 ومنه تحية المسجد  
 برصفتين فأكثر  
 بتسليمه قبل جلوسه  
 أي وقت دخوله وتكرره  
 بتكرره دخوله ولو على  
 قرب وتكرره إذا وجد  
 المكتوبة تمام أو  
 دخل المسجد الحرام  
 ففعلها قبل الطواف  
 أو خاف فوت الصلاة  
 ولا تسن للخطيب إذا  
 خرج للخطبة ولالمن  
 لو فعلها فات أول الجمعة  
 مع الإمام ومنه صلاة  
 التسبيح أربع ركعات  
 يقول في كل بعد القراءة  
 سبحان الله والحمد لله  
 ولا اله الا الله والله أكبر  
 خمس عشرة مرة  
 ويقول في كل من  
 الركوع والرفع منه  
 والسجدتين والجلوس  
 بينهما وجلستي  
 الاستراحة والتشهد  
 عشرًا فذلك خمس  
 وسبعون في كل ركعة  
 ومنه صلاة الاستخارة  
 ركعتان لخبر البخاري  
 عن جابر كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يعلمنا  
 الاستخارة في الأمور  
 كلها كما يعلمنا السورة  
 من القرآن يقول  
 إذا هم أحدكم بالأمر

لصحابة عليها كما يتنشد ذلك مع فوائده في شرح الأصل (وَيَسْنَ كَوْنَهَا جَمَاعَةً) مُحْتَبَا الشَّارِعَ عَلَيْهَا (وَأَنْ  
 يُؤْتَى بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ أَلَا يَتَوَقَّعُ بِاسْتِغْنَاءِهَا عَنْ الْبَلِّ قَالَتَا خَيْرٌ) فَيُجِبُ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ خَيْرِ  
 الْبَلِّ فَيُؤْتَى أَوْ لَوْ مَنَ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ فَيُؤْتَى آخِرُ الْبَلِّ فَإِنْ صَلَاةُ آخِرِ الْبَلِّ تَشْهُدُ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا  
 مَا فِي الْجَمْعِ وَذَلِكَ فِي الرُّوْحَةِ كَمَا صُلِّحَ إِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُهُ يَتَنَبَّأُ أَنْ يُؤْتَى بِعِلَّةِ اتِّبَاعِ الْعَشَاءِ وَالْأَفْضَلُ فَضْلُ  
 نَاحِرَةٍ مَخْرَجَ بَعْدَهَا أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا تَشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ كَسَنَةِ الظَّهْرِ وَنَحْوِهَا (وَمِنْهُ قِيَامُ الْبَلِّ  
 لِحْتَ الشَّارِعَ عَلَيْهَا) فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى بَعْضٍ وَفَسَمَهُ أَثْلًا (أَفْضَلُ) (جَوْفُ) أَيْ أَثْلُهُ الْأَوْسَطُ أَوْ أَصَافُ أَوْ  
 غَيْرَهَا فَأَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ سَدَسَةَ الرَّابِعِ وَالْخَامِسَ قَالِ فِي الْجَمْعِ وَهَذَا مِنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ يَقُولُ  
 سَلَالَتُكَ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ بِدَلِيلِ ذَلِكَ مَذْكَورُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ (وَلَا حَتْلُ لِدُرْ كَعَانَهُ) لِلْأَخْبَارِ إِلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ  
 يَتَنَبَّأُ لَا فِي نِزْلِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مَوْضِعٌ اسْتَكْرَأَ أَوْ أَقْبَلَ رِوَاةُ ابْنِ حِبَّانَ وَالْجَاهُ كَيْ صَحَّحَ بِمَا قَبْلَ سَجْدَتِهَا ثَلَاثًا  
 عَشْرَةً وَلَوْ تَجَمَّعَ مِنْ زِيَادَتِي (وَمِنْهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) لَدَاخِلُهُ إِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِ (بِرَكْعَتَيْنِ) فَأَكْثَرُ بِتَسْلِيمَتِهِ  
 وَاحِدَةٍ (قَبْلَ جُلُوسِهِ فِي أَيْ وَقْتِ دُخُولِهِ) حَتَّى وَفَتْ الْكَرَاهَةَ إِذَا مَاقَصِدُ بَدْخُولِهِ حُثُّهُ التَّحِيَّةَ خَيْرٌ  
 الصَّحِيحَيْنِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلَ رَكْعَتَيْنِ تَوَقُّوْنِي فَأَكْثَرُ مِنْ زِيَادَتِي (وَتَكْرَرُ)  
 التَّحِيَّةَ (تُكْرَرُ دُخُولُهُ) الْمَسْجِدَ (وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ) لَتَجَدَّدَ السَّبَبُ (وَتَكْرَرُ) التَّحِيَّةَ (إِذَا وَجَدَ  
 الْمَكْتُوبَةَ تَقَامُ) الْمَقْهُومُ مِنْهُ بِالْأَوَّلِيِّ مَذْكَورُ الْأَصْلِ يَهْوِي مَا إِذَا وَجَدَ الْأَمَامَ فِيهَا بِوَلَدِكَ خَيْرٌ مَسَلٌ إِذَا أَقْبَمَتْ  
 الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ بِوَلَدِهَا تَحْصِلُ بِهَا كَمَا تَحْصِلُ بِكُلِّ نَفْلٍ وَإِنْ لَمْ تَوُجَدْ التَّحِيَّةُ مَعَ ذَلِكَ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ  
 وَجُودَ صَلَاةٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَقَدْ وَجَلَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَهَامِ وَمَا لَوْ هُوَ فِي الْمَكْتُوبَةِ يَنْظُرُ اخْتِصَاصُهُ بِمَا إِذَا مَ  
 يَكُنُ الدَّاخِلُ قَدْ صَلَّى فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةً لَمْ تَكْرَرُ التَّحِيَّةَ أَوْ فَرَادَى فَاَلْتَحِيَّةُ الْكَرَاهَةُ (أَوْ) إِذَا (دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
 الْحَرَامَ فَعَلَهَا) أَيْ التَّحِيَّةَ (قَبْلَ الطَّوَافِ) لِأَنَّ تَحِيَّةَ الطَّوَافِ فَلَا يَسْتَغْنَى بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ (أَوْ) إِذَا  
 (خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ) وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي (وَلَا تُسَنَّ) التَّحِيَّةَ (لِلْخَطِيبِ إِذَا خَرَجَ) مِنْ مَكَانِهِ (لِلْخُطْبَةِ  
 وَلَالِمن) دَخَلَ فِي آخِرِهَا يَحْيَى (لَوْ فَعَلَهَا فَاتَهُ أَوَّلُ الْجَمْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ) فَتَسْقُطُ التَّحِيَّةُ بِذَلِكَ وَتَسْقُطُ أَيْضًا  
 بِجُلُوسِهِ عَمْدًا كَذَلِكَ أَجْمَعُ أَجْمَعُ طَوْلُ الْفَصْلِ (وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ) أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مِنْهَا (بَعْدَ  
 الْقِرَاءَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً يَقُولُ (أَيْضًا) فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ  
 مِنْهُ وَالسَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ يَتَنَبَّأُ وَجَلَسْتِي الْإِسْرَاقَ وَالتَّشَهُدَ عَشْرًا) كَذَكَرْ جَلَسْتِي التَّشَهُدَ مِنْ زِيَادَتِي  
 (فَذَلِكَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) رِوَاةُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ خَرِزْمِ يَقِي صَحِيحًا وَفِيهِ أَنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْلِيَهَا فِي  
 كُلِّ بَوْمَةٍ فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ  
 لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً قَالَ النَّوَوِيُّ فِي سَنَةِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرَ الصَّلَاةِ وَتَحْدِيدَهَا ضَعِيفٌ (وَمِنْهُ  
 صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ رَكْعَتَانِ خَيْرُ الْبَخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا  
 يَعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولِ اللَّهُمَّ  
 إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِيزُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ إِلَى آخِرِهِ رُكْبَتُهُ فَانْكَ تَقْدِرُ وَلَا  
 أَقْدِرُ نَعْلَمُ وَلَا عِلْمُكَ نَعْلَمُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي  
 أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآخِرِهِ فَافْعَلْ لِي بِهِ يَسِّرْ لِي ثُمَّ يَرْكَعُ لِي فِي عِلْمِهِ أَنْ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي  
 وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَجَلِ أَمْرِي وَآخِرِهِ فَاصْرِفْ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي وَاقْضِ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ  
 أَوْضِي ثُمَّ قَالَ وَبِسْمِ حَاجَتِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الظَّاهِرِ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ يَحْصِلُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ شَيْئِ الرُّوَابِ  
 وَنَحْوِهِ فَتُجِبُ عَنْهَا نِزَالُ الْوُجُوبِ وَتَقْرَأُ بِعَدَالَتِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ بِأَيِّهَا الْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ

تُحْفَةُ الْمُتَلَوِّينَ







يسجد مع امله وآخر  
صلاته وساه بسجود  
السهو لابعده ولا فيه  
وساجد للسهو في جمعة  
خرج وقتها قبل سلامه  
أو بعضهم ولم يسبق  
أر بعون يتها ظهرا  
و يسجد آخرها فيهما  
وقاصر سجد للسهو ثم  
نوى قبل سلامه الاقامة  
والاعمام أو صار مقبلا يتم  
و يسجد آخر ويلزم  
المأموم ما أدركه مع  
امامه من الاعتدال ولو  
في قنوت والسجدين  
والجلوس بينهما  
وللاستراحة والتشهدين  
وسجود السهو والتلاوة  
والاعمام اذا اقتدى بهم  
لا تشهدان والقنوت  
لكن يسن التبعية فيها  
ويستقط عنه القيام  
والقراءة اذا ذكره في  
الركوع والسورة اذا  
سمعها والجهري في  
الجهرية والتشهد  
الاول والجلوس له اذا  
تركها الامام  
باب صلاة الجماعة  
هي من المكتوبات  
المؤداة عبر الجمعة فرض  
كفاية ولا ترك الجماعة  
الا بعد ركعة ووحل  
وربع بادرة لبيل  
ومدافعة حلت ونوقان  
لطعام وخوف على  
معصوم وغلبة نوم

ما سبق من سجدة للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى حيا شفع له صلاته أي ذكرها السجدتان  
وما قصته من الجلوس بينهما الى الاربع (ولا يتكرر) السجود حقيقة مطلقا ولا صورة (الا في سبع صور  
في مسبق) منها امامه (يسجد مع امامه) بعبارة المتابعة (وأخر صلاته) لانه محل السجود (و) في  
سجدة السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فسجد ثانيا كزيادة السجود الاول (لا) ساء  
بعده ولا فيه فلا يسجد لسهو لانه لا يأم من وقوع مثله فيستلزم لان السجود يحل محل الصلاة  
مطلقا (و) في ساء (ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يسبق) منهم  
أر بعون يتها ظهرا أو يسجد آخرها (فيهما ليس أن السجود الاول ليس في آخر الصلاة (و) في (قاصد  
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة أو الاعمام أو صار مقبلا) بوصول سفينة دار اقامته أو منع سجد أو  
زوج أو والى أو غير من السفر (ثم صلاته) (و يسجد آخر أو يلزم المأموم) بانها مع امامه (ما أدركه مع امامه)  
وان لم يحسبه (من الاعتدال ولو في قنوت) والسجدين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهدين وسجود  
السهو (و) سجود (التلاوة والاعمام اذا اقتدى بهم) ولو لحظ (لا للتشهدين والقنوت لكن يسن له  
التبعية فيها) أي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان أدركه في سجود أو  
تشهد أو غيره مما لا يحسبه لم يكره لا تقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع  
(و) يستقط عنه) بانها (القيام والقراءة اذا أدركه في الركوع) (و) يستقط عنه (السورة) في الصلاة الجهرية  
(اذا سمعها) من الامام اللهم عن قرأته لها رواه أبو داود والترمذي وحسنه فليستع قراءة الامام فان  
لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم يستقط عنه (و) يستقط عنه (الجهري) (الجهري) فلا يجهر لانه  
تر بما يشوش على الامام أو غيره (والتشهد الاول والجلوس له اذا تركها الامام) فيتركها المأموم تبعاً له  
ويستقط عنه ايضا القنوت اذا التحته فيه أن يؤمن في الدعاء ويتكبر أو يوافق في الشاء ومن الدعاء الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم  
أقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فليقم طائفة منهم معك أمر به في الخوف  
في الأمن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أقل من صلاة الفرد سبع وعشرين درجته في رواية فيهما  
بمجموع وعشرين درجة لا منافاة بينهما لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه صلى الله عليه وسلم  
أخبر أولاً بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفصل (هي) أي الجماعة (في المكتوبات) بقيد زندهما بقولي  
(المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الا حار غير ملين ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة الا  
استحوذ عليهم الشيطان أي غلبوا أو داود وغيره ومحمد بن حنبل وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار  
في القرية من كل موضع ما ذكر المندورة والمقصود بالجمع صلاة النساء والحناني ومن جهر في الصلاة فيها  
وجوب كفاية بل لا يسن في المندورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسب في القبور وحل  
في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم (ولا ترك الجماعة) أي لا رخصة في تركها (الا بعذر) بخبر من  
سمع النداء فلا ينافه فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر ريوه ابن حبان ومحمد والحاكم ومحمد بن علي شرط  
الشيخين والعذر (محكم) شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهار أو مثله بل يبل الثوب (ووحل) بفتح  
الحاء شديد لئلا يشبه الرجل بالنبي فيررب مع يارثه بليلى اعظم مشقتها فيكون النهار (ومدافعو حديث  
يبول أو غائط أو يرح قيدا تنقذ نفسه من ذلك لانه يذبح الخشوع (ونوقان) بالثناء (لطعام) حصر  
عبد بالاكل والشرب لذلك فباكل لهما بكسرهما حجة الخوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه شرعة  
واحدة كسويق (ولكن) (وخوف على معصوم) من نفس وماله غيرهما فهو أعظم من قوله على نفس أو ماله  
ولا عبرة بالخوف من مطالبة حق هو ظالم يمنع بل عليه الحضور وتوفى الحق (وغلبة نوم) لأنها تسلب  
النفوس من طاعة الحق هو ظالم يمنع بل عليه الحضور وتوفى الحق (وغلبة نوم) لأنها تسلب



الخشوع (واقعة على مريض بلا متعة) وإن لم يكن المريض نحو قريب (أو) على (نحو قريب) كزوج  
وصديق (منزولي به) أي نزل به الموت (أو مريض بأنس به) وإن كان له متعة لغرضه بغيره ولو كان  
المتعهد له شغوا لا بشرائه إلا بدونه نحوها من الخدمة كالإيمان لا يمكن له متعة ولا تفيد إلا خيرا بنحو قريب  
من ز يادني (وخوف انقطاع عن رفقة في سفر) لما في التحلف عنهم من الوحشة (وزجاء وجدان ضالة  
أذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما تحج كما قال الأسنوي في حق من لا يأتى له إقامة الجماعة في بيته ولا فلا يسقط  
عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم إلا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتنام (وتترك الجماعة) أي فصلتها  
(بإدراك تكبيره) مع الإمام لا إذا ركع كمنعه لكن يداون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود  
بإسناد حسن من توفى أحسن وضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها  
أو حضرها لا ينقص ذلك من أجره شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على  
شروع في الصلاة وهو باق على ظاهره من غيرهم من أوله (عن أبي بصير) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن  
من صلاها الح المراءاة منه لا كسفة فلا ينافي كونه دينه كيدته من حضر آخر الساعة الأولى من يوم  
الجمعة بدت من حضر أولها (و) يدرك (الجمعة) بادر الك جمع الإمام) فيصلي بعد سلام الإمام ركعة أخرى  
لا يأمها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال ومن أدرك من الجمعة  
ركعة فليصل إليها أخرى رواها الحاكم كل منهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين (و) يدرك (بإدراك  
ركوع) مع بقية بقية دنه يقول (محسوب للإمام) بخلاف غير المحسوب له كان يكون الإمام محسوبا  
أو في ركوع خامسة قام إليها

واقعة على مريض  
بلا متعهد أو نحو قريب  
منزول به أو مريض  
يأنس به وخوف انقطاع  
عن رفقة في سفر وزجاء  
وجدان ضالة وتترك  
الجمعة بادر الك تكبيرة  
والجمعة بادر الك ركعة مع  
الإمام و بادر الركوع  
محسوب للإمام  
(باب ما يحرم استعماله)  
يحرم على الرجل  
والخنثى استعمال  
الحرير وما أكثره  
حرير والمنسوج يذهب  
أوروق والمموه به إلا أن  
يبدأ وللحارب لبس  
ديباج نخين لا يفتني عنه  
غيره ومنسوج عامر  
إذا فاجأته الحرب ولم  
يجد غيره ويحل شد  
السن به ولبس الحرير  
لنحو حكة وأن يلبس  
دأبه جلد انجسا الاجلد  
حوكب

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرس وغيره أعم من قوله لبس (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من ز يادني (استعمال  
الحرير) بخبر البخاري نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وإن مجلس عليه ذلما في  
ذلك من ظهور الشرف (و) استعمال (ما أكثره خبر) وروى عن عكرمة بن خالد عن أبيه عن ابن عباس أنهما  
ودون ماذا استويا لا ينبغي ثوب حرير غير وفري رواية أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أنهما  
التي صلى الله عليه وسلم عن الثوب الصبيغ من الحرير أي الخالص منه فما العلى أي الطهر أو وسدى الثوب  
فلا بأس به (و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه بذهب أو وري في أي فضة والمموه أي المطلي (به) أي  
بأحدهما إذا حصل منه شيء بالعرض على التبارك روى أبو داود وغيره وحسنه النووي أن هذين يعني الذهب  
والفضة حرام على ذكرهم أمتي حل لانها والحق بالذكور الخنثى أعطاء ما المراءاة فيحل ما ذلك للغير  
الذكور والولئي لباس ما ذكر الصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من ز يادني (الأن يقدأ) الذهب والورق  
فلا يحرم ذلك لا تنفاه ظهور الشرف (والخنثى) أي المقاتل (لبس) ديباج نخين لا يفتني عنه غيره (في دفع  
السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال) وفحها نوع من الحرير (و) لبس (منسوج عامر) أي  
ذهب أو وري (إذا فاجأته الحرب) أي لفتته لفته (ولم يجد غيره) لذلك ويحل شد السن أي  
ر بطها (به) أي بامر كإفعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس  
الحرير لنحو حكة) كخبره ورد دفع فلأنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير  
ابن العوام لبس الحرير فكأنه كان يلبسها لئلا يفتني عنهما كان يلبسها لئلا يفتني عنهما كان يلبسها لئلا يفتني عنهما  
ز يادني (و) يحل للشخص (أن يلبس دأبه جلد انجسا) إذا لا يفتني عليها (الاجلد) حوكب (كخبره  
وفرعها فلا يحل لبسها لغلظ نجاسته) يحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لا يفتنيهما في  
غلظ النجاسة وبغيري بنحو كلب أعم من بغيره بالكل والخنزير



( ٦ - حقه الطلاب )

(کتاب الجہانز)

يجب غسل الميت المسلم

ونكفيه والصلاة عليه

ودفنه الاشهاد بمعركة

کفار فیسن دفنه فی

ثیابہ فقط و سقط الم تبین

ففيه أمانة حياة فلا

يُصَلِّي عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَلَا

يغسل الا ان بلغ أربعة

أشهر ولا يغسل من

خيف تفتته والمحرم

کفیرہ لکنہ لایقرب

طيبا ولا يغطي رأس

الزجل ولاوجه المرأة

وسن في تكفين الرجل

ازار و لقاقتان والمرأة

ازلو و حمار و درع

ولفانقان ومثلها الحنسي

وفروض الصلاة

و از بع سید اسو فر

النبة باوها وقيام

وفراة الفاحه بعد

الاولى والصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الثانيه ودعاء للميت

بعد الثالث وسليمه

اولی و سن بعدد و رفع

ابن عبد بن قی مل







في عبه أو عين ثمره  
كساعة ونخل غلبت زكاة  
الدين لكن لو سبق  
حول التجارة وجبت  
زكاتها تمام حولها  
يفتح حول زكاة العين  
أبد ونجوز زكاة التجارة  
في الأرض والجذع  
والتين ان بلغت نصابا  
(باب زكاة النعم)  
(هي ابل وبقرو غنم)  
فأول نصاب الابل  
خمس ففيها شاة وفي  
عشر شاتان وفي خمس  
عشرة ثلاث شياه وفي  
عشرين أر بع شياه  
وفي خمس وعشرين  
بنت مخاض فان عدتها  
فان لبون وفي ست  
وثلاثين بنت لبون وفي  
ست وأربعين حقوة وفي  
احدى وستين جذعة  
وفي ست وسبعين بنتا  
لبون وفي احدى وتسعين  
حقتان وفي مائة واحدة  
وعشرين ثلاث بنات  
لبون ثم في كل أر بعين  
بنت لبون وفي كل خمسين  
حقه • وأول نصاب  
البقر ثلاثون ففيها  
تبيع أو تبيع وفي أر بعين  
مستوفى ستين تبيعان  
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي  
كل أر بعين مستوفى وأول  
نصاب الغنم أر بعون  
ففيها شاة وفي مائة

بهي ثلث المال بالمعوضة تعرض الر عتو الأصل في وجوب زكاة المملوك والملك  
ضرب النسخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وهو يفتح للوحدة  
و بلزاي ثلث المدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أي قيمة عرض التجارة (فان ملكك بتقيل ولو  
دون نصاب فموت به) لانه الأصل (أو بغيره) كعرض نكاح وخلع فهو أرع من قوله أو بعرض (ففيها  
تقيد البلي) من اجل قاعدة التقويم فان غلب فيه تقدان وبلغ باحد هما نصابا فموت به وان بلغ بهما فموت  
بالانفع المستحقين على ما يحجبني النهاج كما صلحوا بما شاء منهم على ما رتب في أصل الر وضو هو المعتمد  
وان ملكك بتقيل بغيره فموت بما قبل التقيد ببقا الباقي بفالك نقد البلد (فان كان) غير نقد البلد (عرضها تجب  
الزكاة في عبه أو عين ثمره كساعة ونخل غلبت زكاة العين) للاجتماع عليها بخلاف زكاة التجارة (لكن  
لو سبق حول التجارة) بان اشترى عالمها بعد ستة اشهر مثلاً من حولها نصاب ساعة (وجب زكاةها تمام  
حولها ثم يفتح من عامه) (حوال زكاة العين أبداً) أي فيجب في سائر الاحوال (ونجوز مع زكاة  
العين فبادكر (زكاة التجارة في الأرض والجذع والتين ان بلغت نصاباً) اذ ليس فيها زكاة عين ولا تسقط  
عنهما زكاة التجارة

(باب زكاة النعم)

(هي ابل وبقرو غنم) وزكاتها واجبة بالنقص والاجاع (فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة) جذعة فان  
ثلاثين ان لم يذبح قبلها أو ثنية معز لها شتان وتعتبر كونها صبيحة وان كانت ابله من اصلاً لها وجبت في  
الذبح ويجزى تكونها ذكر وان كانت ابله انما كما سياتي (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه  
وفي عشرين أر بع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) (فان عدتها) خشتا أو شربان لم يملكها  
وفى الوجوب أو كانت موهنة أو مغيصة أو مفصولة (فان لبون) أو حقة وان كان أقل فقيمة منها ولا يكف  
كثمة ان كانت ابله فما زال لكن يمنع ابن لبون (وفي ست وثلاثين بنت لبون) لها شتان (وفي ست  
وأربعين حقه) لها ثلاث سنين (وفي احدى وستين جذعة) لها أربع سنين (وفي ست وسبعين بنتا لبون  
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدة وعشرين بنتا لبون ثم في كل أر بعين بنت لبون وفي  
كل خمسين حقه) جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرسها رسول الله ﷺ على  
المسلمين ر واه البخاري عن انس ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أر بعين بنت  
لبون وفي كل خمسين حققة والمراد اذ تساو واحدة لأقل كما صرح به في رواية لابي داود وقد وصحت الكلام  
على ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج والاشارة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما تبي غير المتعين أر بع  
حقاق بل من أر خمس بنات لبون فان وجد ما له أحدهما أخذوا الألفه تحصل ماشاء منهما وأن وجدتهما تعين  
الإعطى ووجه التسمية بالاسنان المذكورة أن بنت المخاض أن لا يما أن تكون من المخاض أي الحوامل  
وأن بنت لبون أن لا يما أن تلدها عليها فتصير لبون وأن الحقه استحققت أن يطررها الفحل وأن ترك  
وتحمل عليها فولان وان الجذعة تحبب مقدم أسنانها أي تسقط (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) ثنية  
سنة (أو ثنية) ما ذلك (وفي أر بعين ثنية) لها شتان (وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل  
أربعين ثنية) جاء بذلك خبر ر واه الترمذي وغيره ومجملها كما ذكره وغيره (والبقر تقع على الذكر وغيره  
(فأول نصاب الغنم أر بعون ففيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي  
أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبي بكر سابق وسواء فبادكر تفرقت ثنية في  
ثلاثين أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أر بعون لا يلزمه الأشاة واحدة (ولا يجزى) أخرج



ذكر الان نمضت  
نعمه ذكورا أو كان  
ذكر شاة أو ابن لبون  
أو حقا أو نبيعا فيما  
ر  
باب زكاة الثابت  
لا زكاة في شيء منه الا  
في رطب وعنب وما صلح  
للخبز من الحبوب  
وواجبها العشر ان  
سقيت بلامونة والا  
فنصفه بعد بدو صلاح  
الثمر واشتداد الحب  
وموتهما على المالك  
وشرط وجوبها ان يبلغ  
خمسه أوسق وأن  
يزرعه ماله أو نائبه  
ويضم نوع الى آخر  
يخرج الزكاة من كل  
بقسطه فان عسر أخرج  
الوسط وزرعا العام  
يضان ان وقع حصادها  
في عام  
باب زكاة الفطر  
تجب بغروب آخر يوم  
من رمضان على كل  
حر وهب صغير وكبير  
فكر وغيره من الامن  
لا يفضل عن قوت من  
تلمه نفقة ليلة العيد  
ويومه ما يخرجها فيها  
وامرأة غنية لها زوج  
معسر وهي في طاعته  
ومكاتب وعبيد يث المال  
والتوقف وواجبها

ذكر من النعم (الان نمضت نعمه ذكورا أو كان) المذكور (ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو نبيعا)  
فيما ر  
باب زكاة الثابت  
الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وابتاعوا حقهم بثمن طيب  
رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كثر وشعر وأرز وعسل وفرة وجمعها باقلا ودخن وحبان  
عوان كل نوع كل نادر اختلاف ما يؤكل نفعاً أو تفكها وذلك لأختار واهلها أو ذابو غيره (وواجبها العشر)  
ان سقيت بلامونة والا فنصفه أي نصف العشر لنقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها خبز  
البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان غير نافعاً العشر فيما سقي بالنضح نصف العشر والعري بفتح الثالثة  
وقيل باشكانها ما سقي بالنضيل والنضح ما سقي عليه من نبع أو نحوه والاشي ناضحه وانما تجز زكاة الثابت  
بمعنى انه يتعقد بسبب وجوبها (بعد ذكر صلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من يادني هو نفع الثمن  
كغيرها فيقول الاصل يخرج بعد الحفاف أو بالخمر من فيه نظراً يستخرج منه في شرح الاصل ثم يسكن  
خمر من الثمر بان يطوف من حولها من أهل الشهادتين ولو واحد بكل شجرة وبقدر ثمرها أو غمرة كل نوع  
منها طيناً ما يابس لنقل الحق من العين الى الذمة ثم أوزن مائة لتخرج حافاً (وموتها) أي الثمر والحب  
تحد اذا و تحفها ونفقة (على المالك) لاعلى المستحق في مال الزكاة لان حق المستحق اء هو في الخالص  
الحاف (وشرط وجوبها) أي زكاة الثابت (ان يبلغ خمسة أوسق) وهي ألف وستمائة رطل بعد ادية فلا  
زكاة في أقل منها غير المصحين ليس فيادون خمسة أوسق صدقة (وان زرع ماله أو نائبه) فلا زكاة  
فيما يزرع نفسه أو غيره بغيره انه كمن يزرعه في سوم الماشية (ويضم نوع) منه (الى) نوع (آخر) فلا يضر  
اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس (ويخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الانواع  
(بقسطه) ان تيسر اذا لامشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها (أخرج الوسط) منها  
لأعلاها ولا أدناها رعاية للجانين فلو تكلفت أخرج من كل نوع بقسطه تجاز بل هو الأفضل (وزرعا العام)  
وهو اثنا عشر شهراً (يضمان) كمن يزرع في الخمر والبيع والصف (ان وقع حصادها في عام)  
واحتجب هذا ما صححه الشيخان ونقله عن الأكثرين لكن قال الأسنوي انه نقل باطل ولم أر من صححه  
فلا عن غيره الى الأكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في غلة الخبز بان ذلك لا يقضي في  
نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ  
باب زكاة الفطر  
الاصل في وجوبها قبل الاجماع أختار كخير المصحين عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر  
من رمضان على الناس ما عا من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبيد كبر أو أنثى من المسلمين (تجب) أي  
زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكراً وغيره) هو أعم من قوله  
وأنتي (متا) دون الكافر الاصل خبر ابن عمر السابق ولا ناهية ولا كافر ليس من أهلها (والمراد في)  
وجوبها عليه وعلى من تلمه نفقة الا أن في بقاء ملكه (الا) خمسة (من لا يفضل) عن مسكين وخادم  
يحتاجهما ولبقان بهو (عن قوت) من تلمه نفقة ليلة العيد يومه ما يخرجها فيها (أي زكاة الفطر فلا)  
تلمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل للضرورة في بعض (وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته) فلا  
تلمها فطرته بخلاف اذا لم تكن في طاعته بخلاف الأمة المزوجة فان فطرتهما تلمها وتحملا عنها أشدها  
والفرق كمال تسليم آخره نفسها للزوج بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (ومكاتباً)  
وعبيد يث المال (و) العبد (الموقوف) فلا تلمهم فطرته لضعف ملك المكاتب وسيدته كالأجنبي وليس  
للآخرين مالاً معين يلمهم بها (وواجبها) لكل واحد (صاع) وهو عند الرافعي شاة درهم وركلة



من قوت بلده من  
جنس واحد فان أعطى  
أعلى منه جاز ولا يحزى  
أقل من صاع الامن  
بعض مكاتب ولرقيق  
مشارك بين موسر  
ومعسر ومن لزمه  
فطرة نفسه لزمه فطرة  
من لزمه نفقته الآن  
يكون كافرا أو زوجة  
أيها ومستولده حيث  
لزمته نفقتهما  
باب محال جواز أخذ  
القيمة في الزكاة  
لا يجوز الا في زكاة  
التجارة والجبران  
واخراج الشاة عن  
الابل وجبر التفاوت  
بنقد أو شقص من  
الأغبط فيما لو أخذ  
الساعي في اجتماع فرضين  
غير الأغبط باجتهاد بلا  
تقصير منه ولا تدليس  
من المالك وصرف  
الامام ما أخذه من  
النقد بدلا عن زكاة  
تعجلها ولم يقع الموقع  
وله ذلك بلاذن جديد  
باب اجتماع زكائين  
لا يجوز الا في رقيق مسلم  
للتجارة ففيه زكاتها  
وزكاة الفطر  
باب المبادلة  
مى موجبة لاستئناف  
الحول الا في بيع سلع  
التجارة بعضها ببعض

وتسعون ذراعا أو ثلث خمرهم وعند النوى سنان خمرية ونيران ذرهما وخمسة أسباع درهم (من) غالب  
(قوت بلده) كسمن البعير وتشوف النفوس البعير مختلف ذلك باختلاف النواحي فإني الخبر السابق لبيان  
الأنواع لا التحيز (من جنس واحد) فلا يتقص الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وإن كان أخذها  
أعلى من الواجب لا نه خلاف ذلك عليه الأخبار (فان أعطى) المزرعة (أعلى منه) أي من غالب قوت بلده  
(جاز) لا يخرجه من كفايته بل يدفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يحزى أقل من صاع)  
للمخالفة الأخبار (الامن) نفقته هو أعم من قوله نفقته (مكاتب ولرقيق) هو أعم من قوله (مشارك)  
بين مؤسر ومعسر) ولي لم بعد البعير صاع في محزى كلامهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يتقصير لوزم  
لزكاة (من لزمه فطرة) نفس لزمه فطرة من لزمه نفقته ملك أو قرابة أو نكاح (الآن يكون) من لزمه  
نفقته (كافرا) فلا تزم فطرته من لزمه نفقته بل لا تزم فطرته نفسه كما (أو) يكون (زوجا) أو  
مستولدا (تحسب لزمته نفقتهما) الولد فلا تزم فطرتهما وإن لزمته نفقتهما لأن الأصل فيها الأب وهو  
مُعسر والفطرة لا يلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحمل الولد لأن عدم الفطرة لا يمكن للزوجة من القسح  
بخلاف عدم النفقة أما من لا تزم فطرته نفسه كالكافر فلا تزم فطرته من لزمه نفقته نعم يلزم التكافؤ فطرة  
رقيقه وقربى يعوز وجه المسلمين بناء على أنها تحت ابتداء على المؤدى عنه ثم تحمّلها عنه المؤدى  
عنه (باب) بيان (محال جواز أخذ القيمة في الزكاة)  
(لا يجوز) أخذها (الا) في خمس مسائل (في زكاة التجارة) لأنّها متعلّقة (و) في (الحجران)  
وهو شتان أو عشرون ذراعا في ابل كافي أخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليستلّه (و) في (أخراج  
الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وإن لم تكن الشاة قيمة ففيه بمنها (و) في (جبر التفاوت)  
بين الأغبط وغيره (بنقد أو شقص من الأغبط) فبالأخذ الساعي في اجتماع فرضين كاتى بعير (غير  
الأغبط باجتهاد) بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك (و) في (صرف الامام) المستحقين (ما أخذه من  
النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع) المعجل (الموقع) وله ذلك (بلاذن جديد)  
من المالك  
(باب) بيان (اجتماع زكائين) في مال واحد  
(لا يجوز) اجتماعهما فيه (الا في رقيق) هو أعم من قوله عند (مسألة التجارة) ففيه زكاتها وزكاة الفطر  
وزكاة الأصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لأن الزكائين  
لم يجتمعا في مال واحد  
(باب المبادلة)  
(هي موجبة لاستئناف الحول) الا في ثلاث مسائل (في بيع سلع) أحارق بعضها ببعض (وإن لم تساو نصاباً  
(و) في (بيعها أو غيرها بنصاب) أي بعينه اذ لو اشترى في الدين نقد في الثمن وجب استئناف الحول لأنه  
لا يجرى فيه جبر ولا يخرج مما ذكر مثالة أحد النكدين بالآخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف على  
الأصل ثم لو ملك نصاباً منه سنة أشهر مثلاً ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه الثلقبي عن الشيخ أبي  
حامد  
(باب الخلطة)  
الأصل فيها خبر البخاري عن أن في كتاب أبي بكر السابق لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خبيثة  
المتفرقات خبيثات قبل أن يكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكهما المتفرقين يؤخذ منهما زكاة  
الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلطة يؤخذ منهما زكاة المالكين (هي) أي الخلطة (نوعان) أحدهما  
(خلطة شريفة) أي (بان يكون المال) الزكوي (شركة بين مالكين مثلاً  
و بيعها أو غيرها بنصاب



وأوصاف بأن يتميز  
 مالاها فبزيكبان  
 كواحدان كان المالا  
 نصابو دامت خلطتها  
 كل الحول وانحدامرا  
 ومسر حواسق وخلقلا  
 وحلبا وجرينا ودكانا  
 وحافلا ومكان الحفظ  
 وغيرها (فرع) ملك  
 نصاب نعم وباع نصفها  
 في الحول شائعا أخذ  
 من كل نصفها شاة لهم  
 حوله فان لم يبع لكتنها  
 خلطاطا اليها حولاها  
 مختلف زكيا زكاة

الانفراد وفي القابلة  
 زكاة الخلطة  
 (باب تعجيل الزكاة)  
 يجوز تعجيلها بعد  
 ملك النصاب لسنة  
 فقط بشرط أجزائه  
 بقاء المالك بصفة  
 لوجوب القابض بصفة  
 الاستحقاق فان تغير  
 بردة أو موت أو المالك  
 بفقر أو زوال ملك أو  
 القابض بغنى أو اقرار  
 بقر وهو مجهول النسب  
 استرده المالك ان بين  
 أنز زكاة معجلة أو علمه  
 القابض

(باب زكاة المعدن)  
 والركاز  
 لا تجب فيهما الا في  
 ذهب أو فضة فتجب  
 وواجب المعدن ربع  
 العشر والركاز الخمس

(أو) ثانيهما (خلطة جوار أو وصاف) أي تسمى بكل منهما تسمى بالثاني من زكيا يادى (بأن تسمى مالاها)  
 أي يتميز كل منهما عن الآخر (فزيكبان) في النوعين (كواحدان كان المالا) أي مجموعهما  
 (نصاب) نعم ان كان لأحدهما نصاب فأكثر كان خلطها خمس عشرة شاة مثلا لا آخر وان لم يأخذها  
 بخمس عشرة شاة أربت الخلطة على الأصح (ودامت خلطتهما بكل الحول) (واحدان) في النوع الثاني  
 (متراما) بضم الميم أي ماوى الماشية لئلا (ومسرحا) أي ما مجتمع فيه الماشية فمن ساقى الى الكرمي  
 (وسقي) أي مكان السقي (وخللا) ان لم يخلط النوع كصان ومغز (وتحلبا) فنح الميم أي مكان  
 الحلب بخلاف الحلب بكسر هاء هو الأنا الذي تحلب فيه (وجزينا) أي مكان يحفف النمر ودياس  
 الحث (ودكانا) أي المكان الذي يباع فيه عمل التجارة (وحافلا) لليل الزكوي (ومكان الحفظ) له  
 (وغرها) فمن يادى كالماء الذي تسقى منه الراعي والكرمي والطريق في بينه وبين المزرع والبزان  
 والوزان والمكسك والكتال والحراث والمال إنما اعتبر الاتحاد في ذلك لجميع المالا كالل الواحد  
 ولو تحت المؤنة (فرع) من الفرع ما أدرج تحت أصل كحل (ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا)  
 من آخر (أخذ من كل) منها (نصف شاة) لها حوله فان لم يبع لكتنها خلطاطا اليها خلطة جوار  
 (أو حولاها) مختلف زكيا أي زكي كل منهما ماله في تلك السنة (زكاة الانفراد) الحول (وفي) السنة  
 (القابلة) زكاة الخلطة الحول

(باب تعجيل الزكاة)  
 (يجوز تعجيلها) في المالى الحولية (بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لأنه (أرخص في تعجيلها)  
 للعباس رواء أن زادوا دوا الحول كم وصحح استاده لأن الحق المالك إذا تعلق بشئين مجازا فقد يبيع على أحدهما  
 كتقديم الكفارة على الحث وذلك (للسنة فقط) لا أكثر منها لأن زكاة ما بعد ذلك لا تقبل حولا  
 وأما خسران النسيب في ملك من العباس صدقة ثمانية فاجب عنه ما يقطع عنه واحتمال التسليف في عامين  
 وخرج بما بعد ملك النصاب سابقا فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها حصة  
 درهم لم يجزه وإن اتفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشتري غرضا بتسوي مائة درهم  
 فعجل زكاة ما بين زوال الحول وهو يساويا فيما فيهما فيتعجل فيها المثل لأن اعتبار النصاب فيها بأخر  
 الحول (وبشرط أجزائه) أي المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق) الى  
 تمام الحول (فان تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (زكاة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال  
 ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو اقرار بقر) (وهو مجهول النسب استرده) أي  
 المعجل (المالك) من القابض (ان بين أنز زكاة معجلة أو علمه القابض) فان لم يعلم ذلك لم يعلمه القابض  
 لم يسترده لتغير بطله بترك الاعلام عند الدفع فيقع نطقا موثقا ثبت استرداده وهو تالف فله كله أو به نقص  
 حدث قبل سبب الزكاة فلا أثر له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب  
 الزكاة كولي رتب وإذا لم يقع المعجل زكاة وجب تحديدها نعم لو عجل شاة عن أربعين فتلفت عند القابض لم  
 يجب التحديد لأن الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الساعة

(باب زكاة المعدن والركز)  
 (لا تجب) الزكاة (فيهما) أي في شيء منهما كقولهم وعقبن بقر لأن الأصل عدم وجوبها (الذي  
 ذهب أو فضة فتجب) كالأدلة السابقة (وأوجب المعدن ربع العشر) وإن حصل بعلا لعموم الأدلة  
 فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيسمى هذا المكان معدنا أيضا (وأوجب) الركز  
 (الركز) (أو يصر في مضر) الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فاشبه الواجب في اليلاد الزرع  
 (وهو)



(وهو) أى الركا<sup>ز</sup> (دفعن الجاهلية) لادفعن الاسلام (وشرط ملك الواحد له) أى الركا<sup>ز</sup> (أن لا يوجد<sup>ب</sup> ملك غير مولاي طريق مسلو<sup>ك</sup> ولا مكان مسكون أو مطروق) كسجد هو أعم وأولى من قوله ولا فرقة مسكونة (والأ) بان وجدنى شئ من هذه الامكنة (فهو) (لقطة الآن بجده ملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو للمالك أن لم ينفعه والإفعلن تلقى الملك منه الى أن ينتهى الى الخى فهو له وإن نفاه والاستثناء من زىادى وتقدم أنه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركا<sup>ز</sup> بلوغها نصاباً ولا يشترط في ذلك الحول لأن الحول للتنمية وذلك عامة في نفسه

باب قسم الصدقات

أى الزكوات هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والمؤجل<sup>ل</sup> وكسب لا يلحق به والمساكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا تكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشى وقاسم وحاسب وحافظ الاموال والمؤلف من أسل<sup>ل</sup> وينتفعه أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متالف على ما نبي الزكاة أو أعدائنا والوقاب المكاتبون كتابه صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم لا صلاح له غنياً وغارم لنفسه غلبان أو غارم للضمان ان اعسر مع المدين أو هو واحد وقدمين غير أدنى وفي سبيل الله عز اذ لم يملوا أغنياء وان السبيل من شى سفر أو محتار بشرط الحاجة وعدم المعصية لسفره بشرط أخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مستلزماً وان لا يكون فيه رزق الا المكاتب وان لا يكون ممن بنى هاشم بن المطلب ومواليهم نعم يجوز أن يكون الخالو والكنال والورثان والحافظ كافر أو هاشمياً ونظيباً (ولا تجزى من كل منها) أى من هذه الثمانية (أقل من ثلاث) من الأشخاص عملاً بأقل الجمع في غير الاخيرة من الآية وبالقياس عليه فيهما (الا العايل) فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به القرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائه (تقلها) أى الزكاة (البلد آخر) من كل بلد دون مسافة القصر (مع وجود مستحقين) أو بعضه في محل وجوبها تجزى الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولا تمتد اطراف مستحقى كل بلد الى زكاة ما به من المال والنقل يؤسسه ويخرج من يادى للمالك الاثام فله تقلها (وله) أى للمالك ولو بنائه (اخر ايجز زكاة أمواله الباطنة) وهي النقد والقرض والركا<sup>ز</sup> والحدوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهي التعم والنائب والمعدن (وصرفها) أى وصرف الزكاة (الى الامام أولى) من صرفه لها الى المستحقين لأنه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق (الا أن يكون جاراً) فصرفها الى المستحقين أولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى لكس للولادة نظري في زكاتها واربابها حق بها فان بدلوها طوعاً عافها الوالى

باب قسم الغنمية والى

الاصل في الاول آية واعلموا انما غنمتم من شئ وفي الثاني استأفاه الله على رسوله (ما أخذناه) هو أولى من قوله (ما أخذ) (من أهل حرب فراه) (غنيمة) ومنها ما نهب من اعدائهم قبل شهر التلاخ حين التقى الصفان وما أخذناه من دراهم اختلاسا أو سرقه كاسبا في الشكر (والا) أى وان أخذناه بدون ذلك كان حلوا عنه خوفاً متاعند ما عهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم أو ضلوا عليه (فهو) (في) ومنه كخراجه وجزية تركه مرتد وهو أعم من قوله ومال مرتد قتل أو مات (وبدا) في الغنمية بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقاً وصغيراً أو أشتى خبر الصحيحين من قتل قتيلاً فله سلبه هو كما معه من ثياب وخشب وإنه وآلات حرب وبنية كسور وخامه ونفق ونحوها وانما يستحق السلب تركه غير يكتفى به شكاف في

وهو دفعن الجاهلية  
وشرط ملك الواحد له  
أن لا يوجد ملك غيره  
ولا طريق مسلو  
ولا مكان مسكون أو  
مطروق واللقطة الا  
أن يجده ملك غيره  
وعرف

(باب قسم الصدقات)  
هي للثمانية المذكورة  
في آية انما الصدقات  
للفقراء ولا تجزى من  
كل منها أقل من ثلاثة  
الا العامل ولا للمالك  
تقلها البلد آخر مع وجود  
مستحقين وله اخراج  
زكاة أمواله الباطنة  
والظاهرة وصرفها الى  
الامام أولى الا أن  
يكون جاراً

باب قسم الغنمية  
والى  
ما أخذناه من أهل  
حرب فراه غنيمته والا  
ففي ومنه خراج وجزية  
وتركة مرتد وبدا في  
الغنمية بالسلب للقاتل



قال القتل ثان من بل امتناعه كان يفعا عليه أو يقطع بديه أو رجليه أو يقطع فاهه بالقتل بائع  
 الحقيقه والمجاز (ثم تحسن بافها) أي في الغنيمة (فأربعة أخماس لمن شهد) أي حضر (الواقعة  
 وسراياهم) وأن لم يشهدوا والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال سيرايا رجل بعمامة  
 رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس وقسرية من خمسة أنفس إلى ثلثاتها وأربع بعمامة (دون  
 من يلحقهم بعد) أي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا يئى له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن  
 لا يئى له فيما غنم قبل لحوقه (إلا أجل سهم للفارس ثلاثة) سهم له وسهمان لفارسه ولا زاد عليها وإن  
 حضر بأكثر من فرس وذلك للأباعر وأه الشيوخان هذا أن كان الرجل والفارس من أهل الفرض فإن  
 لم يكونا من أهل كرفق وصى وأتى وكذا خرج باذن الإمام بغير أجره أضع لهما والرضع دون سهم  
 الرجل ويحتد الأثام في فتره بحسب ما روي ويفاوت بين أهله بحسب نفقهم (وخمسة التي) أيضا  
 (فأربعة أخماسه للرصدن للجهاد) لأنها كانت للنبى صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده  
 للرصدن النصرة وعمل بفعل السلف (وخمسة الباقي وخمس الغنيمة بخمسة) أي بخمس كل منهم  
 (سهم) منه كان (النبى صلى الله عليه وسلم) ما ينفق منه على مصالحه وما فضل يصر في السلاح وسائر  
 المصالح (فيصرف بعده للمصالح) أي مصالح المسلمين يقدمونها الأهل فالأهل كسدا الثغور وعجارة  
 الحصون ثم أرزاق القضاء والعلماء والأئمة المؤذنين (وسهم للفرق) وهم سواهم بنو المطب  
 لاقتصاره على القسم عليهم مع سؤال بني عتبة نوفل وعبد شمس له رواه البخاري (لذكر  
 كمثل خطا الأتسين) لأن ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالأرث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقربيهم  
 وبعدهم فالأثام ولو كان الحاصل قدر الووزع عليهم لاسد مسدا أقدم الأوج منهم فالأوج لا  
 يستوعب الضرورة (وسهم لليتامى) واليتيم صغير لا أب له ويشترط فقره لأن لفظ اليتيم شعير بالحاجة  
 (وسهم للساكنين) الساميلين للفقراء (وسهم لأن السبيل) وقد مر بيان التلافة في الباب السابق  
 ويشترط في الجميع الإسلام

ثم خمس باقية فأربعة  
 أخماس لمن شهد الواقعة  
 وسراياهم دون من  
 لحقهم بعد لأجل سهم  
 وللفرس ثلاثون بخمس  
 التي فأربعة أخماسه  
 للرصدن للجهاد  
 وخمسة الباقي وخمس  
 الغنيمة بخمسة سهم  
 للنبى صلى الله عليه  
 وسلم فيصرف بعده  
 للمصالح وسهم للفرق  
 القرى للذكر مثل حظ  
 الانثيين وسهم لليتامى  
 وسهم للساكنين وسهم  
 لأن السبيل

باب الكفارة

ما أخذ من الكفر بفتح الكاف وهو السر لا نها ستر الذنب (هي) أربعة (كفارة طهارو) كفارة (قتل  
 و) كفارة (جاء نهار رمضان عمدًا) كفارة (يعين) ويخصال الثلاثة الأولى مرتبة والأربعة مرتبة  
 تحترق كما بينت ذلك بقولي (وواجب الثلاث الأولى اعتناق وقبض مؤنة) قال تعالى في الأولى والذين  
 كفروا وظنوا أنهم لم يفهموا الآية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الثالثة رجل قتل مؤمنا خطأ فقتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في  
 شهرين متتابعين قال لا قال فهل يجذبنا نطقه ستن مستحسنة يقال لا لم جلس فاني النبي صلى الله عليه وسلم  
 عقرني فيه عقر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لا بينها أهل بيت أحوج إليه من أفضحك النبي  
 حتى بدت أنباه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاني  
 بعري فته عقر فتر خمسة عشر عصا أو تقيد الرقة بالمؤنة ثابت في الثانية بابها وفي غيرها جازل عليها  
 (سلمة عن عيب تحل بالعمل) لقوم بكفائته فتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فاني هاتك عملا  
 حاله وهو بمقصود العتق والعاجز عن العمل لا تاني له ذلك فلا يحصل باعتاقه بمقصود العتق فلا يجزى من  
 ولا فاقدر رجل أو خنصر أو بنصر من يدا أو أمتلن من أطبع غيرهما أو أمتلن من إهاب يدو يجزى صغير  
 وأفرغ وممنق وممنق روزه (و) إن عجز عن الرقبه وجب (صوم شهرين متتابعين) لاسم (و) ينقطع  
 التتابع بالأفطار ولو بعد (كسر ومريض فيجب الاستئذان ولو كان الإفطار في اليوم الأخير ويعزى

باب الكفارة  
 هي كفارة طهارو وقتل  
 وجاء نهار رمضان  
 عمدًا ويعين واجب  
 الثلاث الأولى اعتناق  
 رقة مؤنة سلمة  
 عن عيب تحل بالعمل  
 فصوم شهرين متتابعين  
 ويقطع التتابع بالأفطار  
 ولو بعد

وأراد كسر موكه وهو اناس سكر  
 بلاد الكورما







وشرط وجوبه اسلام  
ونكليف وطافة  
وفرضه ليلة وصائم  
وزك مفطر وجب  
فرض ونقل ومكروه  
وحرام فالقصر ثلاثة  
انواع ما يجب تباينه  
وهو صوم رمضان  
وكفارة ظهار ونقل  
وجامع نهار رمضان  
عمدا وما يجب تفرقه  
وهو صوم تمتع وقران  
وفيات نسك وترك  
واجب فيه ونذر شرط  
فيه تفرق وما يجوز فيه  
الامران وهو قضاء  
رمضان وكفارة جماع  
في احرام وكفارة يمين  
وفدية حلق أو صيد  
أو شجر أو لبس أو تطيب  
أو احصار أو تقليم اظفار  
أو دهن شعر رأس أو  
لحية في احرام \* والنفل  
كثير والمؤكد منه  
خمس عشر صوم الاثنين  
والخميس وعشر الحرم  
والاشهر الحرم وعرفة  
وتسع ذي الحجة وتاسوعا  
وعاشوراء وصوم يوم  
وفطر يومين وصوم  
يوم لا يجدي فيه ما بأكمله  
وشعبان وستة أيام من  
شوال وأيام البيض  
وأيام السود والمكروه  
صوم المريض والمسافر

(وتدنه لشعر في الاحرام) وهذا من زبادي وسياتي بيان أنواع هذه الدماء في مبحث الحج والميرة

**كتاب الصوم**

هو لغة الإمساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص  
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه (شرط صحته)  
أربعة أشياء (اسلام وعقل ونقاء من نحو جفيرة) كنفاس (وعلم بالوقت) وهذا عمده الاصل من فريضة  
الأنبياء وخبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمي عليه لم يقع لحظه من نهاره ولا نحو  
حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم (وشرط وجوبه) ثلاثة أشياء (اسلام ونكليف وطافة للصوم)  
فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم والآفة بمخاطبة بفروع الشرع بقوله على الاصح ولا على  
صحة ومجنون ومغمي عليه وسكران ولا على من لا يطعمه كسكران ومريض لا يرجى برؤه ولم يمهلك يوم من  
كامله (وفريضة) أي امر كنه ثلاثة أشياء (نية ليلة) لكل يوم بخبر من أن ثبت الصيام قبل الفجر خلاصا له  
رواه الدارقطني وقال رحمه الله تعالى في صوم الفريضة ما صوم النفل فيصلي فيه نية النهار قبل الزوال بشرط  
اتقاء الموانع قبلها (وصائم) كالعاقبة في البيع وهذا من زبادي (ترك مفطر) من تناول طعام وغيره  
(وجمعه) أي الصوم أربعة أشياء (فرض ونقل ومكروه وحرام فالقصر ثلاثة أنواع) (ما يجب) (تأجيل)  
تأجيله وهو صوم رمضان (كفارة) (فقد) (كفارة) (جماع نهار رمضان عمدا) (مكروه)  
نفل بشرط فيه تباين (ق) ثانيها ما يجب تفرقه وهو صوم تمتع وقران وفيات نسك وترك واجب فيه تفرق  
فيها ثلثين الثلاثة والسبعون الثلاثة الأخيرة من زبادي (و) صوم (نذر شرط فيه تفرق) (ق) ثالثها ما يجوز فيه  
في الامران أي التتابع والتفرق (وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام) (كفارة يمين وفدية  
حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم اظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام) (وصوم  
نفل مطلق) (والنفل) من الصوم (مكروه) (لأن الاستكثار منه مطلوب) (والمكروه خمسة عشر صوم  
الاثنين والخميس) (لأنه مكروه) (كان يتحرى صومه وقال نفل الأعمال فيها ما فات أن يعرض على  
رواه الناصب رواه الترمذي وغيره (وعشر الحرم والاشهر الحرم) (في ذوالقعدة وذو الحجة والحرم) (و) (لشعرها  
واللامر بضمها في خبر أبي داود وغيره) (وأفضلها الحرم) (خبر مسلم) (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) (و)  
يوم (عرفة) (لغير الحاج) (وهو تاسع ذي الحجة) (لأنه صلى الله عليه وسلم شغل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة  
الماضية والمستقبلية) (رواه مسلم) (وتسع ذي الحجة) (لأنه رواه أبو داود وغيره) (وتاسوعاء) (وهو تاسع المحرم  
(وعاشوراء) (وهو عاشوراء) (لأنه صلى الله عليه وسلم شغل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية) (وقال ابن عثيمين  
إلى قابل لأصوم من التاسع فأتى قوله رواه مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) (خبر الصحيحين) (أفضل الصيام  
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما) (وصوم يوم وفطر يومين) (أما صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو  
ابن العاص بذلك رواه الشيخان) (وصوم يوم لا يجدي فيه ما بأكمله) (لأنه رواه مسلم) (و) (صوم شعبان)  
خبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم  
ومارأته استكمل صيام شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما شعبان (و) (صوم شعبان)  
أيام من شوال) (خبر مسلم) (صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كقيام الدهر) (و) (صوم أيام البياض)  
(البياض) (وهي الثالث عشر والثالث عشر والثالث عشر) (رواه الشيخان) (وغيره) (و) (صوم أيام البياض) (وهي  
الثامن والعشرون والثالث عشر) (و) (المكروه) (منه) (صوم المريض والمسافر والحامل والرضع)  
الشيخ الكبير إذا خافوا منه (مستغفلة) (قد نفى ذلك إلى التحريم) (والتطوع بصوم ثلثة فضاء  
فرض) (منه فانه بعد لأن تقدم الفرض أهمل إذا ضاق وقت حرم التطوع في غير الفرض أعم من غيره)  
صوم كغيره صوم كغيره



وافراد يوم جمعة أو

سبت أو أحد بصوم

وصوم الدهر لمن خاف

به ضرراً أو فوت حق

وصوم عرفة للحاج

خلاف الأولى والحرام

صوم العيدين وأيام

التشريق وصوم حائض

ونفساء ويوم الشك بلا

سبب والنصف الثاني

من شعبان إلا أن

يصله بما قبله أو يصومه

لسبب

(باب ما يفسد الصوم)

وهو وصول عين جوفه

ولو بحقنة أو ماء مضمضة

أو استنشاق بمبالغة

واستقائة وإزالة الأ

في نوم أو بنظر أو فكر

ووطء في فرج مع تعدد

ذلك واختياره وعلم

بتجرمه والوطء في دبر

كقبل الأ في حل

وتحليل وتحصين وعنة

وأنه لا يسقط به الطلب

في الإيلاء وأن البكر

لا تصير به كالتيب وغيرها

ويجب مع القضاء

الكفارة على من أفسد

صومه بجماع آثم به

للصوم والامساك في

رمضان على متعدد

فطر وتارك النية ليلا

ومن تسحر طائفا بقاءه

أو أفطر طائفا الغروب

فإن خلاصه من بان

له يوم ثلاثي شعبان

صوم رمضان (وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) انتهى عنه في الأولين رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد وذكره من زبادي وكذا أفرد في (وصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق) يوم (عرفه طحاخ خلاف الأولى) وجعله الأصل لمكرها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء (والحرام) منه (صوم العيدين) انتهى عنه (و) صوم (أيام التشريق) وهو من منعه خبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب ويؤيد ذكر الله تعالى (و) صوم (حائض ونفساء) للاجتماع (و) صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدد الناس بزومه لم يشهد بها أحد أو شهد بها عدل من مبيان أو عبيد أو فسق وذلك لخبر مسلم من تمام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام في رواه الترمذي وغيره ومعهوه هذا إذا حاشاه (بلا سبب) والأ كان يكون عليه صوم أو أوقى عادته فلا يحرم بل يجب ويسن كمنظرة في الصلاة في الأوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثاني من شعبان) لخبر أذا اتصف شعبان فلا يصام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح (أ) أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب كقضاء أو افتة عادة فلا يحرم بل يجب ويسن

باب ما يفسد الصوم **وإن علم بعضه عامس (وهو وصول عين)** من منفرد (جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى اكوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر والنهي عن المبالغة في الصوم خلاف ماله وصل بلا مبالغة لقوله من مامور به بغير اختيار ما خرج بالعين الأ فلا يضرب وصول ر به بالنم إلى دماغه ولا وصول الطعام الذوق إلى حلقه ولا ينفذ غيره فلا يضرب الاستئصال وإن وحده طعم السجدة في الحلق ولا وصول الدخن إلى الجوف بنشرب المسامو بالجوف مالم يطلع فغده مثلاً أو دوى خرج فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم (واستقائة) من زبادي وإن نقي أنه لم يقدمن التي نقي إلى الجوف (وازال) لشيء بلعس بشرة شهوة كالوطء بالأزال بل أولى (الافق نوم أو بنظر أو فكر) وليس بالشهوة أو ضم امرأة إلى نفسه تحائل فلا يفسد الأزال شيء منها الصوم لا تنفاه المباشرة أو الشهوة (وطء في فرج) قبل أو دبر (مع تعدد ذلك) كله (واختيار موع على بتجرمه) من زبادي لشوب بعض ذلك بالنص وبعضه بالإجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتشريع العنبر (والوطء في دبر كقبلي) أي كالوطء في غير سائر أحكامه (الافق حل) خبر أن الله لا يستحي من الحق لا تأبى النساء في أديارهن رواه الشافعي ومعه (و) في (تحليل) الزوج الأول احتساباً له وتحريم زوجه في الصحيحين (و) في (تحيين) لأنه فضيلة فلا تنال منه إلا ذلة (و) في (عنف) إذا لم يحصل بذلك مقصود الزوج (و) في أنه لا يسقط به الطلب في الإيلاء (و) في (أن) السكر لا تصير به كالتيب (في الاستئذان بالنطق وعدم الإخبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء الكارة) (و) في غيرها) من زبادي أي غير المذكورات كلفعل به لا يحرم بل يحل وهو قريب أن كان محصناً كالوطء المشتري البكر في قبلها لم يظهر بها عيب لا رد أو وطئها في دبرها فلا رد أو ترك من كلامه أنه لا يجب الفسل أي أعاده يخرج التي منه بخلاف خروجه من القبل فإن فيه تفصيلاً لأن وجوب أعاده الفسل لم يفسخ بخروج متى الوطء بل بخروج متى الوطء (و) يجب مع القضاء للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) (في رمضان) بجماع آثم به للصوم هو أولى من قوله عهداً فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كتشريق قضاء لأن النقص أعاد في أفساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لأن الزنا ليس للصوم بل لمع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك) للصوم (في رمضان) لافي غيره (على متعدد فطر) (تعدد بالافساد) (و) على (تارك النية ليلاً) في الفرض لتقصيره (و) على (من تسحر طائفا بقاءه) أي الليل (أو أفطر طائفا الغروب فإن خلاصه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثي شعبان



أنه من رمضان ومن  
سبقة ماء البالغة فيهما

(باب الإفطار في رمضان)

هو أنواع واجب مع  
القضاء وهو لحائض  
ونفساء وجائز مع  
وجوب القضاء وهو  
لمسريض ومسافر  
وموجب للفدية والقضاء  
وهو الإفطار لخوف  
على غيره وتأخير قضاء  
رمضان حتى يأتي آخر  
وموجب للفدية دون  
القضاء وهو لشيخ كبير  
وعكسه هو لجمع كعفى  
عليه وغيره موجب لشيء

انهم ما هو المجنون  
(باب ما يكره في الصوم)  
وهو مشاعة وتأخير  
فطر ومضغ علك وذوق  
طعام واحتجام وحجم  
وقبلة لم تحرك شهوة  
ودخول حمام وسواك  
بعد زوال ونظر لما يحل  
بشهوة

(باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر)

وهو ما وصل بنسيان أو  
جهل أو اكراه أو مجريان  
رقيق وعجز عن مجه أو

أنتم رمضان) لأنه كان يلزم الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سقما للبالغة فيهما) من  
مضمضة أو استنشاق تقصيره بها خلاف صبي بلغ مقطر أو مجنون أفاق وكافر أو مسلم ومسافر أو مسريض أو  
عذر مما بعد الفطر لا يجب عليهم الإمساك إلا تقصير منهم ثم المسك ليس في صوم فلور نكح حظوة  
كإجماع لا شيء عليه سوى الألف

باب الإفطار في رمضان

(هو أنواع) سنة (واخت مع القضاء) وهو لحائض ونفساء للإجماع ولغير الصحيحين عن عائشة كذا في  
تقصير الصوم ولا يؤمر بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء وهو لرجل يفتن (خاف منقصة فدية) (وماء  
سفر قصير) أملا الجواز فلا إجماع وخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا  
أو على سفر أو على فاطر فعدة من أيام أخر (وموجب للفدية والقضاء وهو) أنان (الإفطار لخوف على غيره)  
كالإفطار لا تقاض مشي في على غري أو فطر حامل أو مريض خوفا على الولد أو كان ولد غير المرضع أو ما وجوب  
الفدية فلتأخير في بابها أو ما وجوب القضاء كالإفطار للرجل يفتن من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها إذا  
أفطر لشيء مما ذكر فإن أفطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض (واختار قضاء) شيء من (رمضان)  
مع إمكانه (حتى يأتي) رمضان (آخر) لما مر في باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء وهو) لشيخ  
كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله من يرض لا يجزي روزه (وعكس) أي موجب للقضاء  
دون الفدية (وهو لجمع كعفى عليه) وناس للنسوة متعلق بفطره بغير جاع تدان كالمفاتيح ولأنه لم يرد نفي  
بوجوب الفدية عليهم والأصل عدمه لأن الأعماء مرض بدليل جوازهم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
دون الجنون في تعبيره بما ذكر أو لم يفتن من اقتصاره على المعنى عليه (وغير موجب لشيء منهما) وهو المجنون  
لعدم تكلفه

باب ما يكره في الصوم

أي لأجله (وهو) عشرة على ما يأتي (مشاعة) وقبحه ثم فان شتمه أحد فليقل إلى صائم (وتأخير فطر)  
لبن قصده ورأي أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين لأنزال أمي بخير ما جعلوا الفطر زاد الإمام أحمدا وأخروا  
السجود (ومضغ علك) بكسر العين وهو ما مضغ لانه يجمع الزين فان ابتلعه فطر في وجوه وان ألقاه عطف  
قال ابن الرفعو لافرق بين علك الخبز وغيره إلا أن يكون له ولد مثلا لما مضغ لغيره (وذوق طعام) خوف  
الوصول الى حلقه (واحتجام وحجم) خثر البخاري أفطر الحاجم والمحجوم قال النووي أي تعذرا للإفطار  
للمحجوم المضعف (لأنه لا يمتن أن يصل شيء الى جوفه بمضغ المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام  
هو ما حرم به في الروضتين في أصلها في موضع والمجموع بأنه خلاف الأولى قال الشنوي وهو النصوص  
وقول الأكبر بن فلتكن الفتوى عليه اه وفي معنى الاحتجام الاقتصاد (وقبلة) ان (لم تحرك شهوة) (والألف)  
تجربته ظهر البيهقي بأشناد صحيح أنه لا يكره في شخص في القبلة للشيخ وهو ما لم ينهي عنها الشاب وقال  
الشيخ مالك أكرهه والشاب فيصوم ما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوة من ما حكي عن نفي  
الألف والشيء يكره به الشيخان وحكاها صاحب المهذب عن الشافعي أنها خلاف الأولى وهو الصحيح (ودخول  
حمام) لأنه لا يكره (وسواك) بعد الزوال (ولا يزيل الخلو) (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) أيا  
النظر لما لا يحل فقام على الصائم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

(وهو ما وصل) اليه (بنسيان أو جهل أو اكراه أو مجريان) للعذر واقتصر الأصل على النسيان والأهل فيه خبر  
الصحيحين من نسي وهو صائم فكل أوترب فليتم صومه فاما أطعمه الله وسقاه (أو مجريان) (وفي) به  
كطعام بين أسنانه (و) قد عجز عن تحريك لغيره بخلاف ما إذا فطر على عه تقصيره (أو) وصل اليه



و (كان غبار طري) بل لو فتح فاه عمداً حتى وصل الى جوفه لم يضر على الصحيح (أو) كان (غربة) كدني اذ بالطاراً او نحوه) كغرض لسق الاحترار عن ذلك  
(باب الاعتكاف)

وهو لغة اللبس غير ان كان أو شراً أو شيئاً اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الأجاء  
والأخبار كخبر الصحيحين أنه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخر  
ولا زعمه حتى نواف الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري أنه عليه السلام اعتكف عشر من شوال  
وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان لو كذا فداء به عليه السلام وعلماً للسنة القدر  
وأما كانه أربعة لثبوتية ومعتكف ومعتكف في شرط المعتكف استلام وعقل وخلا عن حديث أكبر  
وشرط المعتكف فيه تذكيره بقوله (يختص) الاعتكاف (كالمطواف) ونجبة المسجد (بالمسجد)  
للانباع فلا يصح شيء منها في غير ذلك والجامع بالاعتكاف أولى (وفسد) في الحال مطلقاً مع ماضي منه  
ان كان منذوراً ومتابعاً بستم مع التعليل والاختيار والعلم بالتحريم (بوطي في فرج) من قبل أو دبر ولو خارج  
المسجد (وازال) للني بلمس بشرة بشرة لا خراجه نفسه عن أهله الاعتكاف بخلاف ما لو أنزل بنظر  
أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع وفسد به في الحال معنى أنه  
لا يحسب مع الحناية بخلاف الاعمال فانه يحسب معه كالنوم (وسكر) (خروج) من المسجد بلا عذر  
أو إقامة حديثاً بقراره (لا يبيته) (أو لحق تعدي بالمطل به) لتقصيره وفسد أيضاً بغير ذلك كدخول حيزه  
ونفاس لكن بشرط في افساد الاخير لم يصح من المتتابع ان يتخلو للمدة عنها غالباً (ولا يجوز زخرو وجهه  
منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي (الأشياء كأكل) وان أمكنه فيه (وشرب) لم يمكن  
فيه) بخلاف ما لو أمكن فيه لانه لا يشترط فيه خلاف الاكل (وقضاء حاجة) وهي البول أو الغائط  
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الآن نقاض  
البعد الآن لا يجد في طريقه موضعاً ولا يلبق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعيد الى التقي من داره  
ولا تأتي أمه كثر من عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد له عيادة المريض اذا نزل ولم يعيد عن الطريق  
وله الصلاة على الجنازة وقصط عدم الطول بقدرها (واذان) على منارة المسجد فيبقي منه (ان كان) المودن  
(انما) لأنه صعد دهاً للادان والنف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للادان وخروج الراتب كغير  
الادان اولادان لكن على منارة ليست للمسجد وله لكن بعيدة عنه (وحديث أكبر) من حيزه ونفاس  
وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له المتتابع الا ان يكون في مدة يتخلو عنها  
غالباً (انما) ومرض يشق معها الإقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق  
ذلك ذكر القدر المذكور في العناء من زبادي (وعذبة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لا اعتكافاً لمدة  
بخلاف ما اذا كانت بجسدها كان علي طلاقاً عندئذها فقالت وهي معتكفة يشق بخلاف ما اذا قدر الزوج  
لاعتكافاً لمدة فخرجت قبل غامها (وقى) لأن الخروج المصلحة المسجد (خوف فاه) بغير حجة  
لا لعنه (و) خوف (انهدام المسجد) خوف (وقوع فقير) يخاف على البليمة (ويجمع) أي لصاحبه  
لا تنفونه (لكن يبطل) بخروجها (اعتكاف) لأنه لا يمكن بغيره اعتكاف في الجامع (ودفن ميت) (وأداء شهادة تعين عليه  
ولا يبطل لكن يتابع اعتكافه) بخروجه (في الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا) والا  
فإنه لا ينفى الشئ الا في الاول ثم يتحمل بداعته بخلاف في الثاني وكذا في الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج أيضاً  
لاعتكافاً (انما) ان مكث في المسجد واذن ال تاذن لغيره على الفور وبغير الأصل في انهدام  
والنفس وبقي ما كان غيراً وقاب قضاء الحاجز وغير الزمن المصروف الى الشئ في ما اذا استثنى وعين المدة

كان غبار طري او  
غربة دقيق اذ بالطاراً او نحوه  
(باب الاعتكاف)  
يختص كالمطواف  
بالمسجد ويفسد بوطء  
في فرج وازال وسكر  
وخروج من المسجد  
بلا عذر أو إقامة حد  
ثبت باقراره أو لحق  
تعدي بالمطل به ولا  
يجوز زخرو وجهه منه الا  
لاشياء كأكل وشرب  
لم يمكن فيه وقضاء حاجة  
وأذان ان كان راتباً  
وحدث أكبر وانما  
ومرض يشق معها  
الإقامة وعدة وقى  
وخوف قاهر وانهدام  
المسجد ووقوع فقير  
ولجعة لكن يبطل  
اعتكافه ودفن ميت  
وأداء شهادة تعين عليه  
ولا يبطل يتابع  
اعتكافه في الثانية ان  
تعين التحمل أيضاً



# (كتاب النسك)

## (كتاب النسك)

من حج وعمره وشروط  
وجوب الحج اسلام  
ونكليف وحرية  
واستطاعة ووقت  
والعمره ما مر الا الوقت  
اذ لا وقت لها معين  
والنسك انواع نسك  
اسلام وقضاء ونذر ونقل  
ويؤدي النسكان  
بأوجه افراد بان يحج  
ثم يعتمر وتمتع بان  
يعتمر ثم يحج وقران بان  
يحرم بهما معا وبالعمرة  
ثم بالحج قبل شروعه  
في اعمالها ويمتنع عكسه  
وعلى كل من التمتع  
والقارن دم ان لم يكن  
من حاضري الحرم وهم  
من دون مرحلتين منه  
ولم يعد لاحرام الحج الى  
ميقات واعتمر التمتع  
في أشهر حج عامه ويحرم  
بالعمرة من الميقات  
فان كان بالحرم خرج  
الى أدنى الحل فان لم  
يخرج أجزأته وعليه  
دم وأركانها احرام  
وطواف وسعى وازالة  
شعره والفضل أن يحرم  
بها من الجعرة فالتنعيم  
فالحديبية

(من حج وعمره) الحج بفتح الحاء وكسر هاءه الفعول ثم عاقد النسك الآتي ثابته العمره ثلثة  
الزيارة وشرا عاقد النسك الآتي ثابته الاصل فيه ما قبل الاجاء قوله تعالى وأحجوا الحج والعمرة لله  
أى أتوا بها تامين (وشروط وجوب الحج اسلام ونكليف وحرية واستطاعة ووقت) وهو شرط الود والقعدة  
وعشر ليل من ذي الحجة وذلك للاجاء ولقوله تعالى والله على الناس جميع اليك من استطاع اليه سبيلا  
فلا يجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصوم ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف  
المزنية فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الزكاة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن لم يستطع ولا استطاعة  
له وسبب في بيان كفايته على ما لا على من استطاع قبل وقت الحج ثم اقتصر قبل مجئ مكة وكذا الوقت اقتصر بعد مجئ  
وقبل الرجوع لمن تعذر في حقه الاستطاعة ذهابا أو بقاء (و) شرط وجوب (العمره) ما مر الا الوقت اذ لا وقت  
لها معين (فيحوز الاحرام هاهنا أي وقت شاء نعم يمنع ذلك على المقيم على الأرض لاستغاله بالزنى والمبيت نص  
عليه الشافعي في الآم (والنسك انواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذر ونقل ويؤدي النسكان بأوجه افراد بان يحج  
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر) ولو في غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو في غير عامه وتعبيري  
بما ذكر أعظم مما عتبر به (وقران بان يحرم بهما معا) كإياه الشنخان (أو) يحرم (بالعمرة) ولو قبل أشهر  
الحج (ثم) يحرم (الحج) قبل شروعه في اعمالها (كإياه مثل) (ويتمتع عكسه) بان يحرم بالحج ثم  
بالعمرة لانه لا يستفيد بأداءها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد بالوقوف والرمي والمبيت (وعلى كل من  
التمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم) قال تعالى في التمتع المقليس به القارن فمن قطع بالعمرة الى  
الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وهم من دون مرحلتين منه) أى من الحرم لأن  
كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى قول وحيك شطر المسجد الحرام فانه أراد  
به الكعبة فالحاق هذا بالاعاء الأغلب أو لئلا يكون له مسكنان قريبين بعد فان كان مقامه بأحداهما أكثر  
فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما أعمالا أو أكثر فالحكم له وان استوى في ذلك وكان  
عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم  
فلا دم عليه لمقهور الآية (ولم يعد) من ذكر من التمتع والقارن (لاحرام الحج الى ميقات) ولو كان غير  
الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لا تفتاء تمعه وزقيوه (واعتمر  
التمتع في أشهر حج عامه) فلو اعتمر قبل أشهر أو في باحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في  
الأولى في وقت الحج فاشبهه المفرد ما في الثانية فلما رواه البيهقي بأسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان  
أصحاب النبي عليه السلام يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (ويحرم) الشخص  
(بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سياتي ثابته (فان كان بالحرم) هو أو لى من قوله بمكة  
(خرج الى أدنى الحل) ولو مخطوفا (فان لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم) لأن الاساءة بترك  
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدمه (أجزاء) (وأركانها) هو أو لى من قوله وأحجوا الحج والعمرة أربعة (أحرام)  
بمعنى الدخول في النسك بالنية (وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعاً بحسب الذهاب مرة والعودة أخرى  
(واز الشجر) من الرأس وهذا أتم من قوله هذان فيما بيني والخطى (والفضل) لمن بالحرم (أن يحرم بها)  
أى بالعمرة (من الجعرة) باسكان العين وتخفيف الراء على الأصح لا لتابع رواه الشنخان وهي في طريق  
الطائف على مائة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لأمره عليه السلام (فالحديبية) بتخفيف الباء على الأصح  
عند المساجد المعروفة بمسجد عائشة يمينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الباء على الأصح  
خبر من حديثه والدينية على ستة فراسخ من مكة لانه عليه السلام بالاعتناء منها فسدته الكفار



فَقِيمَ قُلُوبِهِمْ أَمْ يَوْمَ هَذَا قَالَ الْفَرَزْدَاقُ إِنَّكُمْ بِالْأَعْيَانِ مِنَ الْحَدِيثِ قَالِي الْجَمْعِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمَ  
 بِالْعَرَفِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ الْأَنْتُمْ بِالْخَوْلِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحَدِيثِ كَارِوَاهِ الشَّجَارَى

**باب أركان الحج وواجباته وسننه**

(أركان) خمسة (أحرام) ثلاثة (للاجتماع وللإتيان) رواه الشيخان (ووقوف بعرفة) ثلثي جزء منها ولو لحظة أو  
 نائمتاً أو ملأ أنى طلب أو نحو خبر الترمذي وغيره الحج عرفه فخره مسلم عرفه كلها موقف ووقف من الزوال  
 يوم التاسع ذي الحجة إلى طلوع الفجر ولو حصل غلط الأثر ذمة قليلة فوقها في العاشر صَحَّ لاني الثامن ولا  
 الحادي عشر ولا في غير المكان (وطواف أفاضة) للاجتماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل  
 وقفاً يتصافى ليلة النحر (وسعى) مثل ما مر في العدة والأمر بنفي خبر البيهقي باسناد حسن وباعتباره أنه  
 بالصفا ووقوفه بعد طواف الأفاضة وطواف القدوم ثم تجلّ بينهما الوقوف بعرفة (واز الشجر) من  
 الرأين لتوقف التحلي عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هناك كما في الوضوء  
 والصلاة بأن يقدم الأحرار على غيره ثم الوقوف على الطواف واز الشجر ثم الطواف على السعي على ما مر  
 (ويشترط للطواف) بأربع أعمار بعد شباء (طهارة) من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو أحدث هنا فطره  
 ونوى الإلزام بالجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للإتيان مع خير خذوا عني مناسككم رواها مثل بان  
 جعل البيت عن يسار من يمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله في ممره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا  
 ممره على أعلى بدنه وإن جعل البيت عن يسار من يسير بالبحر الأسود ومحاذيه مجتمع بدنه ولكن  
 طوافه في المسجد حرج البيت الشاذ وإن ولو على من يقع عن البيت كسقيف (وسرعورة) كما في الصلاة  
 وكوفي المسجد كما مر في الاعتكاف (ويشترط له) أي للطواف (افتتاحه باستلام الحجر الأسود) بيده (وأن  
 يشتمل في كل طوفة) هو أول من قوله في كل مرة (أن يقرأه) (ويضع جبهته عليه) فإن عجز عن ذلك استلم  
 باليد ثم قلها فإن عجز عن الاستلام بها استلم بقصاً أو نحوها أو قلها فإن عجزاً أشار بيده أو بشيء فيها ثم قتل  
 شأ أشار به المذكرة في المجموع وفي الركن الثاني يستلمه ثم يقبل باليد ولا يشترط النساء استلام ولا تقبيل  
 الاعتكاف المطاف بليل أوهار أو راعي ذلك في كل طوفة وفي الأوتار أكد (و) أن (يرمل الرجل في)  
 الطواف (الثلاث الأول) بأن يسرع في مشيمقاً بأخطاه (ويشتمل في الأربع الأخيرة) على هتته  
 للإتيان فيهما رواه مشهور ويختص الرجل بطواف يعقبه سعي طلوت (و) أن (يضطبع) في جميع طواف  
 يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط رداءه تحت منكبيه الأيمن وطرفه على الأيسر للإتيان  
 في الطوافين ليس باليسرى رواه أبو داود باسناد صحيح وخارج زياد في الرجل والمرأة والخشي فلا يشترط لهما  
 الرمل ولا الاضطباع (و) أن (يبدأ كل) من الرجل وغيره (به) أي بالطواف (عند دخول المسجد)  
 للإتيان رواه الشيخان (الأن يجد الإمام في مكتوبة) أو قاءة الجماعة أو تكون عليه قاءة (أو يخاف  
 فوترضى أو يتيمم كسقي) فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة أو شربة لا تتر إلى الرجال  
 فخزن الطواف إلى الليل يعبرى برأيتهم وكذا عثم من تعبيرة بكعني الفجر أو الوبر (و) يسكن لمن طاف  
 (ركعتا الطواف) للإتيان مع خير خذوا عني مناسككم وخبر كل على غيره قال لا إلا أن يطوف (وغيرها)  
 نحن زياد أي بغير السنن المذكورة كأن يمشي في طوافه فلا يركب الأعراب فلو طاف راء كعباً بلا غير حجاز  
 بلا ركعتين أو بنوى الطواف أن تعلق بسك والأوجب التبرؤن إلى بين الطواف وأن يقرب من  
 البيت فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لم يرد ورمل فإن كان في البعد نشاء لا يؤمن لم يسكن فربما ترك الرمل  
 (وواجباته) أي الحج (وهي ما يجب بتركه الفدية) خمسة (الأحرام من اللبقات) فلو أحرم من دونه  
 لم يمتدح مالم يسلم قبل نكته بسك سواء في ذلك الناسي والمجاهل وغيرهما وإن لم يأتها (والميت ليلي مني)

**باب أركان الحج**  
 وواجباته وسننه  
 أركانه أحرام ووقوف  
 بعرفة وطواف أفاضة  
 وسعى وزالة شعر  
 ويشترط للطواف  
 طهارة وعدم تنكيس  
 وسرعورة وكونه في  
 المسجد ويشترط له  
 افتتاحه باستلام الحجر  
 الأسود وأن يستلمه في  
 كل طوفة وقبله ويرمل  
 الرجل في الثلاث الأول  
 ويمشي في الأربع  
 الأخيرة ويضطبع  
 ويبدأ كل به عند  
 دخول المسجد الآن  
 يجد الإمام في مكتوبة  
 أو يخاف فوترضى  
 ورائية مؤكدة ولن  
 طاف ركعتا الطواف  
 وغيرها وواجباته وهي  
 ما يجب بتركه الفدية  
 الأحرام من اللبقات  
 والميت ليلي مني

بالاستلام إلى



أَيُّ مَعْلَمَةٍ هِيَ أَنْ تَقْرُبَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الْثَانِي جَارِ سَقَطِ عَنِّيهِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثُ وَرَبِّي يَوْمَهَا قَالَ  
نَعَالِي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا تَمُوتْ عَلَيْهِ (و) الْمَيْتُ (لَيْلَةُ تَرْدَلْفَةٍ) وَلَوْ بِحُضُورِ سَاعَةٍ مِنْهَا فِي النِّمْفِ الثَّانِي  
كَأَصْحَابِ الرُّوحَةِ وَنَقَلَ عَنْ نَفْسِ الْأَمَةِ وَهَذَا مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْآتِي بِالشَّعْبَةِ إِلَيْهِ مَن زَادَتْ (لَا) الْمَيْتُ  
(لِلزَّعَاةِ) بِقَتْلِ الرَّاغِبِ رَاعٍ كَرَاهٍ بِكِسْرٍ هَا (وَأَهْلُ السَّقَايَةِ) قَلْبِسَ تَوَاجِبَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَرَحُّصًا رَاعًا أَلَا بَلَّ أَنْ يَتَكْرَأَ الْمَيْتُ بِمَنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَخِصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مَنِيَّ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ رَوَاهُ الشُّيْخَانُ وَقَبَسَ بِلَالِي مَنِيَّ لَيْلَةَ الْمَرْدَلْفَةِ وَكَذَا لَا يَحِبُّ  
الْمَيْتُ عَلَى مَنِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ خَافَ مِنْهُ أَوْ مَرِيضٍ يَتَعَمَّدُ أَوْ غَيْرِهَا (وَطَوَافُ الْوُدَاعِ) عَمْرٍو مَسْلُومٌ  
لَا تَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْمَيْتِ أَيْ الطَّوَافِ بِالْمَيْتِ كَارَاهٍ أَوْ دَاوُدَ قُلُوحُ خَرَجَ بِالْوُدَاعِ لَزِمَهُ  
دَمٌ مَا لَمْ يَتَقَدِّمَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَطَوَفُ (الْأ) طَوَافُ الْوُدَاعِ (لِلْحَافِظِ) فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهَا رَوَى الشُّيْخَانُ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْمَيْتِ الْأَيُّ خَفِيفٌ عَلَى الْمَرْءِ الْخَافِظِ فَلَوْ طَهَّرْتَ  
قَبْلَ مَفَارِقَتِكَ لَزِمَتْهُ الْعَوْدُ وَالطَّوَافُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا يَحِبُّ الْفَسَاءُ كَالْحَافِظِ (أَوْ مَكَّةَ) لَمْ يَفَارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِ  
فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوُدَاعِ وَكَذَا أَقَابَ حَجَّهَ وَارَادَ الْأَقَامَةَ بِمَكَّةَ (وَالرَّي) أَيْ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ وَابْنُ  
النَّحْرِ يَقِي كَسَائِنِي (بِمَا يَسْتَحِبُّ حَجْرًا كَلَوْ مِنْ عَقِيْقٍ وَبَلُورٍ وَحَدِيدٍ قَبْلَ اسْتِخْرَاجِ حَجَرِهِ مِنْهُ بِالْعِلَاجِ)  
بِخِلَافِ مَا لَاسِيَا سَكَنَ كَسَجَلٍ وَزُرْنِيخٍ وَدَنَانِيْرٍ وَدَرَاهِمٍ وَنَحَاسٍ وَحَدِيدٍ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِ حَجَرِهَا مِنْهَا وَبِأَسَارِ  
الْجَوَاهِرِ الْمُنْطَقَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِالْحِجَارِ وَقَالَ بِمَثَلِ هَذَا قَارَمُوا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (وَسَنَّهُ)  
أَيْ الْحَجَّ (نَلْبِيَّةً) بَانَ يَقُولُ لِسُكِّ لِسِكَ لَاسِرِيكَ لَيْكَ لَيْكَ أَنْ الْحَدَّ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ  
لَاسِرِيكَ لَكَ وَكَيْسَ الْأَكْبَارُ مِنْهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَسَوْأَلُ الْخِطْبَةِ وَالِاسْتِغَاةُ  
مِنَ النَّارِ وَتَسْمِيَةُ التَّلْبِيَةِ إِلَى جِزْرِ الْعَقْبَةِ لَكِنْ لَا تَسْمِيُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّيِّ بِعَشْدِهِ عَلَى الْجَدِيدِ لِأَنَّهُ  
فِيهَا أَذْكَرُ أَهْمَةٍ (وَجَمْعٌ) بِعَرَفَةِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (لِيَنْ وَقَفَ نَهَارًا) عَمْرٍو جَائِمٌ خِلَافَ بَيْنِ أَوْجِهَةٍ  
(وَطَوَافُ قَدِيمٍ) لِأَنَّهُ حَجَّةُ الْبَيْتِ فَكَانَ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَمَّا لَيْسَ لِحَاجِ أَوْ قَارَنَ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ  
(وَسُدَّةٌ سَمِيَّةٌ) كُلُّ مَرَقَةٍ فِي حِلَّةٍ وَهِيَ مِنْ قَبْلِ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمَلْعُونِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى بَسَارِ الذَّاهِبِ مِنَ الصَّفَا  
بِقُدْرَةِ سَنَةِ أَذْرَعِ إِلَى (بَيْنَ الْمِيلَيْنِ) الْأَخْضَرَيْنِ رَأْسُهُمَا بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَمَثِّلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ لِلْإِتْبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَيُسْنُ أَنْ يَرْقِيَ عَلَى الصَّفَا الْمُرُودَةِ فَتَرَقَّى فَاتَمَّ الْوَأَجِبَ عَلَى مَن لَمْ يَرْقِ  
أَنْ يَلْصِقَ عَقْبَهُ بِأَصْلٍ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَيَلْصِقُ رُؤُسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّفَا وَالْمُرُودَةِ وَيُسْنُ أَنْ  
يُؤَالَ بِمَنْ مَرَّ السَّيِّ وَيَتَمَّ بَيْنَ الطَّوَافِ وَلَا تَنْشُرُ فِيهِ الطَّهَارَةُ سِوَا الْعُورَةِ (و) سُدَّةٌ السَّيِّ (فِي بَطْنِ)  
وَادِي (حَسْرَةٍ) لِلْإِتْبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَمِيَّ حَسْرَةً لِأَنَّهُ قَبْلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ حَسَرَ فِيهِ أَيْ عَمَّا يَزِيدُ  
السَّيِّ فِيمَا دَكَّرَ وَالرَّقِي خَاصَانِ بِالرَّجْلِ (وَالِاغْسَالُ) الْمُسْنُونَةُ فِي الْحَجِّ (وَالْخُطْبَةُ الْمُسْنُونَةُ) فِيهِ  
(وَهِيَ أَوْ أَرْبَعٌ) أَحَدُهَا (يَوْمُ السَّابِعِ) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (بِمَكَّةَ) السَّرَّانِيَّةُ (يَوْمُ عَرَفَةَ بِنَمِرٍ قَوْ) السَّرَّانِيَّةُ  
(يَوْمُ النَّحْرِ) بِمَنَى (و) السَّرَّانِيَّةُ (يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلِ) بِمَنَى وَكُلُّهَا فَرَادَى وَتَعْدُ الصَّلَاةُ أَيْ مُتَلَافَةُ الظُّهْرِ  
(الْآلَتِي بِنَمْرِ قَبْلَهَا وَهِيَ خُطْبَتَانِ) نَعَمْ إِنْ كَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ جَمْعَةٍ خُطِبَتْ تَعْدَمَلَاتُهَا حَيْثُ وَجَبَتْ (وَأَنْ)  
يَخْلُقَ الرَّجُلُ وَيَقْصُرَ غَيْرُهُ) مِنْ أَمْرَةٍ وَخِشْيَةٍ وَذِكْرُ حُكْمِهِ مَن زَادَتْ يَادِي تَخْلُقُ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ  
خَيْرٌ لِلْمُحْبِبِينَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخْلَقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقْصِرِينَ قَالَتْ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقْصِرِينَ (و) أَنْ  
(يَعْلَمَهُمْ) أَيْ الْخُطْبُوبَ (فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَا بَيْنَ أَبْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ) إِلَى الْخُطْبَةِ الَّتِي نَلْبِيَهَا وَيَعْلَمُهُمْ  
فِي الْإِتْبَاعِ حَوَازِ النَّفَرِ وَتُؤَدِّيهِمْ (وَالْوُقُوفُ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ) وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ الْمَرْدَلْفَةِ يُقَالُ لَهُ فَرْحٌ  
فِيَدُ كَرُونِ اللَّهِ فِي وَقُوفِهِمْ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْفَارِ مُتَقَبِّلِينَ الْقِبْلَةَ لِلْإِتْبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَالْمَيْتُ بِمَنَى)

وليلة مزدلفة الال لرعاة  
وأهل السقاية وطواف  
الوداع الاحافض أو مكي  
والرمي بما يسمى حجرا  
ولومن عقيق و بلور  
وحديد قبل استخراج  
حجره منه بالعلاج  
وسننه نلبية وجمع لمن  
قفنهار او طواف قفوم  
وشدة سعى بين الميالن  
ن بطن محسرو الاغسال  
واخطب المسنونة وهي  
أربع يوم السابع بمكة  
ويوم عرفة بنمرة ويوم  
النحرو يوم النفر الأول  
بمنا وكلها فرادى وبعد  
الصلاة الالتي بنمرة  
فقبلها وهي خطبتان  
وأن يخلق الرجل  
ويقصر غيره ويعلمهم  
في كل خطبة ما بين  
أبدبهم من المناسك  
والوقوف بالشعر الحرام  
والميت بمنا



ليلة عرفة وآخر ليلة من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويستأن إذا نقر أن يأتي المحصن فينزل به  
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند  
الملتزم بين الركن والبواب ودعا وترب من ماء زمزم ثم انصرف (والذكر للسنون) بأن يقول إذا انصرف  
اليتم اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهاجرةً زدد من شرفه وعظمته من حجه أو اعتمره  
تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وربًا اللهم انت السلام ومنك السلام ختمنا بسلامك في أول طوافه باسم  
الله ولله أكبر اللهم أعاننا بك ونصديقًا بكتابتك ووفاءً بعهديك وإني أياك نبيك محمد صلى الله عليه وسلم  
وإن يقول صلاة البيت اللهم أليكت بيتك والحرم حرمك والأمن أمثك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين  
البعائين ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعلني شحاذًا  
وذنبا مغفورا أو سعيًا مشكورًا أو آذاري على الصفا والمرءة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
على ما هدانا وأجلد الله على ماؤلانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو  
على كل شيء قدير ثم يدعو بماءه دنيا ودينه ويعيد الذكر والدعاء تأنيوا ثالا وفي سعيه رب اغفر وارحم  
وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم (وغيرها) من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كأن يكون  
غسل دخول مكة بذي طوى لمن قمرها وإن يلبس الرجل رداء أو أرا أو يصقن جديدين والأفغسولين  
ونطيب البدن قبل الاحرام ولوللنساء ولا تنصرا استدامت بعد الاحرام ولا اتقاه بعرق (تنبيه) سنن  
العمرة سنن الحج الاخطبوا بها ما يتعلق بعرفة ومن دلفقوني

باب محرمات الاحرام

أي المحرمات بسببه (هي وطء) لأنه فلا رف أي لا رفوا وأرفث مفسر بالوطء (وقيلة) ان حرمت  
الشهوة (ومباشرة شهوة واستمناة) ينحوي به كافي الصوم بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر (ونكاح)  
الخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتقطعت) في بدنه أو نوب بما يستحي طشا كسك وكافور وزعفران  
وورد في نفسه ودهنهما (وليس قفاز بن) واحد من النهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء  
يعمل للبدن تحشي بظن ويكون له أن يزرار يزر على الساعدين من البدن سواء في هذا المذكور أو الرجل  
وغيره (وليس الرجل) مخطا في عمامة وقلنسوة وترس وغطاء النهي عنها في الصحيحين (واضطاد)  
كما كحل برقي وحشي أو منول منه ومن غير ذلك أو وضع اليد عليه بشيء أو غيره قال تعالى وحشركم عليكم صيد  
البر ما ذنبتكم حرم أي أخذه (وقيل صيد) مما ذكر قال تعالى لا تقبلوا الصيد وأتم حرم (ودلالة عليه  
وأكل ما صيده) لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأنان هل منكم أحل امره ان  
يحمل عليها أو أشار بها قالوا لا قال فكلوا ما بق من لحما رواه الشيخان (وازاله شعر) من رأس أو غيره  
ولو شعرة واحدة (ونقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقبس  
بشعر الرأس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبأزاله الشعر إزالة الظفر بجامع الترفق في الجمع وتغيير  
بأزاله الشعر أعظم من تغييره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحيته) بدهن ولو غرط مطب كزيت وسمن ودهن  
لوز كافي من التزيت المنافي بخبر المحرم أشقت أغبر أي شانه المأمور به ذلك (فان فعل شيئا منها ناسيا)  
أي أو جاهلا بتحرمة (فان كان اتلافًا كحلق شعر وقيل صيد وجبت القدية) لأن ضمان الاتلاف  
لا يختلف بذلك نعم محتج في الرخصة عدم وجوب القدية على المخون (أو) كان (عقما كبس ونطيب  
فلا) نجب القدية لا تنفاه الحرمية مع كونه ليس اتلافًا على العايد العالم بالتحريم ففعله القدية مطلقا  
لما سباني فان احتاج الى فعل شيء من ذلك سواء أوجرت أو بدت ونحوها جاز ولزمت القدية نعم لا فدية في قطع  
ما ثبت من الشعر في العين أو عظامها أو أنكسر من الظفر ولا في وطء حر أو عت المسالك ولا في صيد قتله

ليلة عرفة وآخر ليلة  
والذكر للسنون  
وغيرها  
(باب محرمات الاحرام)  
هي وطء وقبلة ومباشرة  
واستمناة ونكاح  
ونطيب ولبس قفاز بن  
ولبس الرجل غيطا  
وعمامة وقلنسوة  
وبرنسا وخفوا واطياد  
وقتل صيد ودلالة عليه  
وأكل ما صيد له ولزلة  
شعر ونقليم ظفر  
ودهن شعر رأس أو  
لحيته فان فعل شيئا منها  
ناسيا فان كان اتلافًا  
كحلق شعر وقيل صيد  
وجبت القدية أو نعت  
كبس ونطيب فلا







بقرة وفي صبح وطبي  
كبش وفي غزال شذوفي  
أرنب عناق وفي نعلب  
شاة وفي ضب جدى وفي  
ربوع جعفر وفي نحو  
حام وهو ماعب شاة  
وفيها هو أكبر منه  
كدراج وكروان قيمته  
وما عدا ذلك بحكم مثله  
عدلان

(باب رمى الجار)

يدخل وقت رمى جرة  
العقبه يوم النحر بنصف  
ليلته ويمتد وقت  
الاختيار الى غروب  
شمسه والجواز الى آخر  
أيام التشرى ويدخل  
وقته أيام التشرى  
بالزوال وعدد المرمى  
سبعون حصاة يوم  
النحر سبع في جرة  
العقبه وفي كل يوم من  
أيام للتشرى احدى  
وعشرون لكل جرة  
سبع ويجب ترتيبها بأن  
يبدأ بالتي تلى مسجد  
الحيف ثم الوسطى ثم  
جرة العقبة  
(باب مواقيت النسك)  
مقبات أهل المدينة ذو  
الحليفة وأهل الشام  
ومصر والغرب الجحفه  
وأهل نجد واليمن والحجاز  
قرن وأهل تهامة اليمن  
يلعلم وأهل العراق ذات  
عرق وكلها منصومة  
واحرامه من العقيق  
قبله أفضل

(بقرة) فقد قصى بها في الأولين ابن عباس وغيره وقبيلهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالأنسب  
أن يقال في الوعل نبت وإن جاز فداء الذكر بالأنثى وعكسه (وفي صنع وطنى بكبش) فقد حكم النبي  
صلى الله عليه وسلم في الصبيح بكبش وحكم ابن عوف وسعد بن أبي وقاص بكبش في الظبي التيس  
(وفي غزال شذوفي) أرنب عناق لقضاء عمر فيها بذلك والعناق التي المعز إذا قويت ظلم تبلغ سنة قاله  
النووي في غزيره وقال في الرخصة كاصلها أنها أنثى المعز من حين ولد حتى رعى (وفي نعلب شاة) كما  
روى عن عطية (وفي ضب جدى) كما روى عن عمر رضي الله عنه (وفي ربوع جعفر) لقضاء عمر فدية بذلك  
كما أنثى جعفر وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا ما دون العناق إذا أرتب  
تجبر من الربوع (وفي نحو حام) كما (وهو ماعب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيها هو أكبر منه) أى من  
الجام (كدراج) وهو طائر بلطن جناحه أسود وظاهرها أغبر على خلقه القطا إلا أنه أظف منه وفي  
الكتاب كدراج حنسي (وكروان) وهو طائر كشه التل لا ينام الليل (فيتمته) إذا لامل له (وما عدا ذلك)  
بالحكم مثله عدلان (فيقيمها) فقيها فطنان

(باب رمى الجار)

أى أحصى الى الجرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف  
والأفلاحة من تقديم الوقوف والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت الاختيار الى غروب  
شمسه) أى شمس يوم النحر وهذا من زيادتي (و) وقت الجواز الى آخر أيام التشرى (خلافاً لما  
صححه الأصل من أنه يمتد الى غروب الشمس يوم النحر) (ويدخل وقت رمى أيام التشرى بالزوال) أى  
رمى كل يوم زوال شمسه ولا يباع رواده قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم  
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر أيام التشرى فلا يرمى ليلاً أو نهاراً ولو قبل الزوال كان أداءه  
والغزو كشدراك شافقاً على وظيفة الوقوف (وعدد المرمى سبعون حصاة يوم النحر) منها (سبع)  
بسبع وميات (في جرة العقبة وفي كل يوم من أيام التشرى احدى وعشرون لكل جرة سبع) بسبع  
ميات (ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتي تلى مسجد الحيف) وهي أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم  
جرة العقبة) ويقف بعد كل من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

(باب مواقيت النسك)

المسكنة من حجة وعمره فهو أعم من تغييره بالحج (مقبات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر  
والغرب الجحفه وأهل نجد واليمن والحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلعلم وأهل العراق ذات عرق)  
وكل من غير مكان من المذكورات يحكم بحكم أهلها ومن مسكنه بين مكة والمقبات فيجاءه مسكنه (وكلها  
منصومة) أى منصوفة عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا  
الحليفة ولا لاهل الشام زاد الشافعي رضي الله عنه ومصر والمغرب والحقق ولا لاهل نجد قرناً ولا لاهل اليمن  
يلعلم وقال من لم يزل من غير أهلين ممن أراد الحج والعمره فمن كان دون ذلك فمن حيث  
أشبه حتى أهل مكة من مكة وروى أبو داود وغيره بأشواذ جميعاً أنه لا وقت لاهل العراق ذات عرق  
فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والجموع وقيل فاقب باجتهاد عمر رضي الله عنه  
في صححه الأصل كما رافى في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحله في المجموع على أن عمر لم يبلغه النص  
فيقال باجتهاد فوافق النص (واحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق  
(أفضل) من احرامهم من ذات عرق للإحتياط وذكر الحليفة على ستة أميال من المدينة ويثني وبين مكة  
نحو عشرين ميلاً أحد الجحفه ويقال لها جحفه قرينة كبيرة بين مكة والمدينة فيل تملئ نحو ثلاث فراسل من



(باب الهدى)

هو واجب فلا يجوز  
الاكل منه ومنطوع به  
فيجوز ذلك والافضل  
أن يأكل ثلثه ويهدي  
ثلثه ويتصدق بثلثه  
ودماء النسيك نوعان  
منصوص في الكتاب  
وهو دم تمتع وجزاء صيد  
وفدية أذى واحصار فان  
عدم التمتع الدم فصيام  
ثلاثة أيام في الحج وسبعة  
اذا رجع الى أهله وجزاء  
الصيد ان كان له مثل  
خير بين اخراج مثله  
وتقويمه بدرهم يشترى  
بها طعاما ويتصدق به  
لكل مسكين مد وأن  
يصوم عن كل مديوما  
وهو صوم التعديل وان  
لم يكن له مثل خير بين  
تقويمه فيشترى ب قيمته  
طعاما ويتصدق به وان  
يصوم عن كل مديوما  
وخير في فدية الاذى  
كحلق وتقليم بين ذبح  
شاة وصوم ثلاثة أيام  
وتصدق باثني عشر مدا  
على متمسكا كينودم  
الاحصار شاة فان عدها  
فبدلها طعام ب قيمتها  
فان عجز صام عن كل  
مديوما وغير المنصوص  
نوعان أحدهما لترك  
نسيك هو الاحرام من  
للمقاتل الميت بمزدلفة

مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على حنين فرسخا منها قد حرمت وقرن باسكان الراية  
وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل ونهامة بكسر الناء بلس قبل ما قبل عن محمد الى بلاد الحجاز  
ويقال له الم بالصر فتركه جبل من جبال نهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على  
مراحلين من مكة والعقيق وادوراه ذات عرق في جانب المشرق  
**باب الهدى**

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أو ترك واجب مما تركه بنذر كإسائي في بابه وانما وجب لأنه نسيك  
به نسيك واجب الشرع (فلا يجوز) للهدى (الأكمل منه ومنطوع به فيجوز) له (ذلك) وبلمه  
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم (والافضل أن يأكل) منه (ثلثه ويهدي) للاغنياء (ثلثه ويتصدق  
بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا الفقراء أي السائل ويقال الرضي بما عده وما يعطى بلا سؤال  
والمعترى المتعرض للسؤال وما عتقت كالاصل عتق جماعة غير آخرون بأن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه  
قال الشيخان فإنه لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصديق بالثلثين ذكره الافضل  
أو توسع فعاد الهدية صدقة (ودماء النسيك نوعان) أحدهما (منصوص) عليه في الكتاب (وهو) أربعة  
(دم تمتع وجزاء صيد وفدية) (أذى) كحلق (وفدية) (احصار) فان عدم التمتع الدم فصيام ثلاثة  
أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله (واجب) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم  
بالعبرة بعدم في محل الذبح فلا يجوز فيه ما له الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بما كثر من ثمن  
للمثل فلو فاتت الثلاثة في الحج فترك في القضاء بشهرا بين السبعة بقدر ثمنه بدنه في الاداء وهو أربعة أيام  
ومدة أماكن النسيك الى وطنه على العادة الغالبة (وتجزأ الصيذان) كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه  
ويتصدق به على مسكين الحرم (وتقويمه بدرهم يشترى بها) مثلا (طعاما) تجزئ في الفطرة (ويتصدق  
به) على مسكين الحرم (لكل مسكين مديوما) يصوم عن كل مديوما (لاية فجزأة مثل ما قتل من النعم  
كوهو صوم التعديل) لقوله تعالى أو عذل ذلك صياما (وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى ب قيمته  
مثلا) (طعاما) ويتصدق به (على مسكين الحرم) (وان يصوم عن كل مديوما) كافي النسيك فان انكسر مد في  
الشقين صام يوما لان الصوم لا ينقض والعبرة في قيمة غير المتلى بمحل الانلاف لا بمكة في قيمة مثل المتلى  
بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الانلاف فالمعترى في الطعام بتمكة لا بذلك  
المحل (وخير في فدية) دفع (الاذى) كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الاضحية يتصدق بلحمها على  
مسكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام ويتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل  
مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي خلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسيك  
وللأمر بذلك في خبر الصحيحين وقس بالخلق القلاء بالعدو غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الاضحية  
لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (فان عجزتم) أي وقت الاخراج (ف) يجب (بذلها) كسم  
التسعة وغيره (هو) (طعام ب قيمتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لا شرا كهما في المالت (فان عجز) عنه  
(صام عن كل مديوما) قياسا على الدم الواجب تركه مأمور به (وغير المنصوص) غلبه في الكتاب هو  
النوع الثاني (نوعان) أحدهما ترك نسيك (بخير تركه) (وهو) حصة (الاخرا) من المقاتل الميت بمزدلفة  
وبني والرمح وطواف الوداع) وكذا المبيت بمنى من زبادى النوع (الثاني) تركه (وهو) حصة أيضا (لوطي)  
في فريخ أو غير مؤان اقتصر الأصل على الثاني (والنسيك يشهروا القبلو التطيب والباس) والباء أربعة  
أنواع أحدها تم ترينيتو قد يتركوهم التسعة والقران والقوا بتركوا واجب من خمسة الذكورة ولا تأنيها  
ثم ترينيتو قد يتركوهم الوطو المقيد ودم الاحصار والهدايا بخير وتقدير وهو دم اللبس والتطشرودهن



الرأس أو اللحية وإبانه الشعر أو الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستبراء أو أبعادهم تخيير  
وتعديل وهو دم الصيد والنباح

باب افساد النسك

(بفسده الوطء) في فرج من آدمي أو غيره (قبل التحلل الأول) ان كان الوطء متعمدا عالما بالتحريم  
مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث الرفث الوطء كما مر في الاصل في النهي الفساد لا افساد بوطء المشكل  
غيره ولا بوطء غيره له في قبله (وفيه بكثرة) ذكر أو أنشئ لقضاء الصحابة بذلك (ف) ان عذمها الزمة (بقرة) ان  
عذمها الزمة (سبع شياه) فان عذمها قوم الله بذرهم واشتري بغيرها طعما أو تصدق به فان عجز صام  
عن كل مديونتها (فان وطئ) بين التحللين أو بعد الافساد زمة مشاة) كما في الحلق ونحوه ولا يجب البدنة الا في  
هذا في قتل النعامة كاعلم مما مر الا انه يعتبر فيها هائس الاضحية بخلافها فانها تختلف باختلاف النعامة  
فان كان صغيرا

باب فوات الحج

لا يقوت الاقوات الوقوف بعرفة كما مر (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرته) بلا سعي ان كان سعي  
ولا يجزي ذلك عن عمره الاسلام كاساني (وعليه القضاء ودم) كثار وأما ملك في الوطء باسناد صحيح عن  
هزار بن الأسود ان عمر رضى الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم يكره وروى في وجوب الدم اذا  
أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالاخرايم بالحج (ولا يقوت العمرة) بغيره بدمه بقولي (مستقلة) وان كانت  
في تمتع اذا لوقت لها معين كما مر وخرج بمسئلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في  
الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا يقوت العمرة وان كانت في تمتع او قران مستقلة

باب تكرهات النسك

من حج وعمره فهو أولى من اقتضاه على الحج وان كانت مكرهاته كثر (وهي الجدال) قال تعالى ولا  
جدال في الحج ومثله العمرة أي لا مراء مع الحظمو الرفقاء (والنظر) لما يحل له مما يتبع به (بشهوة) لأنه  
لا يأنس الحرم (ونسمة الطواف شويك) لأنه الملاك لكن قال في المحرم المختار أنه لا يكره تعبدان  
عباس به ولان الكراهة انما ثبت بنهي الشرع ولم يثبت بالحق ان كراهة الجدال ونسمة الطواف شويك  
لا تختص بالحج لكنها فيه أفتح كبس الحر في الصلاة (واخذ حصي الجرات من المسجد) لأنها فرقة  
(أو) من (الجرة) وان لم تكن أخصاء ربي بها (أو) من (حلي نجس والرعي بحصاة) قد (رعي بها) وقيل  
لا كراهة في الأخيرة والترجيح فيها من زبادي وذكر الأصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح  
انه خلاف الأولى لا مكروه كما مر في الصوم (وغيرها) من زبادي أي وغير المذكور ان كان يأخذ الحصى من  
الحلوان يسافر الى النسك نعوذ بالله على الشئ الى وان يحك شعره باظفار ما أن عسطر أسنوه لحته ثلاثين  
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه فإنه كالأبدع خلاف ما لا زينة فيه كالنوتيا وان يأكل الطائف أو  
يشرب

باب نذر الهدى وغيره

النذر بالتحمة لغة الوعد بخير أو شر وشعر الزام فغيره اجبة عشنا الاصل فيه قوله تعالى وتوفوا بآبائهم  
وقوله تعالى وتوفوا بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطعم الله تعالى فليطعمه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصيه  
وغيره مسلم لا ينذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوحان نذر لحاج وغضب كان كلف فلا نافله  
على عتق أو صوم فيه كفارة بين أو ما التزمه كاساني في باب الايمان ونذر نذر بجعله شاملا لنذر الحجاز أو  
و بعضهم جعلها نوحان نذر حجاز أو نذر نذر وهو ما سلكه كالأصل بقولي (هو) غير نذر الجحاج  
(نوحان) سراحهما (نذر حجاز) وهو ما علق على نعمة أو دفع تقمى كان شئ الله مريضى أو ذهب غنى  
كذا الله على أو فقل كذا (و) ناسيها نذر نذر وهو بخلافه أي لا يعلق بشئ (فيجب الوفاء به) كما

باب افساد النسك

يفسده الوطء قبل

التحلل الاول وفيه

بدنة بقرة فسبع شياه

فان وطئ بين التحللين

أو بعد الافساد زمة مشاة

باب فوات الحج

من فاته الوقوف تحلل

بعمل عمره وعليه القضاء

ودم اذا أحرم بالقضاء

ولا تقوت العمرة

مستقلة

باب مكرهات النسك

وهي الجدال والنظر

بشهوة ونسمة الطواف

شوطا وأخذ حصي

الجرات من المسجد أو

الجرة أو محل نجس

والرعي بحصاة رعي بها

وغيرها

باب نذر الهدى وغيره

هو نوحان نذر حجازة

وهو ما علق بحلب نعمة

أو دفع نعمة ونذر نذر

وهو بخلافه فيجب

الوفاء به



(75)

(باب)

[illegible]

(الْقَصْرُ وَرَةُ) مُدَامَةٌ مَعْلُومَةٌ (وَهُوَ مَنْ لَمْ يَحْجْ) حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْ أَوَّلُ يَنْتَهِي عُمُرُهُ (لَا يَصِحُّ حُجُّهُ) وَلَا عُمُرُهُ  
(عَنْ غَيْرِهِ) فَلَوْ نَافَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ خَلَّأْنِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ <sup>عَنْ</sup> سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِسَيِّدٍ عَنْ  
سَيِّدِهِ قَالَ مَنْ شَرِبَ مَاءً أَوْ شَرِبَ قَالَ حَسْبُكَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حَسْبُكَ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَسْبُكَ عَنْ  
سَيِّدِهِ وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِسَيِّدِهِ قَالَ مَنْ شَرِبَ مَاءً أَوْ شَرِبَ قَالَ حَسْبُكَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حَسْبُكَ عَنْ  
فَضَاءٍ أَوْ نَذَرَ لغيره) بَانَ نَوِي فَلَا أَوْ نَوِي فَضَاءٌ وَحَسْبُكَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ نَذَرَ لغيره  
(وَقَعَ عَنْهُ) أَيْ عَنْ فَرَضِهِ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ كَمَا دَفَعَهُ وَاحِدَةً لِلْعُضُوبِ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ جَاعَةٍ (وَالْعُمُرَةُ كَالْحَجِّ)  
فَلَمْ يَذْكُرْ (الْأَمْنُ فَاتَّحَجَّ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمُرَةٍ فَلَا يَحْتَزُّ عَنْ عُمُرَةِ الْإِسْلَامِ) لِأَنَّ أَحْرَمَ أَعْمَالِهِ انْقِلَابُكَ فَلَا  
يَنْصَرِفُ لِأَخَرٍ وَالتَّحَلُّلُ وَاجِبٌ لِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ كَمَا تَدَاءُ (وَالْأَمْرُ أَحْرَمَ بِسَيِّئِكَ ثُمَّ نَيْسَهُ فَاتَّحَجَّ بِنَوِي  
الْقِرَانِ وَالْحَجِّ) وَهُوَ مَنْ زَادَنِي (وَيَحْتَزُّهُ) ذَلِكَ (عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ) لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَجْرًا مَاتَ حَجْرًا  
يُحْدِثُ نَيْسَهُ أَتَقَالِ الْعُمُرَةُ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ فِيهِ إِنْ كَانَ حَجْرًا مَاتَ عُمُرَةً فَادْخُلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا حَاضِرًا (دُونَ عُمُرِهِ)  
فَلَا يَحْتَزُّ بِذَلِكَ عَنْهَا لِأَنَّهَا إِنْ كَانَ حَجْرًا مَاتَ حَجْرًا وَتَمْتَعُ بِدَمِ الْإِسْلَامِ وَتَمْتَعُ بِدَمِ الْإِسْلَامِ وَتَمْتَعُ بِدَمِ الْإِسْلَامِ  
بِأَعْمَالِ الْحَجِّ حَصَلَ التَّحَلُّلُ لَكِنْ لَا تَرُدُّ أَمْتَهُ مِنَ الْحَجِّ وَلا مِنَ الْعُمُرَةِ ذَكَرْتُ هُنَا فِي سِرِّهِ الْأَصْلَ فَوَافِدُ  
الْحَجِّ حَاصِلٌ  
(كَمَنْ لَمْ يَحْجْ عَلَيْهِ قَدْ لَبِثَ مِنْهُ أَضَاءُ هُوَ الْكَافِرُ) الْمُنُونُ وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمَيِّزِ وَالْمَيِّزُ بَعِيرُ الذَّنِّ وَلَيْلَهُ لَعَدَمِ

ينوى القرآن أو الحج ويجزئه عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لاحق عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر  
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير ادن وليه



لا يلزم من لم يرد نكاحا  
دخولها باحرام وانما  
يسن ويختص بحرمها  
تحريم الاصطيد فيه  
وقطع شجره ونحوه  
المهدي بوزن دم المشي  
اليه بنشره وكونه  
لا يدخل الاباحرام ولا  
يتحلل الا فيه المحصر  
وتغلق الدية بالقتل فيه  
ولا تملك لقطته ولا  
يدخله مشرك ولا  
يدفن فيه ولا يحرم فيه  
بالعمرة ولا يجب على  
حاضره دم التمتع  
والقران

(باب كيفية حج المرأة)

هي كل رجل في احكامه  
الا في كراهة رفع صوتها  
بالتلبية وجواز لبس  
قيص وقباء وخمار  
وبرنس وسراويل  
وخفين وسن خضاب  
قبل الاحرام وايضا  
طوافها وسعيها لئلا  
وانه لا يسن لها رمل  
ولا اضطباع وأنه لا يباح  
لهما سر وجهها

(كتاب البيوع)

العقد نوعان أحدهما  
ينفرد به عاقد وهو  
النشر واليمين والحج  
والعمرة والصلاة الا

أهلية الأول للعباد والثاني والثالث للنسب ولا تقار حصة الرابع الى المال وأما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح  
بان ينوي جعلهم محرمين فيصبرون تحريمين بذلك (وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه)  
لانهما من أهل العبادة وقيل الى البايع في الثاني بالاذن واذا قبلنا النظر عن لاحق عليه فالتاس فيه شبهة  
أقسام بيئتها في شرح الاصل (فان كلا) أي العبد والعق والصبي بالولع (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا  
وأما كيفية الاعمال (أجزاءها) ذلك (عن حجة الاسلام) لانها لا تكفي في معظم العبادة فبقاها حتى أدرك  
الركوع وان كمل في أثناء الوقوف فان أقام بعد من بعد ثلث في الوقوف أجزاءها والا فلا وان كلا بعد  
الوقوف فان كان بعد فواجبه أو قبله لم يقبضه لم تجز حوائج أجزاءها  
باب دخول حريم مكة

ويقال بكه بالمر في معناها أقوال ذكرتها في شرح الاصل (لا يلزم من لم يرد نكاحا) من حج أو عمره  
لا دخولها باحرام وان لم يتكرر دخولها (وانما يسن) كالتمتع أو ما من أراد النكاح قبله من ذلك ويختص  
بغيرها (أشاعره حكما) تحريم الاصطيد فيه وقطع شجره ونحوه (المهدي) ونظر فلهو الطعام اللزيم في  
التناسك (به) الآ في حق المحصر (وزن دم المشي اليه بنشره) موكونه لا يدخل بالبناء للفقول ولو بدأ بالاحرام  
ولا يتحلل الا فيه (المحصر) يتحلل حيث أحصر كما مر بيانه (وتغلق الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تملك  
لقطته) ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه (كاسبا في بيئتها في أوقافها) ولا يحرم فيه بالعمرة وهو محارم على  
أن لا يخرج الى أدنى أهل ولا يجب على حاضر يقدم التمتع والقران) كما مر بيان ذلك ويحرم العرض  
لصد حرم المدينة ونحوها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من رواب الحرمين ولا أحجارها وأختب المدينة بانها  
محرمة لا يجوز دفن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب كيفية حج المرأة)

(هي كل رجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها) بالبيعة وجواز لبس قيص وقباء وخمار وبرنس وسراويل  
وكل عبط (وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايضا طوافها وسعيها لئلا وانها لا يسن لها رمل ولا اضطباع  
وانه لا يباح لها سر وجهها) كمرها من يادني وتعلم بيان ذلك كله ذلك  
(كتاب البيوع)

تجمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشئ مؤثر عاتق له مال بمال على وجوه مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آيات  
كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخير سبل النبي صلى الله عليه وسلم أي السكينة طيب فقال عمل  
الرجل بيده وكل بيع مبرور واه الحائز ومحبته وأما كونه عاقبو معقود عليه وصفة (العقد) المصادق  
بالبيع وغيره (نوعان) أحدهما منفرد به عاقد (واحد) (وهو) (نشر) واليمين والحج والعمرة  
والصلاة (الاجعة) فلا تمعدها بانها يوم على وجه مخصوص (وغير ذلك) من زباني كالاسلام  
والصور وفي عقد الاصل من ذلك الطلاق والعق والعدة تسبق كأوضحه في شرح الاصل (الثاني) يعتبر  
فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام (أحدها) (جائز من الطرفين) فكل من العاقدين فسحق (وهو الشرية  
والوكالة والعارية) فغير الرهن والدفن أو لأحدهما لم يفعل (والقراض والوديعة والوكالة والقضاء)  
ثالثا تعتبر القاضى (والوصية والوصاية لكن) يجوزهما (للموصى قبل موته وللموصى لو قبضه) أي  
بعدموت الموصى وقبل القبول في الوصية أخذها باني (وغيره) من زباني أي وغير المذكوريات  
كل رهن والهبة أي قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقرض (و) (الثاني) (لا يلزم منهما) أي  
من الطرفين فليش لأحدهما فسحق بلا موجب (وهو البيع والسلم) بعد انقضاء الخيار (والصلح)

البيعة وغير ذلك الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام جائز من الطرفين وهو الشرية والوكالة والعارية والقراض والوديعة والوكالة  
والقضاء والوصية والوصاية لكن للموصى قبل موته وللموصى بعد موته غير مالم يلزم منها وهو البيع والسلم والصلح

UNFAUL ILALAD



والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصدق والخلع والاعتاق بعوض والسابقة بعوض منهما وغيرهما جائز من

لفرعه بعد القبض  
بالاذن والبيع ثلاثة  
أنواع صحيح وفاسد  
ومحرم وان صح  
فالصحيح كبيع أعيان  
شوهلت وأعيان  
موصوفة وصرف  
ومراجعة وخيار  
وحبوان بحبوان  
وتفريق صفقة وجمع  
بين بيع وعقد آخر  
وبيع بشرط اعتاق أو  
براءة بيع عتبن بشمن  
واحد بشرط الخيار  
ولو في أحدهما الفاسد  
كبيع مالم يقبض وما عجز  
عن تسليمه وحل الحبة  
والمضامين والملاقيح  
وبيع بشرط المناذرة  
والملاصقة البرقي مثله  
ومالم يملكه والربا بيع  
اللحم بالحبوان والحصاة  
والماء النابع أو الجاري  
مفردا والتمرة قبل  
الصلاح بدون شرط  
القطع وكل نجس وعسب  
الفحل والغرر والاعمي  
وشرائه وخيار الرؤية  
والموقوف والعبد المسلم  
من كافر ومع اشتراط  
الولاء أو الرهن أو  
الكفيل مجبول لا بيع  
الغرابي خمسة أوسق

والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع (و) كسبا في بيانه (و) الوصية بعد القبول  
والنكاح والصدق أي عقده (و) الخلع والاعتاق بعوض والمساقاة بقبول زنته بقولي (بعوض منهما)  
فان كان من أحدهما ففيه الجائزة في حق الآخر (وغيرها) من زبادي أي وغير المذكور كالتقريض ان  
كان المال خارجا عن ملك المقرض والعار به الرهن أو اللدون اذ اقبل (و) الثالث (جائز من أحدهما هو  
الرهن) بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة الرهن لازم من جهة الرهن (و) والضمان فانه جائز من جهة  
المضمون له لازم من جهة الضامن (والجزئية) فانه جائز من جهة الكافر لازمة من جهة الامام (والهدية  
والامان) فانه جائز من جهة الكافر لا زمان من جهة (والامانة) العظمى فانها جائزة من جهة  
الامام مالم يتعين لازم من جهة أهل الجمل والعقد (والكتاتبة) فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة  
السيد (وهذه الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن) فانها جائزة من جهة لازم من جهة الفرع (و) البيع  
ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم وأن صح (في غير المربون) فالصحيح كبيع أعيان شوهلت  
(و) بيع (أعيان موصوفة) في الذمة كالشئ (و) بيع (مصرف) وهو من بيع الطعام بالطعام  
(ومراجعة) ومخاطرة وتوليغ (و) بيع (خيار) أي البيع المشروط فيه الخيار (و) بيع (حبوان  
بحبوان) ولو نجسه (و) تفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر كاجارة (و) بيع بشرط اعتاق أو براءة  
من العيوب (و) بيع (عتبن) هو اعم من قوله لا بيع عتبن (بشمن) واحد بشرط الخيار ولو في أحدهما  
فقط (و) الفاسد كبيع مالم يقبض (و) مالم يملكه (و) بيع (مأخوذ عن تسليمه) بيع (حل الحبة  
والمضامين والملاصقة وبيع بشرط الامانة) (و) بيع (المناذرة والملاصقة) بيع (البرقي مثله  
(و) بيع (مالم يملكه) البائع (والربا وبيع اللحم بالحبوان) ولو من غير حقه (و) بيع (الحصاة) بيع  
(الماء النابع أو الجاري مفردا) بيع (التمرة قبل) (و) بيع (الصلاص بدون شرط القطع) بان باعها  
بشرط التسقيط أو مطلقا وتغيير بذلك أولى من تغييره بما تجوزهم خلاف المراد (و) بيع (كل نجس)  
ككل (و) بيع (عسب الفحل وبيع (الغرر) بيع (الاعمي وشرائه) بيع (خيار الرؤية)  
وهو شراء مالم يملكه على ان الخيار اذراه (و) بيع (الموقوف) وان اشترى على الخراب والاضحة  
والرهون بعد القبض بلا اذن (و) بيع (العبد المسلم) أو المريد (من كافر) الا ان يحكم بقتله  
عليه بشرط ان له (و) البيع (مع اشتراط الولاء) لغير المشتري (أو) اشتراط (الرهن أو) اشتراط (الكفيل  
على مجبول لا بيع الغرابي خمسة أوسق) فأكبر (و) المحرم كبيع حاضر لباد (و) النهي عنه في خبر الصحيحين  
بان يقدم شخص بمتاع نعم الحاجة اليه لبيعه شعر بوجه فيقول له احضر اتركه لاسعة على التبر ببيع باغلي  
فتوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤذي اليمن التصديق على الناس والام على الحاضر فقط (و) باع  
الركبان (و) النهي عنه في خبر الصحيحين بان يلقى ثمانية يحملون متاعا على البلدي فيشترى به منهم قبل قدمهم  
ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غشهم بالام على المتلقي فقط (و) النجس بان يزد في الثمن ليلتفع  
(لا لغيره) في شراها بل لغيره فبشر بها للنهي عنه والمعنى فيه الاذاهو لاحبار للمشتري ولو كان بمواظاة  
لغيره (و) البيع على بيع غيره (و) النهي عنه في خبر الصحيحين (و) قول (لزمه) بان يكون في زمن خيار  
الجلس أو الشرط وذلك كان باع المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الاذاهو  
(و) السوم على سوية أي سومة غير النهي عنه في خبر الصحيحين (بعد استقرار الثمن) بالتراضي به بشرط  
بان يقول لئن أخذت الشئ به بكذا لا أجزأني أبعدك خرا منه هذا الثمن ومثله باقل أو يقول لملكه اسبرده

والمحرم كبيع حاضر لباد وتاقى الركبان والنجس بان يزد في الثمن لارغبة والبيع على بيع غيره قبل  
لزمه والسوم على سومة بعد استقرار الثمن

لاشتره به كالمبيد



وبيع المصراة وهي منذ وكمة الحلب لايهام كثرة لبنها ولشتر بها الخيار فور اقلان ردها (٦٥) ولو يعيب آخر ردمعها صاع فمر

لا شئ به منك باكثر والمعنى في النهي عنه الابداء او خرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاق به على من  
 يريد فلا تبيع من الراداة وتغيري بغيره اتم من بغيره باخه (و يبيع المصرة) للنهي عنه في خبر الصحيحين  
 (وهي من حكمة الخلق لا يهاهم كثرة لنسها) والمعنى في النهي عنه التبدل (ولشربها الخبار فوراً) كخيار  
 القبيح واجب عن خبر مسلم من رضى عن عيشة مصرة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان  
 التصريح لا تظهر الا بلاثوة اياها لانه نقص اللين قبل تمامها على اختلاف العلف والمأوى او تبدل الايدي  
 او غير ذلك (فان دهاؤلو ببيع آخر) بعد حلها (ودعها صاع ثم) خبر مسلم بذلك (والنصر به وكل  
 تدليس كتم عيب ونسو بدشعرا متوجعده) الدال على قوة البدن (وتحمير وجهها حرام) فيأثم فاعله  
 العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح (ولان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصرة  
 ثم عطف على ما قبله قولي (و يبيع العنب ممن يخذ خرا والسف من يقتل به غيره) هو اعم من قوله  
 المسلمين (ظلموا المشركين بصادق) بها (في الحرم والخشب ممن يخذ منه المأوى) لتسليمه في الحرم ومنها  
 بيع الممالك الرديئة من غرف الفجور فيهم (ومحل تحريم بيعه ذلك من ذكر ادحقق ووطن انه يفعل ذلك  
 محان توهمه كره (و يبيع العربون) بفتح العين والراء وضم العين واسكان الراء (بان يقطعه شئاً على انه  
 صاحب السلعة) طاعة (ان لم يتم البيع) ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

\* باب يبيع الأعيان \*  
 وهي ثلاثة أذ العَيْنُ شاحضة وأغلبة وفي الذمَّةُ للحاضرة وهي المَرْبُوعَةُ الزُّرَّةُ الْمُعْتَرَّةُ (في حصة البيع) يُصَحُّ  
 نَيْعُهَا بِشَرْطِهِ (أو الغائبة إن لم يرها المُتَأَدِّي) بأن لم يرها عَكلَ مِنْهُمَا وأَحَدُهَا (قيل) أي قَبْلَ الْعَقْدِ  
 (لم يَصِحْ نَيْعُهَا) لِلغَرَرِ (وإن رآها) قَبْلَ (ولم تَغْيَرْ عَادَةُ كَارِضٍ) وَثَابِتٍ أَوْ بَاهِمٍ نَحْوِ شَهِيرٍ (أو اُغْتَمِلَ  
 نَعْتَرُهَا) وَعَدَمُهُ (كحيوانٍ صَحَّ نَيْعُهَا) لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرَ فِي الثَّانِي تَقَاوُهَا بِحَالِهَا وَبِحَالِهِ إِذَا كَانَ  
 ذَا كَرْنٍ لَوْ صَافِيهَا عِنْدَ الْعَقْدِ (أو غلب نَعْيُهَا) فِي الْمُدَّةِ (كفانٍ كَهَيْئَةِ طَبْعٍ يُصَحُّ) نَيْعُهَا لِلغَرَرِ وَتَكْفِي  
 رُؤْيُ بَعْضِ الْمَيْعِ أَنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَظَاهِرِ الصُّرَّةِ وَالرُّؤْيُ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ (وَالْعَيْنُ) الَّتِي فِي الذَّمَّةِ  
 يُصَحُّ نَيْعُهَا بِذِكْرِهَا مَعَ جِنْسِهَا وَصِفَتِهَا كَعَبْدٍ حَشِيصٍ حَاشِيٍّ مَعَ بَقِيَةِ الصَّفَاتِ الَّتِي تَذَكَّرُ فِي التَّلَامُ (وَعَدَّ  
 هَذَا) نَيْعًا لِسَامِعٍ أَمَّا أَيْ الْعَيْنُ (فِي الذَّمَّةِ) إِبْتِغَاءً لِبَلْفُظِهِ فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ تَسْلِيمُ النِّعَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ (الْآنَ  
 يَكُونُ ذَلِكَ فِي رُبِّ بَيْنٍ فَيَشْتَرُطُ فِيهِ التَّقَابُضُ قَبْلَهُ كَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ الْحَاضِرَةَ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ لَفْظَ التَّلَامُ  
 فَإِنْ ذَكَرَ كَانَ قَالَ بَعَثَكَ سَلَامًا أَوْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ سَلَامًا كَانَ سَلَامًا وَعَلَى كَوْنِ ذَلِكَ نَيْعًا يَشْتَرُطُ نَعْيَيْنِ  
 أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْآخَرُ يَبِيعُ دِينَ بَدِينٍ وَهُوَ بَاطِلٌ

باب البيع <sup>بفتح الباء</sup> (١) كون العقد على المثل الواضحة بيباع

اذا اوجبت صفته والعقد ان يشدان مختاران <sup>بفتح الميم</sup> (المبيع ثلوك) <sup>بفتح التاء</sup> هو من ز يادى (ظاهر متفق به مقدور على

تسميته معلوم لما للعقد عليه ولا ية وانقطع الخيار) <sup>بفتح الخاء</sup> اى خيار المجلس <sup>بفتح الميم</sup> وخيار الشرط <sup>بفتح الشين</sup> (الزم) <sup>بفتح الهمزة</sup> البيع فلا يلزم بل

لا يصح بلاصفقولا <sup>بفتح الالف</sup> بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره <sup>بفتح الميم</sup> بخلافه <sup>بفتح الخاء</sup> لا يصح بيع غير المالك <sup>بفتح الميم</sup> للبايع

ولا بيع نجس ولا مالا تقع فيه كحبة ذهب ونحوه ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا مالمس للعقد عليه

ولا ية كبيع الفضولي <sup>بفتح الفاء</sup> وبعض هذه بقا بما ياتي ايضا بعضها مما مر <sup>بفتح الميم</sup> يعبري بالتسلم اولى من تعبره بالتسليم واذا

الزم بيع العاقدين <sup>بفتح الفاء</sup> (فليس لأحدهما شيخ الا لوجب كعب) <sup>بفتح الكاف</sup> وحلف شرط <sup>بفتح الحاء</sup> (او يجوز بيع كل عين متصف بما مر)

انما فلا يجوز بيع مكاتب <sup>بفتح الميم</sup> بغير رضا لعلق حق العتيق به <sup>بفتح العتيق</sup> كأم الولد <sup>بفتح الواو</sup> ولا بيع أم الولد <sup>بفتح الواو</sup> لذلك وللهي عنه كما سيأتي

في بابها <sup>بفتح الباء</sup> وله هافاسا عليها ولا بيع لحم أضحية <sup>بفتح الهمزة</sup> لظاهر قوله تعالى فيكون امنها <sup>بفتح الميم</sup> واطعموا الفقراء <sup>بفتح الفاء</sup> المعتزولا <sup>بفتح الميم</sup> بيع

والتصريف وكل تدليس  
 ككنتم عيبون وسويد  
 شعر أمة وتجهيده  
 وتحميم وجهها حرام  
 وبيع العنب من يتخذه  
 خراوا بالسيف من يقتل  
 به غيره ظلما والشسكة  
 ممن يسطاد في الحرم  
 والخشب ممن يتخذ منه  
 الملاهي وبيع العربون  
 النجاشي يعطيه شيا على أنه  
 لصاحب السلعة ان لم  
 يتم البيع <sup>انما فيه غش</sup>  
 (باب بيع الاعيان)  
 العين اما حاضرة أو  
 غائبة أو في الذمة  
 فالحاضرة وهي المروية  
 الرؤية المعتبرة يصح  
 بيعها بشرط والغائبة  
 ان لم يرها العاقدان قبل  
 لم يصح بيعها وان رآها  
 ولم تغير عادة كأرض أو  
 احتمل تغيرها كحيوان  
 صح أو غلب تغيرها  
 كفا كثر طيبة لم يصح  
 والتي في الذمة يصح بيعها  
 بذكرها مع جنسها  
 وصفتها كعبد حبشي  
 خماسي وعد هذا يباع  
 لاسلما مع انها في الذمة  
 اعتبارا بلفظه فلا  
 يشترط فيه تسليم الثمن  
 قبل التفرق  
 (باب لزوم البيع)  
 اذا وحلت صفته



وملك المبيع في زمن  
الخيار لمن انفرده  
وموقوف ان كان لها  
فان تم البيع بان أنه  
للمشترى من العقد  
والا فللبائع  
**باب السلم**  
والسلم يشترط له قبض  
رأس المال قبل التفريق  
وان كان في الذمة  
وكون المسلم في دينه  
موصوفا بصفة معلومة  
وكونه يؤمن انقطاعه  
وقت وجوب تسليمه  
وبيان موضع تسليمه  
ان عقد بموضع لا يصلح  
له أو لجهة مؤثقا لاجل  
على موضع العقد  
وبيان مقداره من  
كيلو وزن وذرع وعد  
وسن في حيوان وعق  
وحداته في حبوب ونمر  
وزيب لاجودة ورداة  
وحلول وتأجيل  
والمطلق يحمل على  
الجيد والحلول وشروط  
الاجود مبطل لا الرداء  
فان ذكر أجل اشتراط  
كونه معلوما فيبطل  
المجهول كقوله في  
حصولا يصح السلم  
فيه لا ينضب كنبيل  
مريس وجواهر الافي  
لآلى صغار وجوزولوز  
عداورانج وسفرجل  
وكمثرى ورماني وبيض  
ويوس وجلود

الموقوف لأنه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن نفسه حشا وشطعا كالطير غير التحمل في الهواء ولا بيع  
المرهون بعد قبضه بلا إذن لعلقه نحو الرهن من فاستثناء الأصل في الوقوف من العين المملوكة منتقد (وملك  
المبيع في زمن الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (لمن انفرده) من العاقد لنفوذ نصته فيه (وموقوف  
ان كان لها فان تم البيع بان أنه للمشترى من العقد لا فللبائع) لأن البيع سبب ملك المشتري إلا أن الخيار مانع  
من الحزم به فوجب الترخيص إلى آخر الأمر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الآخر بان يختار  
الأخر له أو يفارق أحدهما مكرها أو يتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحبس حكم ملك المبيع  
لاحدهما حكم ملك الثمن للآخر وحبس توقف الثمن

**باب السلم**

هو أول من قوله بآب بيع الصفات وهو السلم لأن بيعه لا ينحصر في السلم كاعرف والسلم وقاله السلف  
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا بئناكم  
بدين الا بآب السلم وخبر الصحيحين من اشترك في معنى فلسفت في كل معلوم ويزن معلوم إلى أجل  
معلوم (يشترط له) مع أن كان البيع وشروطه التي يمكن تحصيلها فيه خمسة شروط (فصل في السلم قبل  
التفريق) من مجلس العقد (وأن كان في الذمة) فلو بقاء قبل قبضه تطل العقد وقبل قبضه بطل فيالم  
بقبض لا عقد غير فلا يصح اليه غير آخر ولو جعل رأس المال منفعة من مالا حصل القبض بتسليم الدار  
في المجلس (وكون السلم فيه ذينة) فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد يصح (موصوفا بصفة  
معلومة) لها ولتدلين غير هذا الزجج البها عند التنازع (وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه) فلا يصح  
السلم في غير بشر كحصيله أو الباكوز ولا في غير ثستان أو في غير ثوب أو في غير ثوب وجوده في الموضع الذي  
يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة (و بيان موضع تسليمه) في الموضع (ان عقد بموضع لا يصلح له أو  
يصلح له) (وكونه مؤثقا) تفاوت الأغراض باختلاف المواضع (والا) بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لجهة  
مؤثقا لم يكن موضع العقد على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذ لم يبق موضع تسليمه  
والمراد بموضع العقد تلك الحالة لا ذلك الموضع بعينه (و بيان مقداره) أي المسلم فيه (من كيل) فيما كان  
(و وزن) فيما يوزن (و ذرع) فيما يذرع (و عقدا) فيما يعقد (و سن في حيوان) بيان (عقدا) بضم العين  
(وحداته في حبوب ونمر) و نحوها أو بشرط ذكر بلدها ولو لها وصغر حباتها وكبرها (لا) بيان  
خودته وركاؤه وحلوله وتأجيله فلا يشترط (والمطلق) يحمل على الجيد والحلول (و نزل الحديث على أقل  
درجته) (وشرط الاجود مبطل) للعقد لأن أفضاه غير معلوم (لا) شرط (الرداء) لأنه أن أتى بردي  
هو أركاء الأشياء فهو السلم فيه أو بما هو فوقه فالطلبه بمادته عند ردائه القبيح مبطل لعدم  
انضاطه لا بشرط ردائه النوع لا انضاطه (فان ذكر أجل اشتراط كونه معلوما) إلا أنه والخبر السابقين  
(فيبطل بالمجهول كقوله في ذمت) لأنه محله ظرفا فكانه قال حل في جزء من أجزاءه بخلاف ما لو قال  
أني رحت فانه يصح ويحل بأوله لتحقيق الاسم به (ولا يصح السلم قبل الانضاط) ولا ينقذ عدم الصفة  
دنياين شيئا وان قيد بها الأصل (كشتر شيش) بفتح الميم وكسر الراء أي ملصق علبش (وجواهر  
الافى لآلى صغار) وهي ثمانية لؤلؤة لآلى لآلى (و حوزة ولو زعدا) لأنه يحتاج معه إلى ذكر الحجر وذلك  
نور عزه الوجودا ما التزم فيها زان أو كذا لجانز مطلقا قبل منع في نوع بذكر اختلافه لفظ فشرور مؤثقا  
وهذا ما استسر به الأمام في الوزن على إطلاق الأصحاب الجواز وبعده الرافعي وكذا النووي في غير شرح  
الوسيط أمافية فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ثمانية أطنان ونصف عليه الشافعي قال في المهات  
والصواب التمسك به عند اقتبعت بقولي زعدا وان جرى الأصل على كلام الأمام (و رانج) بكسر النون  
وهو الحور الهندى (وسفرجل وكثرى ورماني وبيض وورس) وهو ثلث أصغر باليمن يصنع به (وجلود



ورق) بفتح الراء (وخفاف ونعال عدا أو لا وزن) (و بنفسج وباسمين ودهن وردي وغالية ونوب  
 ملون ووردي) كعليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضب ذلك ونوب مصبوغ بقدر النسج (لاما صبغ غزاله ثم نسج  
 والفرق ان المصنع بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاة بخلاف ما قبله (وأطراف حيوان) كيديه  
 (ورؤسه ونحوه فيمما بمجولي) فبشره والقيد بالمجول من ز يادني وكطبخ وحنوي ثم يجوز في الآخر  
 والسكر والقند واللديس والقانيد واللبا لانضاط ناراها  
 ان يكون من ثوبين اعلم ان ثوبين  
 باب الربا

بالقصر والف بدل من ولو يكتب ثوبا وبالباء ايضا وهو لغة الز يادني فشرعا عقد على عوض مخصوص غير  
 معلوم التام في مقدار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين أو أحدهما أو الأصل في تحريمه قبل الاجماع  
 فقوله تعالى حرّم الربا خبر مسلم عن رسول الله ﷺ آكل الربا وتوكله وكان به وشاهده وهو (أما  
 تجوز في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين (ر) في (ما قصد لطم) بضم الطاء بيان يكون معظم  
 بقاصده لطم أي الأكل وإن لم يؤكل الأناذر (فان بيع ربوي بجنسه) كذهب بذهب ربوي (شرط)  
 في صحة بيعه ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل التفريق) من مجلس العقد (وعمالة) عند العقد (يقينا) من  
 ز يادني وخرج بمال أو بغيره أو بغيره فلا يصح وإن خرجا أو بالجهل بالمائلة عند العقد والجهل  
 بالمائلة كدقيقة المفاضلة (أو) بيع ربوي (بغير جنسه أو اتحادا) في الربا كذهب بفضة (شرط الأولان)  
 أي الحلول والتقابض قبل التفريق (فقط) أي دون المائلة فإن لم تعدد على الربا كان بيع طعام بغيره كنفق  
 أو ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والأصل في ذلك حرّم مسل الذب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر  
 بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا مثل سواك سواك يدا أسد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كفت  
 إذا كان يدا يدا أي مقابضة وقضته لا يصح بيع الطعام بالنقد الامتقاة لكنه غير حرّم إذا اجماعا وعلة  
 الر بابي النقد كونه نقد في الطعام والمطعم ما قصد لطم الأدي اقتبانا أو تفككا أو دوايا كما يؤخذ  
 من الخبر فانه نص فيه على البر والشعر المقصود منهما التفريق فالحق ههنا في معانيها كالزاد والبرز على  
 التمر والمقصود منه التاخر والتفكك فالحق بمعنى معناه كالزاد والبرز على التمر والمقصود منه التاخر  
 فالحق به ثاني معناه كالصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمويا والطين الارمني لاخر اساني وسائر  
 الادوية والمائلة اتحادا لغير حال الحال ومنه اللبن والسمن (ويجوز بيع حيوان باخر) ولو من جنسه  
 أو موحلا وان كان يضرع أحد هالين (واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلاف المبيع ولو صفة  
 كائنتي دينار حبيدة بمائة من الدنانير (حبيدة ومائة وكيفية) وكائنتي دينار حبيدة بمائتي دينار رديئة (حرّم)  
 العقد (ولم يصح) خبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشترت يوم جنيص فلادة بآتي عشر دينار فأتيتها ذهب  
 وخرز ففصلتها فوجبت فيها أكثر من اثني عشر دينار أفد كرت ذلك رسول الله ﷺ فقال لا بأس حتى  
 تفصل لأن فضة اشتال أحد طرفي العقد على ما بين مختلفين نوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة  
 والنوزع في هذا الباب يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المائلة وخرج بالجنس بيع بخود دينار ودرهم بصاع  
 بر صاع شعرا أو بصاع بر أو شعيرة فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع بخود درهم ونوب بمثلها فانه  
 حرام غير صحيح

باب المراجعة

(بان يخبر) المشتري (بشئ ما اشتراه وبيعه) مثله (برج) أي معرج (درهم لكل عشرة مثلاوهي)  
 أي المراجعة (جائزة) بلا كراهية يجوز ان يكون الرجوع من غير جنس الثمن (فان ادعى غلطا وأخر  
 ما قبل) بما أخر به أو لا (قبل قوله) مع ما أخذ له باخاره (وحظ الزائد رج) كذا في قوله اشترت  
 بمائتي درهم مائة درهم لكل عشرة ثم أخر بأنه اشتراه بضعين قبل قوله وحظ الزائد رج  
 على قوله

ورق وخفاف ونعال  
 عدا أو كيلو بنفسج  
 وباسمين ودهن ورد  
 وغالية ونوب ملون أو  
 مرص على بالابرة غير  
 جنسه ان لم ينضب  
 ذلك ونوب مصبوغ  
 بعد النسج وأطراف  
 حيوان ورؤسه ونحوه  
 فيمما بمجول  
 باب الربا  
 انما يجزى في نقد وما  
 قصد لطم فان بيع  
 ربوي بجنسه شرط  
 حلول وتقابض قبل  
 التفريق وعمالة يقينا أو  
 بغير جنسه واتحادا  
 شرط الأولان فقط  
 ويجوز بيع حيوان  
 باخر ولذا عقد على  
 جنس ربوي من  
 الجانبين واختلاف المبيع  
 ولو صفة كائنتي دينار  
 جيدة بمائة جيدة  
 ومائة رديئة حرم ولم  
 يصح  
 باب المراجعة  
 بان يخبر شئ ما اشتراه  
 ويبيعه بر رج درهم  
 لكل عشرة مثلاوهي  
 جائزة فان ادعى غلطا  
 وأخر بأقل قبل قوله  
 وحظ الزائد رج



أو با كثر وكذا بان  
لم يبين لقله وجها  
محتملا لم يقبل قوله ولا  
ينته والا قبل وله  
تحليف المشتري فيها  
أنه لا يعرف ذلك  
باب الخيار \*

وذلك أحد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين (أو) أخير (أو) أكثر مما أخير به أو لا (وكذا) أي  
المشتري (فإن لم يكن لغلطه وجهاً محتملاً) بفتح الميم لم يقبل قوله ولا ينته (لكذب قوله الأول لما (والأ)  
بأن يكن لغلطه وجهاً محتملاً) كان قال كثر أو أكثر حتى بدى فغلطت من غير متاع إلى غيره (فلا) أي قوله  
و ينته لعنره (وله تحليف المشتري فيها) أي في الشقين (أنه لا يعرف ذلك) لأن المشتري قد يقر عند عرض  
اليمن عليه ويجوز البيع محاطة كعنتك هذا بما اشترى وخط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة لكن  
المحطوط في الأولى واحد من كل أحد عشر كافي الربح بخلاف الثانية فإن المحطوط فيها واحد من كل عشرة  
فكرهه وكسر مسطورا فذكره

باب الخيار \*

في أنواع البيع (الخيار المشرع في البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس)  
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين (وخيار الشرط) وأكثر مدته ثلاثة أيام (لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره  
(فإن زاد عليها) في عقوب واحد (لم يصح العقد) لأنه صار شرطاً فاسداً (وخيار عيب عند الاطلاع عليه)  
سواء كان موجوداً قبل البيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره (ومن ذلك الخيار  
المجلس الذي يحضره مبيعاً يبيعها بطل العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقضاً بقوت به عرض صحيح إذا  
غلب في مجلس المبيع علمه كالحصاة والزنا والسرقة فخرج بقوله بقوت به عرض صحيح ما لو بان بالحيوان  
قطع فلقه صغيرة من فخذ أو ساقه أو لورثته أو لا تقوت غرضاً صحيحاً فإنه لا خيار بذلك وبقوله إذا غلب  
الخيار في الأمانة المحتملة للوطء فإنها تنقض القيمة لا خيار بها أدليس الغالب في الاماء عليها (وخيار  
تلق الركبان إذا جئتوا السعر أغلى مما ذكره) التلق لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما إذا جئتوا مثله  
أو دونه فلا خيار لهم (إذا تفرقوا ولا خياراً ولو لم يطلعوا على الثمن حتى رخص السعر وعاد إلى ما أخبروا به  
استمر خيارهم (وخيار تفرق الصفقة في الدوام) كسلف أحد المبيعين قبل القبض (أو) في (الابتداء)  
كبيع حل وحريم (إن جهل المشتري الحال) تفرق الصفقة عليه فإن علمه أو كان تفرقها في اختلاف  
الأحكام كجمع بين بيع وإجارة فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) في العقد والمراد وصف بقصد  
ليخرج غيره كزنا والسرقة فإنه لا خيار ببقده (والخيار لجهل القصد مع القدرة على الانزعاع) للمعقود  
عليه من الغاصب فعلاً للضرر (و) الخيار (لظن العجز) عن الانزعاع (مع العلم به) أي القصد  
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتغير القبض بمجرد أو غير هو به صرح الأصل (و) الخيار (لجهل كون المبيع  
مكتمراً) أو مزمعاً (و) الخيار (للامتناع من الوفاء بشرط صحيح) كشرط رهن أو كفيل في البيع  
(الافى) الامتناع من الوفاء بشرط (اعتاق أو قطع في بيع غمرة قبل) بكون (صلاحها) ولو من غير مالك  
أصلها فلا يثبت به خيار بل يجزى من شرطه عليه ذلك في الأولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة إن  
يقت من غير مالك أصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها إن يبيع ثمنه وإطلاق الثانية أولى من تقييد الأصل لما  
بمالك الأصل (و) الخيار (للتخالف) فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفية ففسخانه أو  
أحدهما أو الحاكم إن لم يترأصا (و) الخيار (للبائع لظهور زيادة الثمن في المراجعة) فلو قال اشترى  
هذا بمائة وباعه بمائتين درهم لكل عشرة ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة صدقة المشتري ثبت  
له الخيار (و) الخيار (للمشتري لاختلاط الثمرة) المبيعة بالمتحدة قبل التحلية (إن لم يترأصا) البائع ما تجدد  
والأسقط خياره لو زال المحذور وله الخيار أيضاً في صورة الأخجار المدفوعة في الأرض المبيعة إذا كان فلقها  
وركها مضميناً أو فلقها مضمناً ولم يتركها البائع وتركها أعراضاً لا يملك كقيل الدابة (و) الخيار  
للعجز عن الثمن) بان عجز عنه المشتري والمبيع باقٍ عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من  
الحجر عليه بسبب عجزه أو من غشيمه لمسافة الفصر (و) الخيار (لثبوت صفته قبل العقد) وإن لم يكن

الخيار المشرع في  
البيوع خيار شرع وهو  
خيار المجلس وخيار  
الشرط وأكثر مدته  
ثلاثة أيام فإن زاد عليها  
لم يصح العقد وخيار  
عيب عند الاطلاع عليه  
وخيار تلق الركبان  
إذا جئتوا السعر أغلى  
بما ذكره وخيار تفرق  
الصفقة في الدوام أو  
الابتداء إن جهل  
المشتري الحال وخيار  
فقد الوصف المشروط  
والخيار لجهل القصد  
مع القدرة على الانزعاع  
ولظن العجز مع العلم  
به ولجهل كون المبيع  
مكتمراً وللامتناع من  
الوفاء بالشرط الصحيح  
الافى اعتاق وقطع في  
بيع غمرة قبل صلاحها  
وللتخالف وللبائع  
لظهور زيادة الثمن في  
المراجعة وللمشتري  
لاختلاط الثمرة إن لم  
يهبه البائع ما تجدد  
وللعجز عن الثمن ولتغير  
صفة بلراء قبل العقد



عَمِيًّا (و) الخِيَارُ (لَتَعْبُثَ الشَّمْرُ بِرُكِّ الْبَائِعِ الشَّقِيِّ) بعد التخليه وترك من الاصل هنا شيئا للعلما بها  
 عَامَّةً (باب بيان البيوع الباطلة) دارج جند

هي كثيرة (كبيع مالم يقض) أي لم يقضه البائع (الأي ميراث وموصى به ويزد سلطان) بان عین  
للمستحق في بيت المال فتر حصته أو أقل (وعنهمو) ربع (وقيل) من تساجر ومرو غيرهما (ومو هو ب  
استخرج من الذهب (ومضد منسب) بشكها أو حوها (ومسل فتومكري وغيرها) هو من زباني  
كثيره ومال فراض ومرو من بعد انفكاكها أو يستثنى من الميراث ما كان الميراث لا ملك بيعه كونه  
مات قبل قبضه (وكبيع ماعجز) البائع (عن نسليمه خلا كالطير) غير النحل (في الهواء الأني) سنة  
رشاء (اجازة وسلم وغلة) كثيره (لا يمكن كيلها إلا في زمن طويلا ويغصوب أو أبق لقادر عليه) هو أغم  
من قوله بين هو تحت يده (ويعين) هو أغم من قوله وقار (يولد آخر) أو نحوه فيصح البيع في كل منها  
وان عجز البائع عن نسليمه في الحال لان المشتري يصل الى عرضه فيها (وكبيع حبل الخلة) فيفتح المشتري  
والوحد للشيء عنه في خبر الصحيحين (كيان يقول) البائع (إذا استخ) بالبناء للفعول أي ولدت  
هذه الناقصة تحت التي في بطنها فقد بعك ولدها وبان يشترى شيا بمن مؤجل بتناج ناقصة متعينة تم تساجر  
مافي بطنها) أي مؤجلا بتناج تاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الأول لانه  
بيع مالم يسلم مملوك فر لا معلوم ولا مقدر على نسليمه في الثاني للتأجيل لاجل مجهول (و بيع الصاين  
وهي مافي أصلا للفعول) بيع (الملاصيح وهي مافي بطون الاناث) للنهي عنهما كراهة مالك في الكوطا  
ولما سأل المصاين جمع مضمون بمعنى متضمن الكتاب كذا والملاصيح جمع ملحق وهو هي  
مجنين الناقصة والمراد هنا أغم من ذلك (ويعين بشرط) كبيع بشرط بيع أو فرض للنهي عنه في خبر  
إني داود وغيره (الآ) ثلاثة عشر بيع (بشرط رهن أو كفيل) معينين لثمن في الذم ولا حاجة اليهما  
في معاملته من لا يرضى الأبهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع (أو) بشرط (إشهاد) لقوله تعالى  
وأشهدوا إذا تباعتم ولا يسرط تعيين الشهود لأن الأغراض لا تغاير فيهم فان الحق ثبت بأبي عدول  
كانوا (أو) بشرط (خيار) علم في بابه (أو) بشرط (أجل) معين لقوله تعالى إذا تداينتم  
بدين إلى أجل مسمى أي معين فأكثرو (أو) بشرط (اعتاق) للمبيع فخير الصحيحين عن ريرة  
ان عائشة اشترتها بشرط العتي والولاء ولم تنكر صلى الله عليه وسلم الا بشرط الولاء لم لقوله ما بال أقوام  
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الأول ان استعقاب البيع العتي عهدي في شراء القريب فاحتمل  
شركه (أو) بشرط (براءة من العيوب) في المبيع ولو غير حيوان فهو أولى من تقييد الأصل القحة  
بالحيوان (فبراءة عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلا يرا من عيب بغير الحيوان كالعقار  
والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لأن الحيوان  
تغدي في الصحة والضعف وتحول طبعه فكلما ينفك عن عيب حتى أوطأه فيحتاج البائع فيه إلى شرط  
البراءة ليقب لزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره فليس فيه وما لا يعلمه  
من الظاهر فيهما لثمة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالخوز والورق ان الغالب عدم تغيره  
مخلاف الحيوان ولعمري بشرط المدكور الرديع حدث قبل القبض لأن الأصل والظاهر أنهما لم يردا  
(أو) بشرط (تقل المبيع من مكان البائع) لانه تصريح بمقتضى العقد (أو) بشرط (قطع التارة  
أو تقيتها بعد) بدو (الصلاح) هو أولى من قوله بعد التأيد وذلك للأجاء في الأولى ولأن التارة  
من الألف غالباً في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فإذا تلف لم يبق شيء في مقابلة الثمن (أو) بشرط  
(وصف يبعد ككون العبد كاتباً) لانه الزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء أمر مستقبل







وحر وأم ولد ومكانب  
 وحشرات وعشب  
 الفحل وهو أجرة  
 ضرابه ويبيع الغرر  
 كسك في فأر قوصوف  
 على ظهر غنم ويبيع عبد  
 مسلم من كافر ولا يدخل  
 مسلم في ملك كافر الا  
 بالارث وباسترجاعه  
 بافلاس المشتري  
 ورجوعه في هبته لولده  
 ورد عليه بعيب  
 وبقوله لمسلم أعتق  
 عبدك عنى فيعتقه  
 عنه وبشرائه من يعتق  
 عليه وكبيع العرايا هو  
 بيع الرطب على الشجر  
 بتمر أو العنب عليه  
 بزيب في خمسة أوسق  
 فأكثر ويجوز فيها  
 دونها بعد الصلاح ان  
 خرص ماعلى الشجر  
 وكيل الآخر  
 (باب الصالح)  
 يكون هبة بأن يصالح  
 من عين على بعضها  
 ويباع بأن يصالح منها  
 على غيرها وأجارة بأن  
 يصالح منها على منفعة أو  
 من منفعتها على غيرها  
 وأبراء بأن يصالح من  
 دين على بعضه وغيرها  
 (باب الحوالة)  
 يعتبرها محيل ومحال  
 وصيغة وصريها  
 أحلتك على فلان  
 بالدين الذى لك على

ككلى للنهى عن غنم المعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقى نجس العين ونجس أى من غيره يكلى  
 وخنزير وما ولد منهما (و) بيع (حرم) الإجماع (وأم ولد ومكانب) كما مر في باب لزوم البيع (وحشرات)  
 كفقار وبشرائه من يعتق عليه (و) يبيع (حرم) الإجماع (وأم ولد ومكانب) كما مر في باب لزوم البيع (وحشرات)  
 ككلى للنهى عن غنم المعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقى نجس العين ونجس أى من غيره يكلى  
 وفى خبر البخارى (وهو أجرة ضرابه) ويقال غير ذلك كما يستحق شرح الاصل (و) يبيع الغرر كسك في  
 فأر قوصوف على ظهر غنم (لجبل بقدر المبيع) أو يبيع عتقه (من كافر) لما في ملكه من  
 الأمانة (ولا يدخل) عتقه (مسلم في ملك كافر) ابتداء (الا) في سبب ميسائل (بالارث) له (و) باسترجاعه  
 بافلاس المشتري ورجوعه في هبته لولده ورد عليه بعيب (و) يبيع (حرم) الإجماع (وأم ولد ومكانب) كما مر في باب لزوم البيع (وحشرات)  
 وبشرائه من يعتق عليه (و) يبيع (حرم) الإجماع (وأم ولد ومكانب) كما مر في باب لزوم البيع (وحشرات)  
 كالانفساخ (وكبيع العرايا هو) يبيع الرطب على الشجر بتمر على الارض (أو) يبيع (العنب عليه) أى  
 على الشجر (بزيب) على الارض (في خمسة أوسق) فأكثر ويجوز فيها دونها بعد (الصلاح) لأنه  
 رخص في ذلك في الرطب وقبس بالعنب بجامع ان كلا منهما ترك في ثمن خرصه وبدخ غابسه  
 كذا ان خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر (فلا يجوز فيها خرص ماعلى الشجر ووزن الآخر خرص  
 أو وزن ماعلى الشجر وخرص الآخر ووزن الآخر) (و) يبيع (حرم) الإجماع (وأم ولد ومكانب) كما مر في باب لزوم البيع (وحشرات)  
 (باب الصلح)

هو لغة قطع النزاع وشرا عاقد بمجمل بذلك والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الأصح  
 أصل خبر ما أوجز حلالا واه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لا تقادهم الى  
 الأحكام غالباً والصلح الذى يحل الحرام كان يصالح على خير والذى يحرم الحلال كان يصالح على ان  
 لا يتصرف في المصالح بينهم (يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها) فثبت له ما ثبت لها (و) يكون  
 (يباع بأن يصالح منها) أى من العين المدعاة (على غيرها) من عين أو غيرها فثبت له ما ثبت للبيع (و)  
 يكون (أجارة بأن يصالح منها) أى من العين المدعاة (على منفعتها ومن منفعتها على غيرها) والتفسير الثاني  
 من زبادى (و) يكون (أبراء بأن يصالح من دين على بعضه) كقوله أبراءك عن خمسة من العشرة التى لي  
 عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التى  
 عليك على خمسة اشترط القبول لأن لفظ الصلح يقتضيه (و) يكون (غيرها) من زبادى كان يكون سلماً  
 بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلو وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عتدي أو خلعت كقوله  
 صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقاً ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من  
 القود وبراء كقوله حر في صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسر وغارية كقوله صالحتك من الدار  
 المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخاً كان صالح من السلم فيه على رأس المال ويشرط لصحة الصلح شقين  
 خصوصاً لأن لفظه يقتضيه وأقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التملك ويجوز للاجنبي الصلح مع  
 انكار الخصم ان قال أقرت وكنى في الصلح وان ضاح لنفسه في الدين لم يجز أو في العين مجاز ان قال هو مبطّل  
 في انكاره وقدر على النزاع

(باب الحوالة)

هي لغة التحول والاتصال وشرا عاقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة والإيسل فيها قبل الإجماع خبر  
 الصحيحين بطل الفنى طرأ اذا أبيع أحدكم على ملى فليتبّع أى اذا أجيل أحدكم على ملى فليتحل كإرواه  
 وهكذا البيهقي والأمر فيه للثبوت (بغيرها) أى لصحتها مع ما يأتي (محيل ومحال وصيغة) برضاها بها لأن  
 التحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم مجبوه حتى المحال في ذمة المحيل فلا يتقبل الإرضاء وهي بيع دين  
 بدين استثنى الحاجة (وصري محيل) أى صيغة الحوالة في جانب المحيل (أحلتك على فلان بالدين الذى لك على  
 بالدين الذى لك على



فان اقتصر على أحلك على فلان بكذا فكنية (و) يعتبر (محال عليه)  
لأنه المحل الذي يستوفى منه (لارضاه) لأن الحق للمحل فله أن يستوفيه بغيره كالأو وكل غيره بالاستيفاء (و)  
يعتبر (دينان) دين للمحل على المحل ودين للمحل على المحل فلا تصح من لادين عليه . لا على من  
لا دين عليه لأنها اعتراض (وكونهما معلومين يجوز بيعهما) فلا يجوز بمجهول ولا على لا يجوز  
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين التملك ومال الكتابة بأن يحل به السيد على المكاتب فان أحال به  
المكاتب سيده تحت (و) يعتبر (نساها) مضافه وقبر أو حلا ولا تأجيلا لأن الحوالة مضافه أرفاقه  
للحاجة فاعتبر فيها التناوب في القبر كالقبر والحق بالقبر التمسك واستغنى بذلك الصف عن ذكر الجنس  
(باب الوصية)

باب الوصية

هي لغة الإصال من وصي الشيء بكذا وصلة بولان الموصي وصل خبره بغير عقابه ومثله عاتق بحق مضاف  
لما بعد الموت ليس بمند من لا تعلقي عتي بصقوان التحفاها كما في حسناهما من الثلث كالنوع المنخري  
مرض الموت والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين  
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يتيب ليلتين الأولى وصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فأقل لغير  
الوارث وأركانها أربعة موصي له وموصي به وصيغة (ملكية) أي الوصية بمعنى الموصي به (موقوف)  
على القبول أن وجد بأن حصوله للموصي به الموت والألقارث) إذا لم يمكن جعله للثالث لأنه تجدد الوارث  
لأن الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصي به إلا التصريح زده كالميراث فتعين وقوعه وإذا كان له مرة  
وكسب عبد حلالين الموت والقبول وتخلله نفقة العبد وفطرته (وشرط صحته أن لا تكون متعصية) كان  
أوصي بسلامة حرقي (ولا محالا) كان أوصي بعبده ولا عبده (وأن لا يكون الموصي له أو) الموصي (به) حلالا  
أنفصل لستة أشهر فاعلم من حين الوصية) به (أن كانت أمرا فاشا) لزوجة أو سيديا أو مكنه وطوها لا محال  
حلوه بعد الوصية الأصل عدمه عندنا نعم لو انفصل قبل ستة أشهر أو أم انفصل بعدها ثم آخر حل في  
الوصية وإن زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة أشهر (والا) أي وإن لم تكن فاشا ولم يكن وطوها (فتصح)  
الوصية (أن انفصل لاربع سنين فأقل) لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطه الشهرة وفي تقدير الزنا  
أساءة ظن أما إذا أتت بملكون ستة أشهر فأنها تصح (وأن كانت فاشا للعل بانه كان موجودا عندها) (وتصح)  
الوصية (بمحل حرقي) لأن المعلوم يجوز أن يملك كما في التملك (وكذا) تصح (بما لا يخرج من الثلث) أن أحازه  
الوارث (لما في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغني من الوصية ما ترى وأنا ذو مال  
ولا يرثني إلا ابنة أفاصدق بثلاثي مالي قال لا قلت فالتسطة قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثالث كثير وكالوصية  
فيما ذكره كبار التمرعات الواقعة في مرض الموت (وتصح) الوصية (لقاتل) بأن يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح  
(وخرقي وميت) لم يمت على ردة وعموم أدلة الوصية ولأنها تملك بصيغة كاهبة (وما خبر ليس للقاتل وصية  
فضعيف ولو صح حل على وصيته لم يبق له بقتله (ولو ارث ان أحاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى  
لكل من ينيه بعين بقدر نصيبه تحت) بشرط الإجازة لا اختلاف في الأغراض في الاعيان ومنافعها والأصل في  
ذلك خبر لا وصية لوارث إلا أن يحز الوارثة (وتصح) الوصية (من عليه دين مستغرق) لماله (أن أسقط ببراء أو  
غيره) لعدم أدلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الأصل يقتضي بطلان الوصية من عليه دين مستغرق  
وليس مراد (وكل وصية) بالمعنى الشامل للبر في مرض الموت (لا توقف على إجازة) بحسب (من الثلث)  
على خبر سعد السابق (الاعتق أم الولد) (وإن استولدها في مرض موته) (وعتقا معلقا) في الصحة (تصح) (وإن  
في المرض) غير اختيار السيد (ومات قبل) موت (العتق) لأماله غيره فإن كلا منهما تحت من رأس المال

ملكها موقوف على  
القبول أن وجد بان  
حصوله للموصي به بالموت  
والا فالوارث وشرط  
صحته أن لا تكون  
معصية ولا محالا وأن لا  
يكون الموصي له أو به  
حلالا انفصل لستة أشهر  
فا كثر من حين الوصية  
أن كانت أمرا فاشا وال  
فتصح أن انفصل لاربع  
سنين فأقل وتصح  
بمحل حادث وكذا إذا  
لا يخرج من الثلث أن  
أجازة الوارث وتصح  
لقاتل وحرقي وميت  
ولو ارث أن أجاز بقية  
الورثة المطلقين التصرف  
حتى لو أوصى لكل  
من ينيه بعين بقدر  
نصيبه تحت وتصح من  
عليه دين مستغرق أن  
أسقط ببراء أو غيره  
وكل وصية لا توقف  
على إجازة من الثلث  
الاعتق أم الولد وعتقا  
معلقا بصفة وجلت في  
المرض ومات قبل  
العتق ولا ماله غيره



نخل أو شجر عنب لمن

یتعهد ہما بجزء معلوم

مما يخرج منهما ولا

بجوز فی غیرہما الاتبع

لہما و یحالفان غیر ہما

في الحرص والذكاء

والعرايا والمساقاة.

ویریدہ السجل علی

لعقب بالتأخير والمرار

ان یقیناً علی ارض

ما نحن

من الالهة فانه كان

من العلماء في مخارة

باطلة وكذا

المزارعة الاقضية الساخنة

من النخل، أو العنب أن

عسر سقيرهما الا بسقيه

والتحذير العامل ولم يفصل

بين العقدین وأن

تتأخر المزارعة على

المساقاة  
في دفع الربا

(باب الاجارة)

قدر اما بمدة او بعمل

شرط صححتها العلم بالمدة

والأجر هو أن لا تسرط  
تبدأ أن تسرط

اشهر و معروف است

المنفعة بالعقد في احارة

لعين الافى اجارة مدة

ملی مدت اجاره قبل

نقضاً لها لما لك منفعتها

الذي تراء العقب وهو

ن یوجرد ابہ واحد  
کے لئے ۱۲

[illegible]

( باب المساقاة والزراعة )

[illegible]

باب الإجارة

هي لغة اسم لا لا  
مع بيان ما فيه في  
رجل من بني الد  
ومنفعة المنفعة  
فلو جمعها كان اسما جره  
أفي الأجرة (العلم)  
لا تشترط بعقد آخر  
المنفعة العقد في أجرة العين  
القابلة (التي أجرة مدته تلي مدة أجرة)  
بمك العين المستأجرة  
أو كراهة الدين بعقد واحد  
بالبسالة الثانية (والتي كراهة القبع) أي التوب



وَيَزَلْ عَنْهَا الْبَعْضُ الْآخَرُ أَوْ يَرْكَبُهَا الْمُؤْجَرُ الْبَعْضُ الْآخَرُ عَلَى التَّنَاقُوبِ (أَوْ يُوْجَرُهَا) (أَنْتَيْنِ لِرَكْبِ كُلِّ مِنْهَا)  
مُدْمَعْلُومَةٌ عَلَى التَّنَاقُوبِ بَيْنَ الْمُضْعِفِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ (نَمَقْسَمَانِ) بِالْمُطَاعَمَانِ الرُّكُوبِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَنَاقِبِ  
كَفَرَسَخٍ لِّلْمَكْتَرَى نَمَفَرَسَخٍ لِّلْمَكْتَرَى فِي الثَّانِي يَوْمٍ لِأَحَدِ الْمَكْتَرَى بَيْنَ نَمَوْمٍ لَّا خَرَفَ فِي النَّالَةِ وَوَجْهَ الصَّحَةِ  
نَمُوتِ الْإِسْتِحْقَاقِ خَالَا فِي التَّأْخِيرِ الْوَاقِعِ مِنْ صُرُورَةِ الْقِسْمَةِ لَا يُوْجَرُ كَالدَّارِ الْمَشْتَرَكَةِ وَحَلَّ اعْتِبَارِ الْبَيَانِ أَذَالَمِ  
تَنْصَبُّ الطَّرِيقَ قَانَ انْصَبَّتْ كَيْوَمَ وَيَوْمَ فَرَسَخٍ وَفَرَسَخٍ حَلَّ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَالزَّمَنُ الْمُحْصَوْنَ مِنَ التَّنَاقُوبِ  
زَمَنُ التَّشْرِيدِ الْوَلُولِ وَخِلَافِ مِمَّنْ رُكِبَ أَوْ لَا فَرَعٌ فِي مَعْنَى الدَّابَّةِ الرَّقِيقِ (وَالْأَيُّ كِرَاءِ حَيَوَانٍ لِّعَمَلٍ  
مُدَّةً عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمَكْتَرَى الْإَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي) بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَأَمَّا أَغْفَرُ ذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ لِأَنَّهُ  
لَا يُطَبَّقُ دَوَامُ الْعَمَلِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَصَرُّعٌ بِمَقْصَدِ الْإِطْلَاقِ (وَالْأَيُّ غَيْرِهَا) مِمَّنْ يَادِي كَابَارَةِ الْأَرْضِ  
الَّتِي عَلَاهَا النَّاءُ قَبْلَ انْخِسَارِ مَوْجِ كَابَارَةِ نَفْسِهِ لِيُخْرِجَ عَنْ غَيْرِهَا جَارَةَ عَيْنٍ قَبْلَ وَقْتِهِ بِشَرَطَيْنِ بَعْدَ الْمَسَافَةِ كَوْنِهِ  
زَمَنُ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِحَيْثُ يَهْتَدِي لِلخُرُوجِ عَنْهُ وَخُرُوجُ جَارَةِ الْعَيْنِ جَارَةَ الذَّمَّةِ فَيَصْحَحُ فِيهَا التَّأْخِيلُ  
كَأَنَّكَ مَتَّ ذِمَّتَكَ الْجَلَّ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرٍ كَذَلِكَ الْأَنْ دَيْنٌ يَقْبَلُ التَّأْخِيلُ كَمَا فِي التَّسْلِيمِ (وَالْمَنَافِعُ) مَعَ أَعْيَانِهَا (مِمَّنْ)  
ضَمَانُ الْمَكْرَى وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ) فَيَدُ الْمَكْرَى عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ إِذْ لَا يُمْكِنُ اسْتِنْفَاءُ حَقِّهِ الْإِبَانِيَّةِ الْيَدِ عَلَى الْعَيْنِ  
فَلَا يَنْصَحُ بِالْأَمَانَةِ كَالنَّخْلَةِ الَّتِي تَشْتَرَى ثَمَرَهَا بِخِلَافِ طَرَفِ الْمَبِيعِ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِنَفْعَةٍ نَفْسِهِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى قَبْضِ  
المبيع فيه

باب العارية

بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَقَدْ تَخَفَّفَ فِي لَفْظِ اسْمِهَا لِإِعَارَةِ وَشَرْعًا بِأَحَدِ الْإِتِّفَاعِ بِمَجْلٍ الْإِتِّفَاعِ بِمَعَ نَقَاوِ عَيْنِهِ وَالْأَصْلُ  
فِيهَا قَبْلُ الْإِجَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَتَعَارَوْا عَلَى التَّرْوِاقِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَمْنَعُوا الْمَاعُونَ فَشَرُّهُ الْجَهْدُورُ بِمَا يَسْتَعِيرُ  
الْخَيْرَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَخَبَرُ الصَّحْبِ حِينَ أَنَّهُ سَأَلَ اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أُنَى طَلْحَةَ فَرَسًا كَمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ  
مَنْعُورٌ وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ التَّبَرُّعَ وَيَسْتَعِيرُ وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ بِعَقْدِهِ وَلَيْسَ بِقَبْضِهِ وَتَعَارُ وَصِفَةُ  
وَيَكُنَى الْفَقْطُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الْفَعْلُ مِنَ الْآخَرِ (هِيَ) أَى الْعَارِيَةِ (مَضْمُونَةٌ) خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ  
الْعَارِيَةِ مَضْمُونَةٌ (بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ) كَالْمَسَامِ (أَلَا مَا اسْتَعَارَهُ لِرَهْنِهِ فَرَسَهُ فَتَلَفَ عِنْدَ الرِّهْنِ فَلَا ضَمَانَ  
عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ) لَيْسَ بِعَارِيَةٍ بَلْ هُوَ (ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رِقَبَةِ الْمَعَارِ) الْمَرْهُونُ وَالْحَقُّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ  
(فَيَسْقُطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَفَرَسُ مَوْصُفَتِهِ) وَمِنْهَا الْحُلُولُ وَالتَّأْخِيلُ (و) ذِكْرُ (الرَّهْنِ عِنْدَهُ)  
لَا خِلَافَ فِي الْأَعْرَاضِ بِذَلِكَ وَإِذَا ذَكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ خِلَافَتَهُ بَلْ لَوْ ذَكَرْتُمْ فَرَسًا فَرَسًا بِمَدُونَةٍ تَجَازَوْكَذَا  
لَا يَضْمَنُ مَا اسْتَعَارَهُ مِنَ الْمَكْتَرَى أَوْ نَحْوَهُ لِأَنَّهُ هُوَ لَا يَضْمَنُ (وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ) مِنَ الْمَعَارِ (بِاسْتِعَارَةٍ)  
مَأْذُونٍ فِيهِ لِحُصُولِ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا ذُوْنُ فِيهِ فَاشْتَبَهَ مَا قَالُوا قَتَلَ عَبْدِي (وَلَسْتَعِيرَ الْإِتِّفَاعَ) بِالْمَعَارِ (بِحَسَبِ  
الْإِذْنِ) قَانَ أَعَارَهُ زُرْعَةً بِزُرْعَةٍ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ فِي ضَرْبِ الْأَرْضِ أَنْ لَمْ يَنْهَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ أَطْلَقَ الزُّرْعَةَ مَتَّ  
وَيَزْعُمُ مَا شَاءَ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَوْ قِيلَ لَا يَزْعُمُ الْأَوَّلُ الْأَنْوَاعَ ضَرْبُ الْأَسْكَانِ مَذْمُومًا وَقَدْ عَلِيهِ فِي الرُّوْضَةِ (وَهِيَ)  
تَجَازَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) كَمَا تَرَى فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ فَلْيَكُلِّ مِنَ الْعَاقِدِينَ كَذَلِكَ شَاءَ شَوَاءُ فِيهِ الْمَطْلُوقَةُ وَالْمَوْقُوتَةُ  
وَتَنْقَسِخُ بِالْكُوتِ وَالْجُنُونِ وَالْإِنْعَامِ وَحَجَرِ السَّفَرِ (الْإِذَا أَعَارَ) أَرْضًا (لِلدِّينِ مَتَّ) بِحَقِّهِ (وَدَفْنِ)  
فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا (حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ أَثَرِهِ) بِحَافِظَةٍ عَلَى خَرْمِهِ فَعَلَّ أَنْ لَا تَجْرُقَ لَهُ أَيْضًا بِصَرَحِ الْمَازُونِيِّ وَالْبَغَوِيِّ  
وغيرهما لِأَنَّ الْعَرَفَ قَاضٍ بِذَلِكَ الْمَيْتَ لِأَمْلِهِ وَأَطْلَقَ الْمَازُونِيُّ الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِ الْقَبْرِ نَعَمْ  
لِأَنَّكَ سَقَى الْأَشْجَارَ أَنْ لَمْ يَقْضِ إِلَى ظَهْرِ نَسِيٍّ وَمِنْ بَدَنِ الْمَيْتِ وَعَلِمَ بِزِيَادَتِهِ وَدَفْنِ أَنْ الرَّاهِنَ الرُّجُوعَ قَبْلَ  
الدَّفْنِ وَلَوْ بَعْدَ الْحَفْرِ لَكِنَّهُ يَغْتَرُّ لَوْ أَنَّ الْمَيْتَ مَوْتُهُ الْخَفَرُ لِأَنَّهُ الَّذِي يَرْطَبُ فِيهِ (أَوْ اسْتَعَارَ مَكَانًا لِّلْمَكْتَرَى مَعْقِدَةً  
فَلَيْسَ لَهُ الدَّمُ) وَلَوْ قَالَ أَعْبَدُ أَدَارِي يَعْمَدُونِي لَفَلَانِ شَهْرًا مَثَلًا لَمْ يُمْكِنَ لِلْوَلُولِ الرُّجُوعَ

باب الوديعة

وَيَزَلْ عَنْهَا الْبَعْضُ الْآخَرُ أَوْ يَرْكَبُهَا الْمُؤْجَرُ الْبَعْضُ الْآخَرُ عَلَى التَّنَاقُوبِ (أَوْ يُوْجَرُهَا) (أَنْتَيْنِ لِرَكْبِ كُلِّ مِنْهَا)  
مُدْمَعْلُومَةٌ عَلَى التَّنَاقُوبِ بَيْنَ الْمُضْعِفِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ (نَمَقْسَمَانِ) بِالْمُطَاعَمَانِ الرُّكُوبِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَنَاقِبِ  
كَفَرَسَخٍ لِّلْمَكْتَرَى نَمَفَرَسَخٍ لِّلْمَكْتَرَى فِي الثَّانِي يَوْمٍ لِأَحَدِ الْمَكْتَرَى بَيْنَ نَمَوْمٍ لَّا خَرَفَ فِي النَّالَةِ وَوَجْهَ الصَّحَةِ  
نَمُوتِ الْإِسْتِحْقَاقِ خَالَا فِي التَّأْخِيرِ الْوَاقِعِ مِنْ صُرُورَةِ الْقِسْمَةِ لَا يُوْجَرُ كَالدَّارِ الْمَشْتَرَكَةِ وَحَلَّ اعْتِبَارِ الْبَيَانِ أَذَالَمِ  
تَنْصَبُّ الطَّرِيقَ قَانَ انْصَبَّتْ كَيْوَمَ وَيَوْمَ فَرَسَخٍ وَفَرَسَخٍ حَلَّ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَالزَّمَنُ الْمُحْصَوْنَ مِنَ التَّنَاقُوبِ  
زَمَنُ التَّشْرِيدِ الْوَلُولِ وَخِلَافِ مِمَّنْ رُكِبَ أَوْ لَا فَرَعٌ فِي مَعْنَى الدَّابَّةِ الرَّقِيقِ (وَالْأَيُّ كِرَاءِ حَيَوَانٍ لِّعَمَلٍ  
مُدَّةً عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمَكْتَرَى الْإَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي) بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَأَمَّا أَغْفَرُ ذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ لِأَنَّهُ  
لَا يُطَبَّقُ دَوَامُ الْعَمَلِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَصَرُّعٌ بِمَقْصَدِ الْإِطْلَاقِ (وَالْأَيُّ غَيْرِهَا) مِمَّنْ يَادِي كَابَارَةِ الْأَرْضِ  
الَّتِي عَلَاهَا النَّاءُ قَبْلَ انْخِسَارِ مَوْجِ كَابَارَةِ نَفْسِهِ لِيُخْرِجَ عَنْ غَيْرِهَا جَارَةَ عَيْنٍ قَبْلَ وَقْتِهِ بِشَرَطَيْنِ بَعْدَ الْمَسَافَةِ كَوْنِهِ  
زَمَنُ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِحَيْثُ يَهْتَدِي لِلخُرُوجِ عَنْهُ وَخُرُوجُ جَارَةِ الْعَيْنِ جَارَةَ الذَّمَّةِ فَيَصْحَحُ فِيهَا التَّأْخِيلُ  
كَأَنَّكَ مَتَّ ذِمَّتَكَ الْجَلَّ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرٍ كَذَلِكَ الْأَنْ دَيْنٌ يَقْبَلُ التَّأْخِيلُ كَمَا فِي التَّسْلِيمِ (وَالْمَنَافِعُ) مَعَ أَعْيَانِهَا (مِمَّنْ)  
ضَمَانُ الْمَكْرَى وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ) فَيَدُ الْمَكْرَى عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ إِذْ لَا يُمْكِنُ اسْتِنْفَاءُ حَقِّهِ الْإِبَانِيَّةِ الْيَدِ عَلَى الْعَيْنِ  
فَلَا يَنْصَحُ بِالْأَمَانَةِ كَالنَّخْلَةِ الَّتِي تَشْتَرَى ثَمَرَهَا بِخِلَافِ طَرَفِ الْمَبِيعِ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِنَفْعَةٍ نَفْسِهِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى قَبْضِ  
المبيع فيه

باب الوديعة







مَوْنِهِ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذْ هُوَ أَقْبَمُ بِبَيْتِهِ هَذَا أَمَّا هَذَا فَمِنْ قَبْلُ وَرَدِي شَرْعاً بِأَيْفِهِ  
 كَخَبَرِ الصَّحَابِينَ أَنَّهُ سَلَّمَ بَعَثَ الشَّعَاةَ لِأَخَذِ الزَّكَاةَ وَقَدْ وَكَّلَ بِهَا جَمْعُ رُؤَسَاءِ أُمِّيَّةٍ  
 الضَّرْفِيُّ فِي نِكَاحٍ أَمْ حَبِيبَةٌ أَوْ كَانَهَا زَوْجَةً مَوْكَلٌ وَرَكِبَ وَكُلٌّ فِيهِ مَصْفَةٌ لَكِنْ لَا يَشْتَرِطُ الْقَبُولُ لَفْظاً  
 وَشَرْطُ فِي الْمَوْكَلِ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ قَابِلٌ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ (نَصَحَ) الْوَكَاةُ  
 فِي الْعَقْدِ وَغَيْرِهَا (الْأَيُّ) مَجْهُولٌ مُطْلَقٌ كَانَ وَكَلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَأَنَّ فِيهِ غَرّاً وَعَظْماً لِأَضْرُورَةِ الْإِلَى  
 احْتِمَالُهُ خِلَافٍ مَالٍ وَقَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَبِعَ أَمْوَالِي وَعَتَقْتُ أَرْقَانِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ مَعْلُومَةً لِأَنَّ الْغَرَفَةَ قَلِيلٌ  
 وَلَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ مِنْكَ لَوْجِبَ تَحْيَانُ نَوْعِهِ كَذَا أَصْفَتُهُ أَنْ اخْتَلَفَ أَصْنَافُهُ فِيهِ اخْتِلَافاً ظَاهِراً أَوْ فِي شِرَاءِ  
 دَابَّةٍ وَجِبَ تَحْيَانُ الْحَيَّةِ وَالسَّكَةِ أَيْ الْحَارِقَةِ الزَّاقِ لَا فَيُرَى النِّسْنِ (وَالْأَيُّ) حِلُّ حِلِّهِ أَوْ قَبْضُهُ بِعَلْمِ مَفَارِقِهِ  
 الْمَجْلِسِ (فِي تَوْعِيهِ) (أَوْ) فِي (رَأْسِ) مَالٍ سَلَّمَ وَالْأَيُّ وَطَرُ) فَلَا يَجِبُ التَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النِّسَاءَ كَمَا هُوَ  
 مَعْلُومٌ مِنْ أَبَوَاهَا (أَوْ) فِي شَهَادَةٍ أَوْ بَيْنِ كَابِلَاءٍ أَوْ لِعَانٍ الْحَاقِلِ بِالْعِبَادَةِ لَتَعْلَقَ حِكْمُهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَيُلْحِقُ بِالْيَمِينِ النَّفَرَ وَيُعْلِقُ الْعَتَقَ وَالطَّلَاقَ (أَوْ) فِي (إِقْرَارٍ) لِأَنَّهُ أَخْبَارٌ عَنْ حَقِّ فَاشْتِ الشَّهَادَةِ وَتَجْعَلُ  
 مَقَرَّ أَنْفُسِ التَّوَكُّلِ (أَوْ) فِي (ظَهَارٍ) لِأَنَّ الْغُلَّتْ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ (أَوْ) فِي (عِبَادَةٍ) مُلَامَعٍ  
 (الْإِسْكَ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْمِيرِهِ بِالْحَجِّ (وَفَرْقُهُ) زَكَاةً وَذَنْجٌ أَضْحِيَّةٌ لِأَدْلَتِهَا الْمُقَرَّرَةِ  
 فِي أَنْوَاعِهِ يُلْحِقُ بِالزَّكَاةِ الْكُفَّارَةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَبِالْأَضْحِيَّةِ الْهَدْيَ وَالْعَقِيقَةَ وَبِذَلِكَ تَفَرَّقَ لَهَا وَلَمْ  
 يَلْحَقْ بِهَا الْعَقِيقَةُ

(بَابُ الشَّرَكَةِ)

هِيَ بِكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشركا عقد ثبت به حق  
 شائع في شئٍ مُتَعَدِّدٍ الْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ كَاتِبَةٍ وَعَلِمُوا أَعْمَاقَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِأَخْبَارِهِمْ  
 كَخَبَرِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى نَالَتْ الشَّرَكَةُ بَيْنَ مَالٍ يَخْتَلِطُ عِدَّةً مَصَاحِفَ فَإِذَا خَالَفَ خَبَرَتْ مِنْ يَنْتَهِيَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ  
 وَصَحَّحَ اسْتِنَادَهُ (هِيَ) نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْمَالِ (فَهِيَ) كَانَ أَوْ اخْتِيَارُ (كَلَرُثَ) وَشِرَاءُ وَالثَّانِي بِالْعَقْدِ  
 لَهَا (وَهِيَ) أَنْوَاعُ (أَرْبَعَةٌ) شَرَكَةُ أَبْدَانٍ شَرَكَةُ الْحَالِيقِينَ وَسَائِرُ الْمُحْتَزِّقِينَ لِيَكُونَ يَنْتَهِيَا كَسْهُمَا مُتَسَاوِيَا  
 أَوْ مُتَفَاوِتَا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا (و) شَرَكَةُ (وُجُوهٍ) كَانَ يَشْرِكُ وَجْهَانِ لِيَتَنَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا  
 ثُمَّ يَخْلُو بِكُلِّهِمَا يَكُونُ الْمَتَاعُ هُمَا فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنْ الْأَعْيَانِ يَنْتَهِيَا (و) شَرَكَةُ (مُفَاوَضَةٍ) بَانَ  
 يَشْرِكُ أَنْتَانِ لِيَكُونَ يَنْتَهِيَا كَسْهُمَا بِأَمْوَالِهِمَا أَوْ أَبْدَانِهِمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَفْرَضُ مِنْ غَرْمٍ وَتَجِبَتْ مُفَاوَضَةُ  
 مِنْ تَقَاوُضٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَكُهُ جَمْعُ (و) شَرَكَةُ (عِزَانٍ) بِكسر العين مِنْ عَنِ النَّشْءِ ظَهَرَ أَمَّا لَهَا أَظْهَرَ  
 الْأَنْوَاعِ أَوْلَا لِأَنَّهُ ظَهَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَالَ الْآخَرِ (وَهِيَ) أَيُّ أَنْوَاعِ الشَّرَكَةِ (بَاطِلَةٌ) إِلَّا الْآخِرَةَ فَصَحِيحَةٌ وَعَلَى  
 الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ عَنْ الْمَالِ الْمَشْرُوكِ وَلَكِنَّهُ الْغَرَرُ فِيهَا خِلَافٌ لِأَخَرِهِ وَفِيهَا الصَّحِيحَةُ (بَشَرُطُ) أَنْ يَكُونَ زَوْجُ  
 الْمَالِ مُتَمِلِّكًا كَالرَّاهِمِ وَالْذَّانِبِ وَالزَّوَالَةِ إِذَا اخْتَلَطَ بِخَسْفَةٍ تَبَيَّنَ خِلَافُ التَّقْوَمِ وَقَدْ نَصَحْتُ فِي التَّقْوَمِ بَانَ  
 يَكُونُ مُشْتَرَكًا يَنْتَهِيَا قَبْلَ الْعَقْدِ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ الْمَالَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ (وَأَنْ يَتَحَدَّ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصَفَةً  
 بِحَيْثُ لَوْ خَلَطَا تَبَيَّنَا) أَيُّ لَمْ يَتَبَيَّنْ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ (وَأَنْ يَخْلُطَا قَبْلَ الْعَقْدِ) لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الشَّرَكَةِ  
 (وَأَنْ يَشْتَرِطَ الرُّجْعُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) عِلْمًا بِنَقْصَةِ الْعَقْدِ فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ وَرَجَعَ كُلُّ  
 مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرَةِ بِأَجْرٍ وَعَمَلُهُ فِي مَالِهِ وَتَنَفَّذَ التَّصَرُّفَ مِنْهَا لِلَّذِينَ رَجَعَ لَهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلَا يَنْبَغُ مَصْفَةٌ  
 تَبَدَّلَ عَلَى الْأَذَى فِي التَّصَرُّفِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اشْتِرَاكِهَا بِكُلِّهِمَا يُعْتَرَفُ فِي كُلِّ مِنْهَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلُ  
 كَرَاهِيَّةُ أَمِنْ قَائِي فِيهِمَا شَرَطُ الْقَرَاظِ (وَلَوْ كَانَ كَوَاحِدٍ يَفْعَلُ وَالْآخَرُ أَوْ يَمْنَعُ أَوْ يَتَقَرَّرُ) بِأَذْنِهَا عَلَى أَنْ يَحْصَلَ

نصح الا في مجهول  
 مطلق كان وكله في كل  
 قليل وكثير والا في  
 حل حد او قود او قبض  
 في روى او رأس مال  
 سلم والا في وطء وشهادة  
 او يمين كايلاء او لعان  
 او اقرار او ظهار او  
 عبادة الانسكا و تفرقة  
 زكاة و ذبح أضحية

(بَابُ الشَّرَكَةِ)

هي نوعان أحدهما في  
 الملك كالث و شراء  
 والثاني بالعقد وهي  
 أربعة شركة أبدان  
 ووجوه ومفاوضة  
 وعنان وهي باطلة الا  
 الاخيرة فصحيحة  
 بشرط أن يكون رأس  
 المال مثليا وأن يتحد  
 المالان جنسا وصفة  
 بحيث لو خلاط لم يميزا  
 وأن يخطا قبل العقد  
 وأن يشترطا الرجوع  
 والخسران على قدر  
 المالبين ولو كان لواحد  
 بفعل ولا خردا و ينفذ آخر  
 ينسقي



فالحاصل له وعليه أجرة

البغل والرواية

باب الهبة

ان كانت صفتها

بعوض معلوم فهي

بيع أو مجهول فباطلة أو

بغير عوض فهي ولا

رجوع فيها الا ان كانت

من اصول رقيق الموهوب

في سلطنة المتهب ومنها

العمري والرقي كأن

يقول أعمرك دارى

وان قال فان مت قبلى

رجعت الى وكان

يقول أرفستكها وان

قال فان مت قبلى

وجعت الى وان مت

قبلك لمستقرت لك

وانما تلك الهبة

بالقبض بالاذن

باب الضمان

هو نوعان ضمان بدن

وهو باطل في عقوبة

الله تعالى صحيح في غيرها

كقود وحذف

وضمان مال وهو صحيح

ان ثبت المال وعلم

قدره من هوله وكان

لازمًا وآيل الى اللزوم

فلا يصح ضمان مالم

يثبت ولا مجهول ولا

نحو نحوم الكتابة

ويصح ضمان الثمن

قبل اللزوم وضمان رد

الاعيان وضمان الشرك

بعد قبض المضمون

بالسفر بينهم (فالحاصل له وعليه أجرة) أجرة البغل والرواية (أذليس لو أحل من مالك في ذلك مال حتى يأخذه فاشبهوا ما اشترك ثلاثة أعدهم) (والثاني بشرائه) (والثالث يبيعهم) (الرجع للمالك وعليه لكل من الآخرين أجرة عمله) (ولسلتنا تقييد ذكره في شرح الأصل)

باب الهبة

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فان يبين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وأخبار خبر الصباحين لأحققرن جارة لجارتها ولا فرس من شاة أى ظلفها أو كانها أركان البيع (ان كانت صفتها بعوض معلوم فهي بيع أو مجهول فباطلة) (أو بعوض مجهول فباطلة) (أو لا تسع ثمنها الماله العوض ولاهبة لذكر العوض بناء على الأصل من أنها لا تقتضي (أو بغير عوض فهي) مطلقا تشمل الصدقة للمتنان بالرفع لثوبل الاخر من الهبة المتنان بالنقل (أو لا رجوع فيها الا ان كانت من أصل) لفرعه (أو رقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه وفقر كسبه الصحيحه وابلادو الأصل في ذلك خبر لا يصل لرجل أن يعطي عطيا وسبب هذه فزجع فيها الا الالهة يعطى ولدمواه التزمذي والحاكم ومعه (ونها) أى الهبة (العمري والرقي) من المرافقة لان كلا منهما يركب الاخر فالعمري (كان يقول أعمرك دارى) أى جعلتها لك عمرك (وان قال فان مت قبلى رجعت الى) أو فهي زبدي أو فهي وقف فانها عمري وبلغو الشرط (أو الرقي) (مكان يقول أرفستكها) أى جعلتها لك رقي (وان قال فان مت قبلى رجعت الى) وان مت قبلك استقرت لك (أو فاذا مت فهي زبدي أو فهي وقف فانها رقي وبلغو الشرط والأصل في ذلك خبر مسلم أجماعا على أن عمري لهو لعقبها الذي أعطيها لارجع الى الذي أعطاه لأنه أعطى عطيا وقعت فيه الوارث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقوا وان رقت شيئا وأعمره فسيبيله سبيل البراء (وانما تلك الهبة بالقبض بالاذن) فيه من الواجب وهذا من يادى ولومات استلها العاهد بن قبل القبض لم ينسخ العقود خبر الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشيئ عاقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو اختيار من هو عليه أو عين مضمونة في الأصل فيه قبل الإجماع خبر الزعم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم بأسانيد صحيح أصحى لله عليه وسلم تحفل عن رجل عشر قد نذر أو كانه خمسة ضامن مضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة (هو نوعان) أحدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى (من حذر وعليه انقصر الأصل أو نذر يراذني في دفعها ما يمكن) صحيح في غيرها كقود وحذف (لأنه حق لازم فاشبه للمال ولا بد من إذن المضمون يبدنه ان كان حيا محررا أهلا للإذن والافاذن مالكة أو ليه) (الثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هوله) (لاختلاف الأغراض باختلاف ذلك) (وكان) أى للمال (لازما) كضمن المبيع بعد اللزوم (أو آيل الى اللزوم) كضمن المبيع قبل اللزوم الحاقه باللازم (فلا يصح ضمان مالم يثبت) ضمان ماسبب بيع أو قرض لأن الضمان توفقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة (ولا ضمان مجهول) (لأنه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والإجارة) (ولا ضمان نحو نحوم الكتابة) (مالم يثبت بلزوم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ) (أذن هو عليه أسقاطه بالقسح) (و) (يصح ضمان الثمن قبل اللزوم) (لأنه آيل الى اللزوم) (و) (يصح ضمان رد الأعيان) (المضمونة كلفصو بل لأن المضمون منها المال بخلافه الأعيان غير المضمونة كالودعة لا يصح ضمانها لأن الواجب على من هي تحت يده التحلة لا الإيد وخرج بضمان رد ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعلم بنونها (و) (يصح ضمان الشرك) (للمشترى مثلا) (بعد قبض المضمون) (لأنه اثنا ضمن مادخل







ثم لا ظل الاظهر اه الحاكم كذا ركنها ر بعت بدور فيدو عوض وصيغة (تصح) الكتابة (بشرط  
ان يكاتب) السيد المختار التاجل للبرع (كل الرقيق) فلا تصح كتابة بعضه لانه تجب ان لا يستقل  
بالرذ لا كنيان النجوم (الان يكون باقيه محررا) فتصح لانها حينئذ تفكده الاستقلال (او يكاتبه)  
اي الرقيق (شالكاه معا) ولو بو كاله (وانتقت النجوم) تجبوا وأجله عده (وجعل المال على نسبة  
ملكههما) صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لأحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر  
في حال دفعه اليه فان اذن أحدهما في دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض  
الرقيق في صور أيضا كان أو صي بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة أو كاتب في مرض  
موت بعض عبد من ذلك البعض ثلث ماله (و) يشترط (أن يقول) مع لفظ الكتابة (إذا أدت) النجوم  
(ان) أو تربت منها (فأنت حر أو بنوه) فلا يكتفى بلفظ الكتابة بلا تعليق ولا ينعى لانه يقع على هذا العقد  
وعلى انخارجه فلا بد من تميزه بذلك كالتأدية للسداد التأدية لثأبه من وكيله أو وارثه أو وصيه (وأن يكون  
عوضه معلوما) فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوض (وان يتعدد النجم) كما جرى عليه الصحابة  
فمن تعدد فلا يجوز بعضه حال ولا ينجموا أحد النجم الوقي المضروب فله الجوهري ويطلق على المال  
الموئى فنه كفى كلامي كالاصل (فان كاتب على دينار) حالا (وخدمه شهر لم تجز) لعدم تنجم الدينار  
(أو على خدمة شهر) من الآن (ودينار في أثنائه أو بعده) وعلى الثاني اقتصر الأصل (جازت) لأن  
المنفعة مستحقة في الحال فالتأدية لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت آخر  
وإذا اختلف الاستحقاق حصه النجم ولا بأس بكون المنفعة حاله لأن التاجيل انما يشترط لحصول القدرة  
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالنجم انما هو شرط في غير المنفعة التي تقدر على الشروع فيها  
في الحال (وحكم فاسدها) أي فاسد الكتابة لقوات شرط أو فساده أو فساد عوض أو اجلي (حكم  
محبها) في استقلال المكاتب بالكسب واخذ أربش الحياطة عليه والمهر وعقده بالاداء في محل النجوم  
الى سيده وسائر أحكامها (الافى ان الفاسدة غير لازم من جهة السيد كالانزيم) الكتابة (من جهة  
الرقيق مطلقا) أي سواء كانت محبة أم فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته (و) في  
(ان سيده) في الفاسدة (رد عليه ما قبضه منه) لانه لم يملكه (و يرجع عليه) أي على المكاتب  
(بقيته) ثم العتيق لان في الكتابة معنى المعاوض وقد نلت العقود عليه بالعتيق فهو كالمؤلف المبيع بعه  
فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف السيد رجع عليه  
العتيق بمثله أو قيمته فان كان العوض لا قيمته ولا حرمة كخزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع  
على العتيق بقيمته وان كان محترما كجليد ميتة لم يذبح رجوع فيه الا أنه اذا تلف لم يرجع عليه ببدله  
ويستثنى مما ذكرنا من مكاتب الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع (و) في (انه)  
أي المكاتب في الفاسدة (لا يعق بادائه) النجوم (بعده موت سيده) ولا في حياته الى غير سيده من  
وكيل أو غيره أو اليه في محل النجوم كما تقدمت الإشارة اليه (و) في انه (لا) يعق (فما اذا حظ عنه  
سيده شيئا من النجوم) لعدم وجود الصفقة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكرنا من صور أخرى منها أنه لا يجب في  
الفاسدة حظ وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وأنه لا يأخذ من الزكاوة  
وأنه لا يعامل سيده (ويجب) على سيده في الكتابة الصحيحة (الائتاء) بان يحط عن المكاتب قبل عتقه  
أقل من مول من النجوم أو يدفعه اليه منها بقضائه من غير هامن جنبها قال تعالى وآتوه من مال الله  
الذي آتاكم في سائر الآباء بما ذكرنا لان الفاسدة الأمانة على العتق الخطأ أصل والدفع بدل عنه فافلأه من أن  
القدمية انما هي على العتق وهي في الخط محقة وفي الدفع موهبة متفانية قد ينفق المال في جهة أخرى وييسر

تصح بشرط أن يكاتب  
كل الرقيق إلا أن يكون  
باقيه حرا أو يكاتبه  
مالكاه معا وانتقت  
النجوم وجعل المال  
على نسبة ملكيهما  
وان يقول اذا أدت  
الى فانت حر أو بنوه  
وان يكون عوضها  
معلوما وان يتعدد  
النجم فان كانت على  
دينار وخدمة شهر لم تجز  
أو على خدمة شهر  
ودينار في أثنائه أو بعده  
جارت وحكم فاسدها  
حكم محبة الا في أن  
الفاسدة غير لازمة من  
جهة السيد كالانزيم من  
جهة الرقيق مطلقا وان  
سيده برده عليه ما قبضه  
منه ويرجع عليه بقيمته  
وانه لا يعق بأدائه بعد  
موت سيده ولا فيما اذا  
حط عنه سيده شيئا من  
النجوم ويجب الايتاء



الاذا كاتبه في مرض  
مونه ولم يحتمل الثلث  
أكثر من قيمته أو كاتبه  
على منفعة نفسه وله أخذ  
العوض على العتق  
أيضاً في بيع الرقيق من  
نفسه وقوله لسيدته  
أعتقتني على كذا فيفعل  
والولاء فيهما لسيدته

زعم فإن لم يسمعه به فسبح (الاذا كاتبه في مرض مونه ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته) ولم يحتمل الورث فلا  
يجب الأبناء (أو كاتبه على منفعة نفسه) كان كاتبه على أن يخدمه شهر آمن الآن وعلى خياطه ثوب في ذمته  
بعد العقد يوم أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو يوم أو قبله كذلك فلا يجب الأبناء لأنه إنما  
يجب اذا كان في النجوم أعيان (وله أخذ العتق على العتق أيضاً) أي كماله أخذه عليه في الكتابة بذلك  
(في بيع الرقيق) هو أعم من قوله العتق (من نفسه) في (قوله لسيدته أعتقتني على كذا فيفعل) أي فيعتقه  
عليه (والولاء) عليه (فيهما لسيدته) لأنه المعلق (و) في (قول غيره له أعتقك شقيقك عني على كذا  
فيعتقه والولاء) عليه فيها (للسائل) لأنه المعلق بانائه المسؤول  
...  
باب الأقرار

هو لغة الأمان من قرأ الشيء يقره قرأ اذا ثبت وشتر عاخبار الشخص بحق علمه يستعمل اعترافاً أيضاً  
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا أقراء بآياتي بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم فتشتر شهادة المروءة على  
نفسه بالأقرار وخبر الصحيحين أغداً بنس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارتجها أو كان له بعة مقرر ومثله  
ومقر بنوصفه (لا يقبل اقرار صبي ومجنون) لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك (ولا اقرار مفسد بدين في حق  
غيره ما أن أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً) بان لم يفتده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحم المقتضى لنفسه  
في الأولى بمعامليته وأما في الثانية فلا إن الأصل في كل حادث يقدر بمأقر بزم من لأنه محقق وظاهر أن محله فيما  
إذا اعترفت مراجعة المقر أخذاً بما يأتي عن الرضا (والا) بان أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة أو قال  
عن جنابة (قبل) في حقهم وحقق بعد التهمة أن أطلق وجوبه وقال الرافعي فقياس المذهب التبريل على الأقل  
وجعله كالوأسندته إلى ما بعد الحجر زاد في الرضا هذه أظهراً أن تعذر مراجعة المقر فإن أمكنت فينبغي أن  
يراجع لأنه يقبل اقراره (ولا اقرار مجبور) عليه (تستغنى) لأن نصيحة تؤدي إلى إبطال معنى الحجر  
(الافى) نذر في بدنية ونذير ووصية يقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للتوابع والتقييد بالقرينة  
البدنية مع ذكر التدبير من زيادى وخرج بالبدنية المثالية فلا يصح اقراره بنذره لها إذا كانت معينة دون  
ما إذا كانت في الذمة (و) (الافى) (حيث هو يود طلاقاً وخلعاً) ولو بدون مهر المثل (وظاهر) (وإلا) ورجعة  
(وتوفى نسب) بلعان وعليه اقتصر الأصل أو بحلف (واستلحاقه) لعدم تعلّقها بمال ولعل التهمة  
في الأولين فيقطع في السرقة لا يثبت المثل أو ينفق على ولده المستلحق من يد المالك وإنما جاز خلعه بدون  
مهر المثل لأن له الطلاق محققاً فوجب أولى وقول واستلحاق له من زيادى (ولا اقرار رقيق على سيده الانى  
معاملة أذن له فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على إنشاء خلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا  
يقبل على سيده بل يتعلق بدمته يتبع إذا عتق صدقه السيدام لا لتقصير معاملة ولو أقر بعد حجر السيد عليه  
بدن معاملة أضافه إلى حال الأذن لم تقبل اضافته أمّا اقراره على نفسه فتصح كإقراره بحيدود وطلاق  
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته إذا لم يصدقه السيد فيها (وتوفى) ما قرنه  
في معاملة أذن له فيها سيده (من كسبه وما يدينه) من مال المعاملة (والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه)  
إذا لا يجوز التمسك بكلام المكلف بلا مقتضى (الافى) توفى زنا وشرب خمر) يقبل رجوعه عن اقراره بها بخلاف  
داود وأبو الحنفية بالنسب وأبو الترمذى والحاكم وصحح أسناده (و) (الافى) (سرق قطع طريق) فيقبل  
رجوعه عن الأقرار بهما (في سقوط القطع لا سقوط المال) (لأنه) (ولا يلزم) (الأقرار) (بالتفسير)  
فلو قال له على مال عظيم أو كثيراً أو كثيراً من مال فلا ينقبل تفسيره باقيل متمول لاحتال الإرادة عظم خطره  
أو نحوه فلا يلزم إلا باليقين فلا بد من التفسير (الأن) يقر بدهام (و) (الافى) (سرق قطع طريق) فيقبل  
رجوعه (وإذنه) وإن لم تكن زنة كل منها مستندة إلى التي هي ذمته (الأن) نكون ذمته البلد

وقول غيره أعتق  
رقيقك عني على كذا  
فيعتقه والولاء للسائل  
باب الأقرار  
لا يقبل اقرار صبي  
ومجنون ولا اقرار مفسد  
بدن في حق غيره ما  
أن أسند وجوبه لما  
بعد الحجر بمعاملة أو  
مطلقاً والا قبل ولا  
اقرار مجبور بسفه الا  
في نذر قرينة بدنية  
ونذير ووصية وحد  
وفود وطلاق وخلع  
وظهار ونفى نسب  
واستلحاقه ولا اقرار  
رقيق على سيده الانى  
معاملة أذن له فيها  
ويؤدي من كسبه وما  
في يده ولا اقرار الصحيح  
لا يقبل الرجوع عنه الا  
في ردة وزنا وشرب خمر  
وسرقه وقطع طريق  
في سقوط القطع لا المال  
ولا يلزم بالتفسير إلا أن  
يقر بدهام ويطلق  
أو يقول عدة فيحمل  
على انها وزنه إلا أن  
نكون ذمته البلد



في الثانية عده فحمل على انها اراهم عده وان كانت ناقصة ولو قال على ما عده من السراهم اعتبر العدد دون الوزن كاذ كره في الارض واصل اراهم بقول اقراره اراهم مرض مونه كالا جنى ولعموم اذله محقق الاقرار لانه انتهى الى حاله يصدق فيها الشكوك الظاهر انه لا يقر بالتحقيق

(باب الشفعة)

باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرا على ملك فخرى ثبتت للشرىك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بموضع الاصل فيها قبل الاجاع خبر البخاري عن جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما يقسم فاذا وقعت الحبو وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم رضي بالشفعة في كل شريك لم يقسم بعد او حائط والمضى فيه دفع ضرر مونه القسم واستحدث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كصاحب موقر وبالشفعة الرتبة ثابت الى ربع وهو المنزل والحاظ البستان وان كانا اربعة اخذ وماخو وماخوذته وصفة (اعانت) الشفعة (في ارض وما يتبعها) البيع كبناء وغراس وحجاره في الارض وبغيره انما الشبان وحجر الطاخون (ومرقة نظير) كشمرة الشمس قبل ظهورها ومرة التحل قبل ناره وان تابت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارضه تحت كرف وجدار مع اشجاره مع مفرسها فقط ومقول غير مائة ان بيع مع عقار لانه لا يدرى ولا يدرى ضرر الشريكة فيموت اعانتت (لشريك) عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعة المقصودة منه قبل القسم فلا تثبت لغيره ولو لم يشر بكا بعد البيع لا تنفاه الشريكة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جازا بالبيع فلا اخذ بالشفعة وان انقطعت الشريكة بالقسم لا وجود الشريكة عند البيع مع قيام غيره بقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم تبطل منفعة المقصودة منه قبل القسم وان لم يكن الاتقاء به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وجامو ولا يمكن جعلها طاحونين وجامين وبيرون لما مر ان على ثوب الشفعة دفع ضرر مونه القسم الى آخره ولو كان بينهما ارض صغيرة لا حد ما عشرها فاتباع حصته تثبت الشفعة الاخر لانه من القسم اذا لافان فيها فلا تحجب ملكها للشفعة بخلاف العكس ولا ملك الشفعة الا لفظ كاخذت بالشفعة مع بدل الثمن للمشتري ارضها للمشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة

(باب الغصب)

(وهو) لغنا خذ الشيء ظلما او شرعا (استيلاء على حق الغير) ولو منتهى كفايته من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل (بغير حق) والاصل في تحريمه قبل الاجاع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قد شرب من ارض حطوة من سبع ارضين واما الشيطان وقولي بغير حق بعت فيه الرضة بذلك قوله كالف في عيونا ليشتمل ما لو اخذ مال غيره بظن انما له فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم (واذا عمل) الغاصب (فيه) أي المصنوب (عملا) كغصب وغرس وحفر (فله ابطاله) وان رضى المالك بالابقاء ليدفع ضمان ما عديت بسببه وبذلك ثبت ان اخذها (الافى) نحو مالو غصب عز لا ينسحبه او طيناضه فكذلك زججا فالتخذه قدما او ذهبا او فضة فالتخذه خليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضا المالك لانه يقتضي لا فائدة فيه ونحوه من يادى (والمضنات) للمالك سنة (غصب عار به) اتلاف وقبض بسوء او بيع فاسد او تعديت على الدماء اخذت حتى تؤد به (والضمان اربعة انواع) اعلا فديكون (بالمثل في المثل وهو) محاصره كبل او وزن وجاز اسلم فهو (بالقيمة في التقويم) كالنافع والحيوان والمكسور والموزون والذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثل الى آخره أولى غير به (و) فديكون (بأقل الامرين من القيمة الارش في السيد اذا تلف عبده الخاني) فديكون (بغير ذلك في) اربعة (المبيع يد البائع) فاني

في الثانية عده وبقيا  
اقرار ملوارة في مرض

مونه

(باب الشفعة)

اعانتت في ارض وما  
يتبعها في البيع كبناء  
وغراس ومرة لم تظهر  
لشريك عند البيع فيما  
لو قسم لم تبطل منفعة  
المقصودة

(باب الغصب)

هو استيلاء على حق  
غير بغير حق واذا عمل  
فيه عملا فله ابطاله الا في  
نحو مالو غصب غزلا  
فنسجه او طيناضه به  
لبنا او زججا فالتخذه  
قدما او ذهبا او فضة  
فالتخذه خليا والمضنات  
غصب عار به واتلاف  
وقبض بسوء او بيع  
فاسد او تعدي والضمان  
اربعة انواع بالمثل في  
المثل وهو محاصره  
كيل او وزن وجاز السلم  
فيهو بالقيمة في التقويم  
كالنافع وبأقل الامرين  
من القيمة والارش في  
السيد اذا تلف عبده  
الخاني وبغير ذلك في  
المبيع يد البائع



ولبن المصراة والمهر يد  
الزوج وجنين الامة  
وقد يضمن الشئ  
بشئين فيما قتل محرم  
صيدا ملوكا يضمنه  
بالجزاء خلق الله تعالى  
وبالقيمة لما لكو فيها  
لوجني المغصوب في يد  
الغاصب ثم تلف عنده  
يضمن للجنى عليه اقل  
الامر من قيمته  
والارض ولمالك قيمته  
فيما لو طوى زوجة اصله  
ز فرعه بشبهة يفرم  
سهرين بعد الدخول  
ومهر او نصفا قبله  
(باب اللقطة)  
هي انواع احدها حيوان  
وجده في عمارة يحل  
التقاطه ويعرفه سنة  
فان ظهر مالكة فهو له  
والا تملكه بلفظ كذا  
بمفازة وهو غير متمتع  
من صغار السباع والا  
فيحل التقاطه للحفظ  
الثاني غير حيوان لا  
يخشى فسادة فهو كالاول  
الثالث يخشى فسادة  
فينخر بين اكله ويبيع  
فان ظهر مالكة اعطاه  
قيمتة او ثمنه

يضمنه بالثمن (ولبن المصراة) فانه يضمنه المشتري بعد الدخول (والمهر يد الزوج) فانه يضمنه مهر المثل  
(وجنين الامة) فانه يضمنه الجنى بعشر قيمتها واد الاصل ثوبا خامسا وهو الضمان باكثر الامر من مع  
ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمهر وف خلاف ذلك كما يشتهر في شرحه (وقد يضمن الشئ بشئين) وذلك في  
ثلاث صور (فما لو قتل محرم صيدا ملوكا فانه يضمنه بالجزاء خلق الله تعالى وبالقيمة لما لكو فيها لوجني  
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده) فانه يضمن للجنى عليه اقل الامر من قيمته (والارض) لان  
الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضامنه او الارض فهو الذي وجب (و) يضمن (لمالك قيمته)  
كسائر الاعيان المغصوبة (وفما لو طوى زوجة اصله او فرعه بشبهة) فانه (يقرم مهرين) مهر الزوجة  
بالشبهة ومهر اصله او فرعه (بعد الدخول) على نفوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر (و) يفرم  
(مهر) للزوج كغيرها (ونصفها) لاصله او فرعه (قبله) أي قبل الدخول لانه حين نفوت عليه البضع لم  
يلزمه الا نصف المهر (خاتمة) لو خرج المثل عن ان يكون له قيمته كان غصبه بمائة بمائة فطاله به على سطر  
نهر ونحوه او جده في الصنف فطاله في الشتاء فانه يفرم القيمة واما نصفه فلا ينقله الى القيمة  
(باب اللقطة)

بعض الامور وقع القاف واسكانها وهي لغة الشئ الملقوط ومير عاملا وجد من حتى ضائم محترم غير محرز ولا  
يتمتع بقوته ولا يعرف الواحد مشتبهوا الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني  
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة اذهب والورق فقال اعرف غفاصا وروءاء هائم عز فها سنة  
فان لم تعرف فاستنقها وتكن ودعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والافسانك بها  
وسأله عن ضالة الابل فقال تمالك ولها دعها فان معها حذاؤها وسقاؤها ردت اليها واكل الشجر حتى يلقاها  
وتجها وسأله عن الشاة فقال حذها فانها هي لك ولا خيك اول الذب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة  
يتمتع الشئ بالملتقط ثم (هي) بهذا المعنى (انواع) تسعة (احدها) حيوان وجدته في عمارة يحل التقاطه ويعرفه  
سنة فان ظهر مالكة قبل فراغ التعريف او بعده فهو باقي (فهو له والا) أي وان لم يظهر مالكة (فملكه)  
ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككل بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والافسانك  
بها (بلفظ) لانه تملك مال بيدك فكان كالتسعة وشارة الاخرى للمهجة كاللفظ (وكذا) يحل التقاطه  
ان وجدته بمفازة وهو غير متمتع من صغار السباع كسائر وحل الخبر السابق وصدا تملكه عن الخوة والسباع  
(والا) أي وان كان متمتع من ذلك بقوة كعصفور فرس او عصفور كارتب ويطران كحمام (فيحل) التقاطه  
للمحفظ صدا تملكه عن الخوة ولا تملك لقوله في الخبر في ضالة ابل دعها وقبسها فاني ماله نعم ان وجد  
في زمن تملكها التقاطه التملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محل  
اللقطة واعلم ان ملتقط الما كولي التملك ان شاء عزفه ثم تملكه كما مر ان شاء باعته باذن الحاكم ان وجد  
والا فاستقلا وحفظه وعرفه المبيع ثم تملك الثمن وان شاع تملكه في الحال او اكله غير قيمته ان ظهر  
مالكة لكن يحمله اذا وجدته بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتري بهو يشي ثقله الى العمارة بخلاف ما لو وجدته  
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه على الظاهر للامام من وجهين كما سباني عنه (الثاني) غير حيوان لا يخشى  
فساده كحذيل ونحوها (فهو كالاول) من الانواع في انه ان وجدته بعمارة او مفازة عزفه سنة فان ظهر  
مالكة او اكله وان شاء باعته وحفظه منه الى آخر ما مر مما يمكن اتان هنا (الثالث) غير حيوان (يخشى  
فساده) كالحمار يفرط لا يتغير (فيحظر) ملتقطه (بين اكله) ما تملكه كالهو يفرم قيمته (و) بين  
(يبيع) ويعرفه بعد بيعه ليملك منه بعد التعريف (فان ظهر مالكة اعطاه قيمته) ان اكله (او ثمنه)  
ان باعته في التعريف بعد الاكل وبجهان احمكم في العمارة ونحوه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه



بحرم مكة فليلتقطها  
 للحفظ ويجب تعريضها  
 الخامس أن يجدها بدار  
 كفر فغنيمة تخمس وله  
 أربعة أخماسها السادس  
 أن يجدها مع لقط  
 مشدودة في ثيابه فهي  
 للقط أو بحبسه أو  
 مدفونة تحته فلقطة  
 السابع أن يجدها  
 ويخاف فوت وقت  
 النحر فيدفعه لحاكم  
 لينحره أو ينحره بنفسه  
 الثامن لقطة الحربى  
 بدار الاسلام لا يملكها  
 بل هي غنيمة التاسع  
 لقطة المرتد يردّها على  
 الامام وهي فيء الا ان  
 يسلم فان كان الواحد  
 رقيقا غير مكاتب فسيده  
 الملتقط ان التقط باذنه  
 أو أقرها عنده والا  
 انزعته فان ألقها  
 تعلق الضمان برقبته  
 وان كان مكاتب فهي له  
 ان لم يعجز والأخذها  
 القاضى وحفظها للملك  
 أو صيبا أو مجنونا أو  
 محجورا عليه بسفه  
 انزعها منه وليعرفها  
 وتملكها له أو فاسقا  
 صح التقاطه لكنها  
 تززع منه وتوضع عند  
 عدل ولا يعتبر تعريضه  
 بل يضم اليه رقيب  
 ومن يرد سفره الا يسافر

لا يحب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر أما اذا كان الرطب يتسمر فان كانت اللقطة في يده أوفى تسمره وتززع  
 به الواحد وهو لا يتم بقضه لتسمر الباقي حفظا لوقار الحيوان حيث يباع كله لان نفقة الحيوان تتسمر  
 فتؤدى الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقر ينقول (الرايع أن يجد اللقطة بحرم مكة  
 فليلتقطها للحفظ) (ويجب تعريضها) خبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته  
 لا من عز فيها وفي رواية البخارى لا تحل لقطته الا لمنشأه لمعرفه والمعنى على الدوام والافكار البلاد  
 كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعلها للناس وأما يعودون اليه فيما يعودون اليها أو يبعث  
 في طلبها يلزم الملتقط الامانة لتعريضها فيها أو دفعها الى الحاكم أو يخرج بزيادته حرم المدينة فلا ياتي فيه  
 ذلك كما صرح به الدارمي والرويانى (الخامس أن يجدها بدار كفر) وقد دخلها بدار كفر (وهي غنيمة  
 تخمس وله أربعة أخماسها) فان دخلها بدار كفر لقطه (السادس أن يجدها مع لقط مشدودة في ثيابه) أو  
 مدفونة تحته أو تحته أو تحته (وهي غنيمة) (الرايع أن يجد اللقطة بحرم مكة) (وهي غنيمة) (الخامس أن يجدها بدار كفر)  
 والاصل الحر بدار كفر (وهي غنيمة) (الخامس أن يجدها بدار كفر) (وهي غنيمة) (الخامس أن يجدها بدار كفر)  
 كافي للمكاتب نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له بقاء (السابع أن يجدها بدار كفر) (وهي غنيمة)  
 النحر فيدفعه لحاكم لينحره أو ينحره بنفسه (الرايع أن يجد اللقطة بحرم مكة) (وهي غنيمة) (الخامس أن يجدها بدار كفر)  
 لا يملكها لعدم صحة التقاطه (بل هي غنيمة) لمن أخذها من المسلمين كذا في الاصل كاصله والأوجه  
 من أخذها منه بغيرها نملكها (التاسع لقطة المرتد يردّها على الامام) لعدم صحة التقاطه (وهي في)  
 وباتي فيما قبله في الحربى انفق (الآن يسلم) فتكون لقطته فان كان الواجب رقيقا غير مكاتب فسيده  
 هو (الملتقط ان التقط باذنه أو أقرها عنده) (الا) أي وان التقط بغير إذن سيده لم يقرها عنده (انزعته  
 منه) لعدم صحة التقاطه لأنه ليس من أهل الولايات الملك وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا  
 بخازنة الأتلا وهو متعهد الاقر (فان ألقها) الرقيق أو تلفت بتفريط فيها إذا أقرها عنده فسيده أو التقطها  
 باذنه (تعلق الضمان برقبته) كالمغصوب (وان كان) الواحد (مكاتب) فهي له ان لم يعجز (لانه يستقل  
 بالملك والتصرف (والا) أي وان عجز (أخذها القاضى وحفظها للملك) هكذا هو المنقول وجوز  
 البغوى ان يسيده أخذها وعليه جرى الأصل والمعض يصح التقاطه واللقطة وليسيده فان كان بينهما  
 شهاة فهي لذى النوبة (أو) كان الواحد (صيبا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه) انزعها منه وله  
 وعزها عنك (ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يرد بحفظها أو  
 سلبها للقاضى يضمن الولي ان قصر في انزعها حتى تلفت بغيرها فاقفه وان احتاج التعريف الى مؤنة  
 لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها والظاهر ان لقطة الغنى عليه تنزعها الحاكم  
 لكن لا يقرها بل ينظر افاقته (أو) كان الواحد (فاسقا) كاحتطاه (لكنه تززع منه  
 وتوضع عند عدل) لان مال ولده لا يقر بيده قال الاجنبى أولى (ولا يعتبر تعريضه بل يضم اليه) عدل  
 (رقيب) للناجون فيها (ومن يرد سفره الا يسافر بها الا بعد التعريف) فان أراد السفر بدونها فوض  
 التعريف الى غيره وإذا التقط في صحراء بغيرها قرب البلاد واليه ولا يكلف العدول الى غير مقصد وليس  
 الملتقط تسليمها الى غيره بغيرها الا بان الحاكم

باب الآجال

أي المدة (هي) نومان أحدهما آجال (مضروب بالشرع) ثانيا أو استنباطا (وهي) أي هذه الآجال  
 أي ما يقضى فيه (عشرون) ثمونما (العدو الاستبراء) بالافراء أو الاشهر أو وضع الحمل (والهدنة)  
 باربعة أشهر أو عشرين سنة أو أقل وفي معناها الأمان لكنه أعيا على بل بربعة أشهر (والزكاة) بثلثة أو



السفر ومدة مسح  
المقيم والمسافر ومدة  
البلوغ ومبدأ الحيض  
والاحتلام والاباس  
ومضروبة بالعقد وهو  
خسة أنواع ما يبطله  
الاجل وهو الربوى  
والسلم بتأجيل رأس  
ماله وما لا يصح الابهو هو  
الاجارة والكتابة  
والجزية وما يصح به  
والحلول كبيع الاعيان  
والصفات وما يصح به  
مجهولا لاملعوما وهو  
الرهن والقراض  
والعمري والرقبي وما  
يصح بمعلوما ومجهولا  
وهو العارية والوديعة

باب الحجر

هو خاص بالحجر على  
الراهن في الرهون الى  
وفاء الدين وعلى السيد  
في المكاتب وفي بيع  
الآبق والمغصوب والمبيع  
قبل القبض وعام وهو  
حجر فلس يختص بالمال  
وسفه ويختص بالمال  
والاقرار وجنون في  
كل شيء وصغر في غير  
العبادات ورق في حق  
السيد ومرض في الثلثين  
اذا تصرف فيهما بلا  
عوض وفي كل المال مع  
الوارث ورده فان عاد  
للاسلام تبين نفوذ  
تصرفه والا فلا

بأشداد الحث صلاح التمر (والعنة) بسنة (واللفظة) كذلك الآتي المحقر فمن بطلن أن فاقده يعرض  
عنه غائلة (والرضاع) المحرم بستين (والجل) يستأشرفا كثر إلى أربع سنين (وخيار الشرط) بثلاثة  
أيام فأقل (وأقل الحيض) يوم وليلة (والنفاس) خمسة (وأكثرهما) أي الحيض بخمسة عشر يوما  
والنفاس بستين يوما غالب الحيض يستأشرفا سبعون نفاسا باربعين يوما (وأقل الطهر) بخمسة عشر يوما  
وغالبه باربعين يوما وثلاثة عشر يوم (ومدة مقام) أي إقامة (السفر) بثلاثة أيام (ومدة مسح  
المقيم والمسافر) سفر لا يتصرف فيه الصلاة يوم وليلة ومدة مسح المسافر سفر لا يتصرف فيه الصلاة بثلاثة أيام  
بلياليها (ومدة البلوغ) أي التي يحصل بها البلوغ خمس عشرة سنة (ومبدأ) إمكان (الحيض والاحتلام)  
بسع سنين بغير يسع يحصل بلوغ الاثني بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثالث والخمسين ان حاض رأت  
حكم بلوغه على الاصح وان وجد أحدهما فلا وقال الامام ينفى الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم  
قال الرافعي هو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي أنه يحكم بان نكروا نيات عاتة ذكر كافر  
يتقضي الحكم ببلوغه (والاباس) من الحيض باثني وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة من  
محالها (و) ثانيهما آخال (مضروبة بالعقد) أي بسببه (وهو) أي العقد الذي يضرب بسببه الاجل (خسة  
أنواع ما يبطله الاجل) أي شرطه (وهو الربوى) فهو أعم من تعبير بالصرف (والسلم بتأجيل رأس ماله)  
وكذا تأجيل بدل القرض ان كان للقرض عرض كزمن هب والمقرض ملي (وما لا يصح الابه وهو  
الاجارة والكتابة) والمساقاة (والجزية) وما يصح به الحلول كبيع الاعيان (و) بيع (الصفات) وما يصح  
به مجهولا لاملعوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبي (وذكر الاجل كاصله منه كفالة الدين والعرف  
تخلفه (وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا

باب الحجر

هو لغة المتع وشرا المتع من تصرف خاص بسبب خاص في الأصل فيه قوله تعالى وابتلوا السامي حتى اذا بلغوا  
النكاح الآية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية والتصفه المنبر والضعف الصبي والذي لا يستطيع  
أن يعمل هو المغلوب على عقله (هو) أي الحجر نوعان أحدهما (خاص) بشيء (كالجهر على الرهن في  
الرهون الى وفاء الدين) كالجهر (على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض)  
لما عرف من أبوابها (و) ثانيهما (عام) وهو (سبعة) حجر فلس يختص بالمال أي بالتصرف فيه على الوجه  
المدكور في باب (و) حجر (سفيو يختص بالمال) أي بالتصرف فيه بعقده أو غيره (والاقرار) على ما مر في  
بابه (و) حجر (جنون في كل شيء) حجر (صغر) بقتل زده بقولي (في غير العبادات) من المتميز نعم  
يعبر قوله في الاذن في الدخول واصل هدية وله ملك المباحات كزنا العنكرات ويثاب عليها كالمكاتب  
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ويحويها اذا عين له المدفوع اليه (و) حجر (رقبي في حق السيد) حجر  
(مرض في الثلثين) مع غير الورثة (اذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه (وفي كل المال) أي مال المريض  
(مع الوارث) كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الأصل في بعض نسخهم تبين بها نفوذ تصرف (و) حجر  
(ردة) للمسلمين (فان عاد) المرتد (للاسلام تبين نفوذ تصرفه) ان احتل الوقف كعقود يدرى (والاقرار)  
ويرتفع حجر الفليس والسفه بعد الرشد أي حجر كل منهما (رفع الحاكم له) والثانية من زباني (و) حجر  
البقية بارفعها بنفسها من غير نفوذ على رفع الحاكم لانه ثبت بغيرها فلا يتوقف على رفعه ويرك  
من الأصل بوقف حجر الردق السفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة التداء على المفليس بصفة الافلاس وشرا الحجر على من عليه دين حال لا يفي بماله الاصل فمأروا



ومؤته بيع ماله كاجرة  
 دلال ودينه اللازم  
 قبل الحجران كان به  
 رهن والبايع بمبيعه ان  
 لم يقبض منه ووجده  
 بحاله أو ناقصا نقص صفة  
 بأن لا يفرق بالعقد أو  
 زائدا زيادة متصلة أو  
 منفصلة أو كانت أثرا  
 كقصارة لكن الزيادة  
 المذكورة للفلس فان  
 كان زائدا من وجه ناقصا  
 من وجه فان كان  
 في الذات رد الزيادة  
 وضارب مع الغرماء  
 بالنقص أو في الصفة  
 فهو للبايع ولا شيء له في  
 النقص ولا عليه في  
 الزيادة أو كان النقص  
 في الصفة والزيادة في  
 الذات أو الاثر فلا شيء له  
 والزيادة للفلس وفي  
 عكسه الرجوع في  
 المبيع والمضاربة مع  
 الغرماء بالنقص وان  
 وجده مختلطا بمثله أو  
 دونه فله أخذ قدر  
 المبيع من المختلط أو  
 بأجود فلا رجوع في  
 المخلوط لكنه يضارب  
 مع الغرماء  
**(باب الوقت)**  
 التبرع وصبة وهبة  
 وعق وياحوق وقف  
 وشرط مصيغة كوقفت  
 وحسب وسبيل وان

الحاكم ويصح استناده أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ بَاغٍ مَالَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ وَقِسْمُهُ بَيْنَ غَرَمَانِهِ  
 قَامَا بِهِمْ خَشْتِ اسْبَاحَ حَقْوَقِهِمْ وَالحَجَرُ عَلَى الْمُفْلِسِ يَكُونُ بَطْلًا أَوْ يَطْلُبُ الْغَرْمَاءُ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لِلْحَجَرِ الْحَاكِمِ  
 حَجَرَ بِطَالِبِهِ عَلَى كُلِّ نَقْدٍ (وإذا جبر الحاكم على أحد) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ جَبَلَ (بأفلاسه قدم على الغرماء  
 مؤته) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ نَقْدًا وَكِسْفًا وَشَكْنًا فَتَصِيرُ بِالْمُؤْتَةِ أَعْمٌ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِالنَّقْدِ (في حياته) حَتَّى يَقْسَمَ  
 مَالَهُ لَا يَتَوَسَّرُ خَالِمْ مَلِكُهُ هَذَا (ان لم يستغن بكسب) لَاقِي بِهِ فَإِنْ اسْتَغْنَى بِهِ فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكْتَسِبُ مِنْهُمْ  
 وَيُصَرَّفُ كَسْبُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ (و) قَدَّمَ عَلَيْهِمْ (مؤته تجهيزه) أَيْ تَجْهِيْزُ مَوْفُوهِ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ  
 (بَقِيْمَتِهِ) قَدَّمَ (مؤته بيع ماله كاجرة دلال) لِأَنَّهَا مِنْ مَصَالِحِ الْحَجَرِ (و) قَدَّمَ (دينه اللازم) لَهُ أَوْ  
 مَا يُوَلِّى إِلَى الزَّوْجِ (قبل الحجران كان يترهن) فَيَقْدِمُ الْمُرْتَهَنُ بِشَيْءٍ تَقْدِمُ تَعْلُقُ حَقَّهُ عَلَى حَقِّهِ فِي الْغَرْمَاءِ  
 (و) قَدَّمَ (البايع بمبيعه ان لم يقبض منه) مِنَ الْمُشْتَرَى (و) وَجَدَهُ أَيْ الْمُبِيعَ (بحاله أو ناقصا نقص صفويان  
 لا يفرق بالعقد) كَقَطْعِ يَدٍ (أَوْ زَائِدًا زِيَادَةً مُتَصِلَةً) كَسِيمٍ وَشُعْفَةٍ (أو منفصلة) كَشِرْكٍ وَوَلِيٍّ كَذَا نَاعِدِ الْمُبِيعِ  
 (أو كانت) أَيْ الزِّيَادَةُ (أو كقصارة) لِلثَّوْبِ الْمُبِيعِ (لكن الزيادة المذكورة للفلس) فَتَكُونُ لِلْغَرْمَاءِ  
 (فان كان) الْبَيْعُ (زائدا من وجه ناقصا من وجه) كَكَبِيرٍ عَبْدٍ وَطَوِيلٍ تَخْلَعُ وَتَعْلُقُ صُنْعُهُمْ تَرَصُّصٍ (فان كانا  
 فِي الذَّاتِ) كَتَلَفٍ أَحَدٍ لِلْبَيْعَيْنِ وَوَلَدِهِ (رَدَّ) الْبَائِعُ (الزيادة) أَيْ أَقْبَاهَا لِلْفَلْسِ (وضاربت مع الغرماء  
 بالنقص) بَعْدَ الْفَسْخِ (أو) كَانَا (في الصفة) كَعَرَجٍ وَسَمْنٍ (فهو) أَيْ الْمُبِيعُ (البايع ولا شيء له في  
 النقص ولا شيء له) عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ كَمَا وَافَقَا (أو) كَانَا (في النقص في الصفة والزيادة في الذات أو) فِي  
 (الآثر) كَعَرَجٍ وَوَلَدٍ كَخَرَقِ الثَّوْبِ وَقَصَارَتِهِ (فلا شيء له) أَيْ الْبَائِعُ (والزيادة للفلس) كَمَا وَافَقَا (وفي  
 عكسه) بَانَ كَانِ النَّقْصُ فِي الذَّاتِ أَوْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ فَتَكُونُ لِأَحَدِ الْمُبِيعَيْنِ وَسَمْنٍ الْآخَرِ (له الرجوع في  
 المبيع والمضاربة ببيع الغرماء بالنقص) وَيَقْوُزُ بِالزِّيَادَةِ (وان وجده) أَيْ الْمُبِيعَ (مختلطا بمثله أو دونه فله  
 بَعْدَ الْفَسْخِ) (أخذ قدر المبيع من المختلط) وَيَكُونُ فِي الدَّوْنِ مَسَاحًا يَنْقُصُ كَنَقْصِ الْعَبِ (أو) وَجَدَهُ  
 مَخْتَلَطًا (بِأَخْرَجَ فَالْجَوْعُ) (له) فِي الْمَخْلُوطِ حَقٌّ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُفْلِسِ (لكنه يضارب مع الغرماء) بِالْثَمَنِ  
 هَذَا كَمَا أَذْهَبَتْ الدِّينَ بَعْدَ إقْرَارِ الْمُفْلِسِ فَإِنْ نَبَتْ بِإِقْرَارِهِ فَحُكْمُهُ مَأْمُورٌ فِي بَابِهِ أَنْ رَدَّ بِالْعَبِّ مَا كَانَ  
 أَشْتَرًا إِنْ كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ فِي الرَّدِّ مَأْمُورًا  
**(باب الوقت)**  
 هُوَ لَقَاءُ الْحَسَنِ وَشَرُّ عَاجِبٍ مَالٍ يَكُونُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَا عَيْنِهِ يَقْطَعُ التَّصَرُّفَ فِي رَقْبَتِهِ عَلَى مَنْصَرَفٍ مُبَاحٍ  
 وَالْأَصْلُ فِي خَيْرِ الْمُصَحِّحِينَ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَاحِبًا رَاضِيًا خَيْرٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ شِئْتَ  
 حَسِبْتَ أَصْلَهُمَا وَنَصَدَّقْتَ بِهَا عَمَرُ أَيْ لَا يَبَاعُ أَصْلُهُمَا وَلَا وَهْبُ وَلَا يُورَثُ وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعُ أَوْاقِفَ  
 وَمَوْقُوفٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَصَفْعٌ وَمُشَارَكَةٌ فِي الْقَصْدِ وَهِيَ أَشْيَاءُ ذَكَرْتُهَا كَالْأَصْلِ مَعَهُ يَقُولُ (الترفع)  
 حَسْبُ أَنْوَاعٍ (وصية وهبة) وَمِنْهَا الْعَمْرِيُّ وَالرَّقْبُ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ بِمَجَامِعِ أَنْ كَلَامُهَا كَمَا مَرَّتْ عَلَيْكَ بَلَا  
 حَوْضٍ (وعق وياحوق وقف وشرط) أَيْ الْوَقْفُ سِتَّةٌ (مصيغة كوقفت وحسب وسبيل) وَكَتَبْتُ  
 بِكَذَا أَصْدَقْتُمْ بَدْعًا أَوْ حَرَمَةً أَوْ لَتَابًا أَوْ لَوْ هَبْتُ وَلَا يَشْتَرُ الْقَبُولُ وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى سَمْعَيْنِ (وَأَنْ يَكُونَ  
 الْوَاقِفُ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ) كَمَوْلَا مِيعَا فَلَا يَصَحُّ وَقْفُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَسُقْفَةٍ وَمَكَاتِبٍ لِلْأَمَامِ أَنْ يَقِفَ مِنْ أَمْلَاكِهِ  
 يَنْبَغِي الْمَالُ أَنْ يَقْصِبَهُ الْمُصْلِحُ (و) أَنْ يَكُونَ (الموقوف عليه) أَوْ لَا تَوْجُودَ (عند الوقف) لِأَنَّ الْوَقْفَ  
 تَمْلِكُ نَاحِزَ فَاشْتِ الْمَهْمَةُ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ جِئْنَا مُصَحِّحًا (وليس) الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (مَقْصِيَةً) حُجَّةً  
 كَانِ أَوْ مَعْنِيًا فَلَا يَصَحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةٍ كَنَشْتَةٍ تَقْبَلُ وَلَا عَلَى بَدَلٍ يَقْتُلُ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهُ وَلَا عَلَى مَرْتَدٍّ حَرَّمَ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَعْصِيَةٍ خِلَافَ مَا لَمْ يَعْصِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ جِهَةً قَرَبَةً كَالْفَقْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّاجِدِينَ الْمَدَارِسِ أَمْ  
 جِهَةً لَا يَبْطُلُ فِيهَا قَرَبَةٌ كَالْأَغْنِيَاءِ وَلَا يَصَحُّ عَلَى نَفْسِهِ وَنَفْسِهِمْ كَقَوْفٍ عَلَى أَحَدٍ كَالْوَاقِفِ (وَأَنْ يَكُونَ عَيْنُ الْوَقْفِ يَكُونُ  
 يَكُونُ الْوَاقِفُ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْوَقْفِ وَلَيْسَ مَعْصِيَتُهُ يَكُونُ



فليكن ان كان مينا  
والموقوف يدوم نفعه  
لا يقطعوم وريحان  
والمالك فيه ينتقل لله  
تعالى عن اختصاص  
الادميين  
(باب احياء الموات)  
هو الارض التي لم تعم  
قطو والبلاذ ضربان  
بلاد كفر فهي لمن  
غلب عليها وبلاد اسلام  
فالعامر عمارة اسلامية  
وان خرب لأهله وان لم  
يعرفوا والعامر عمارة  
جاهلية يملك بالأحياء  
والخرب يملك بالاحياء  
بالاحياء حتى ماظهر فيه  
من معدن باطن لم يعلمه  
والمعدن قسمان ظاهر  
وهو ماخرج بلاعلاج  
وهو مشترك بين المسلمين  
لا يجوز احياءه ولا  
اقطاعه فان ضاق قدم  
السابق بقدر حاجته  
فان جا آمعاقدم بفرقة  
وباطن وهو ما لا يخرج  
الابعلاج فللسلطان  
اقطاعه ولا يملك بالاحياء  
ومن سبق اليه فهو أحق  
بعمادام يعمل فيه الا  
اذا مال مقامه ومن محتاج  
غيره فيزعج بالمعدن  
الظاهر واذ قطع العمل  
لم يمنع منه غيره وللإمام  
أن يحصى نفعه لرحى  
محتاج لانفسه ويجوز  
نقص ما حياه للمحتاجه  
باقطاع أو غيره لا ما حياه

فليكن ان كان مينا بان يكون أهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلا يطلق  
الوقف عليه فهو وقف على سيده (و) أن يكون (الموقوف) مينا (يدوم نفعه) المباح (لا يقطعوم)  
لأن منفعة في استيلاكه (و) لا (ريحان) لشرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع  
تحصوه خلافاً لفتح وقف العبد والجيش الصغير بن الزين الذي روي في الزمات (و) الملك (فيه) أي في  
الموقوف (ينتقل لله تعالى) أي ينفك (عن اختصاص الأدميين) كالتقي فلا يكون للواقف ولا لموقوف

(باب احياء الموات)

هو مستحب الأصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمرار خالبيت لأخيه فهو أحق بهار واه البخاري  
وخبر من أحار خاتمة فهي له ورواه الترمذي وحسنه (هو) أي الموات (الارض التي لم تعم قطو) أو غيرت  
جاهلية وليست حرر بالمعمور (و) البلاد ضربان بلاد كفر (لأمان لأهلها) فهي لمن غلب عليها من  
المسلمين أو الكفار اذ الأحرمة لها (و) بلاد اسلام فالعامر منها (عمارة اسلامية) وان خرب لأهله وان لم  
يعرفوا (و) الأمرفه اذ لم يعرف أهلها إلى رأى الإمام في حفظه أو بيعه وحفظه إلى ظهورهم (و) العامر  
عمارة جاهلية يملك بالاحياء كل كان مجامع أن كلامهم جاهلي يملك (و) الخراب منها (ملكه المسلم)  
بالاحياء حتى ماظهر فيه من معدن باطن (بغيره) لأنه من أجزاء الارض وقد ملكها  
بالاحياء فان علمه فالراجح في الكفاية أنه يملكه أيضاً ما للبقعة الحجة فقال الإمام ظاهر المذهب أنها يملك  
لأن المعدن لا يتخذ إلا ولا مرة فالقصد فاسد (و) المعدن قسمان (أحدهما) ظاهر وهو ماخرج بلاعلاج  
والعامر العلاج في تحصيله كنفط وكرت وقامه (وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياءه ولا اقطاعه) فلا  
يملك بهما العمل به كالمواد الكلا (و) الخطب ولو بني عليه دار لم يملك القعة أيضاً فان لم يعلم به في الطلب عن  
الإمام لم يملكه بالاجاع وانه أشع الوجهين في التهذيب (فان ضاق) أي من مثلاً جاً إليه (زفتم  
السابق) إليه (بقدر حاجته) ولو لجارة لشقة فان طلب زيادة أزعج فان أنصرف عنه قبل أن يأخذ  
فمتر حاجته فغيره من سبق أولى (فان جا آ) إليه (بمعاقدته بفرقة) أي من مثلاً جاً إليه (زفتم  
ذلك ما نسبته مما محتاج من الموات) (و) ثانيهما باطن وهو ما لا يخرج بلاعلاج كذهب وقصه وحديد  
ونحاس (فلسلطان اقطاعه) ولا يقطع الا فخر يأتي للقطع العمل فيه أو أحد منه (ولا يملك بالاحياء)  
كالمعدن الظاهر لأن المعدن كالموات لا يملك إلا بالعمارة وهو المعدن مخرب (ومن سبق إليه)  
أي إلى المعدن الباطن (فهو أحق به مادام يعمل فيه) لبقته إليه (الا إذا طال مقامه) يضم الميم أي أقامته  
وأخذ فتر حاجته (و) محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر (و) يفارق الاسواق حيث لا يخرج منها لشدة  
الحاجة إلى المعادن (و) اذ اقطع العمل لم يمنع منه غيره (ومن سبق إليه) (وللإمام أن يحصى نفعه لرحى محتاج)  
الرحى نعمه أو نعم جزية أو صدقة أو ضالة بذلك بأن يمنع الناس من رعيها اذا لم يصح لهم لانه  
حجي التمتع بالنون فحليل المسلمين رواه ابن حبان (لأنفسه) لأن ذلك من خصائص ملكه  
وليس لغير الإمام أن يحصى (و) يجوز (للإمام) نقص ما حياه للمحتاج (إليه) بان ظهرت المصلحة فيه بعد  
ظهورها في الحى (باقطاع أو غيره) نقص (ما حياه التي طلبة) لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه  
نقص لانقص ولا يغير

(كتاب الفرائض)

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقررة فقلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعاً هنا  
نصيب مقدر شرعاً للوارث من الأصل فيه الآيات والأخبار الآتية وللاثر أسباب شروط وموانع فشرطه  
ذكرها في شرح الأصل وغيره أما الأخران فهما ما شرع فيه فقلت (أسباب الارث) أربعة فربما نحتاج  
محتاج (و) ولاؤه اسلام) كالأورث بالاجرة عاين (فخصم) (التركة) أي ركة المسلم (أو باقيا

ليني (كتاب الفرائض) أسباب الارث أر بعثوا بنونكح وولاموا اسلام فنصرف التركة أو ما فيها

وهو غير الواصلين











والعشرون) تقول (الى سبعة وعشرين فقط) كبتين وأبو بن وزوجته تسمى بالمندرية وقولي فقط من ز يادني  
**فصل في بيان الحجب** وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكيفية أو بالخطوة يسمى  
الأول حجب حرمان والثاني نقصان الأول ضربان حجب بالوصف كزوجة وأختين والإرث وحجب  
بالشخص وقد نرى عت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت (ولد الابن بحجب بالابن والجد بالآخ  
والجد بالآخ والآخ لاب بالآخ لابو بن والعم لاب بالعم لابو بن وابناهما كذلك) أي ابن الآخ لاب بحجب  
بابن الآخ لابو بن وابن العم لاب بحجب بابن العم لابو بن لأن الحجاب فيما ذكر أقرب من المحبوب أو أقوى  
منه (و) حجب (بنات الابن) أي كل منهن (بالبنات) ننتين فأكثر لاشتراكهن الثلثين كما سيأتي (الآن  
يكون معهن أو أزل منهن ذكر فحجبهن) فلا يحجب (و) حجب (الإخوات لاب) أي كل منهن  
(بالإخوات لابو بن ننتين فأكثر) لما سيأتي (الآن يكون معهن ذكر فحجبهن) فلا يحجب (و)  
يحجب (ولد الأم بفرع الميت) ذكرًا كان أو غيره (وأي أم وأبي أمه) وإن علا

**فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث** (ابن الابن كالابن الابن ليس له مع البنت مثلاًها) ولا يورث  
لأختها (و) بنت الابن كالبنات الأم الحجاب بالابن) لأنه أقرب منها وهو عصب (والجددة كالأم الأمها  
لأرث الثلث ولثلاث ماني) بل فرضها ثلث الثلث (والجددة) أبو الاب (كالأب الابن لا يحجب الأخوة  
لابو بن أو لأب) بل يساركونه كما سيأتي ثبانه (والآخ لاب كالأخ لابو بن الابن ليس له مع الأخت لابو بن  
مثلاًها) لأنه لا يورثها (والأخت لاب كالأخت الشقيقة الأمها يحجب بالآخ الشقيق) لأنه أقرب منها  
وحدوث من الأصل هنا فصلاً لعله مما حجب

**فصل في بيان عدد أصول الميسائل** (أصول) مسائل (الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية  
وثلاثة وستة وثمان عشر وأربع وعشرون) باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقاً  
عدد واحد ذلك الكسر فخرج النصف اثنان والثالث والثلثين ثلاثة وأربع أربعة وهكذا فإن كان في  
المسألة فرضان فأكثر كتنفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تماثلهما باحدهما وكذا لا يكتفي بفرض  
زوج أو أبو بن وعند توافقهما بمصروب وفق أحدهما في الآخر وعند تماثلهما بمصروب أحدهما في الآخر  
كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والأخوة أصليين آخرين أحدهما ثمانية عشر لستس وثلاث ماني  
كأم وجد وخمس أخوة لا يورثانها ستة وثلاثون أربع وسدس وثلاث ماني كزوجة وأم وجد وسبعة  
أخوة لأب (فكل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت وأب (أو نصف وماني) كزوج وأخت لأب  
(فأصلها اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلاث وثلاث) كأختين لأب وأختين لأم (أو ثلثان  
وماني) كبتين وأخت لأب (أو ثلث وماني) كأم وعم (فأصلها ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (أربع  
وماني) كزوجة وعم (فأصلها أربعة) مخرج أربع وعم وهذا من ز يادني وهو مذكور في الباب وبركه  
الأصل أنه هو أو غيره (أو) فيها (سدس وماني) كأم وابن (أو سدس وثلاث) كأم وأخوين لأم  
(أو) سدس (أو ثلثان) كأم وأختين لأب (أو) سدس (أو نصف) كأم وبنت (فأصلها ستة)  
مخرج السدس (أو) فيها (ثمان وماني) كزوجة وابن (أو) ثمن (أو نصف وماني) كزوجة وبنت وأخ  
لأب (فأصلها ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (أربع وسدس) كزوجة وأخ لأم (فأصلها ثمانية عشر)  
مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر (أو) فيها (ثمان وسدس وماني) كزوجة وجد وابن (فأصلها  
أربع وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض أم أو ثلثان  
التي لا فرض فيها فلا يحصر لها وهي عند رؤس من فيها بعد فرض الذكور اثنين في النسب لاني الولاء نعم ان

لابو بن والعم لاب بالعم  
لابو بن وابناهما كذلك  
و بنات الابن بالبنات  
الآن يكون معهن أو  
أزل منهن ذكر  
فيعصبهن والأخوات  
لاب بالاخوات لابو بن  
الا أن يكون معهن  
ذكر فيعصبهن وولد  
الأم بفرع الميت وأبيه  
وأبي أمه

**فصل** ابن الابن  
كالابن الابن ليس له مع  
البنت مثلاًها وبنت  
الابن كالبنات الأمها  
يحجب بالابن والجددة

كالأم الابن لا يرث الثلث  
وثلاث ماني والجد كالأب  
الآن لا يحجب الأخوة  
لابو بن وأب والآخ  
لاب كالأخ لابو بن الا  
أنه ليس له مع الأخت  
لابو بن مثلاًها  
والأخت لاب كالأخت  
الشقيقة الا أنها تحجب  
بالآخ الشقيق (فصل)  
أصول الفرائض سبعة  
اثنان وأربعة وثمانية  
وثلاثة وستة وثمان عشر  
وأربعة وعشرون  
فكل فريضة فيها  
نصفان أو نصف وماني  
فأصلها اثنان أو ثلثان  
وثلاث أو ثلثان وماني



تفارقوا في الولاء كان اشترك ثلاثه كروا تيان في عبيد كان لاحداهما نصفه وللآخرى ثلثه وللذكر سدس  
واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يتم تلك الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة  
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسألة من  
أحد الاصول فنقول (ان) لم تنكسر الفريضة على جنس صحيح من أصلها بلا عول وبغول ان عالت  
فلو خلف ثنتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وبنيان أخوات لأم صحيح من سبعة عشر بالغول وان  
(انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده) أي عدد المنكسر عليه نصيبه (في أصلها) بلا عول  
(وبغولها) ان عالت فابلق فتنص (أو) على (جنسين) فأكثر ضرب بعضها أي بعض الاجناس  
(في بعض) بلزدي الوافي ان لم توافق ويزداليون توافق (م) ضرب الحاصل (في أصل الفريضة)  
(بلا عول) وبغولها ان عالت (فابلق صحيح منه) وهذا ان لم يتداخل الاجناس والآل كني  
بالأكثر وضرب فبأذكر كرو يستحق المضرور في الأصل بقوله جزء السهم فلو خلف ثمانية خمسة أعمام فاصلها  
ثلاثة وانكسار فيها على جنس واحد هو الأعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما تيانان الخمسة وهي جزء  
السهم فاضرب بها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الأعمام فها عشرة لو افقت الاثنين بالنصف  
فأردد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط  
الأصل بقية الأمثلة

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض (الاختصار نوعان أحدهما يعتبر بين السهام) أي بعضها  
مع بعض (فتردد الفريضة لهما) فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفاقه فلو خلف ثلثا وزوجة وخدا  
فالبسط من أربع وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثلثها وللجد سهمان وبقي الباقي بالتعصيب  
وبالاختصار من ثمانية ثلثا وافي الانصاء بالثلاث البنت أربع بغول للزوجة سهم وللجدة ثلاثة بالفريضة والتعصيب  
(الثاني) يعتبر (بين الرؤس) أي بعضهم بعض وهو ثلاثة أنواع مائة ومداخلة وموافقة (فان)  
كان بينهما مائة كأربع وعشرين أو أكثر (أقصر على أحدها أو) كان بينهما (مداخلة) كثلثة  
وستين أو اثني عشر (فعلى أكثرها) يقتصر (أو) كان بينهما (موافقة) كأربع وستين وعشرة (فعلى  
الوفى) يقتصر (فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر) كأربع وستين بينهما  
موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر

فصل في بيان (المناسخة) وهي مفاعلة من النسخ وهو الآلة والتغير والنقل وسعى بها المعنى  
المراد لآلة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني أو بما صحت منه الثانية أو لا تغال المال من وارث لوارث  
(هي) اصطلاحاً (ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت) على جثتها  
(ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فابلق صحيح منه) وذلك بان تجعل مسألة الميت  
الأول أصلاً لمسألة المناسخة وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذلك  
ونصح المسئلان ممن صحت منه الأولى والأقل عمل كافي انكسار السهام على صنف واحد فاحصل من  
الضرب فتصح منه المسئلان فان أردت قسمته على اثنين من الأولى ضربت في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها  
ومن اثنين ومن الثاني ضربت في جزء سهمها وهو نصيب مورثي الأولى أو وفاقه فلو ماتت امرأة عن زوج  
وابن ثم مات الابن عن ثلاث بنين فالأولى من أربع ولومات الابن عن خمسة بنين فقسامه من الأولى ثمانين  
مما صحت منه الأولى وهو أربع ولومات الابن عن خمسة بنين فقسامه من الأولى ثمانين فاضرب  
مسئلته في الأولى فتصح من عشرين ومن اثنين من الأولى ضربت في جزء سهمها وهو خمسة وثلاثون من اثنين ومن  
الثانية ضربت في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولومات الابن عن ستة بنين فقسامه من الأولى توافق مسئلته

(فصل) ان انكسرت  
الفريضة على جنس  
واحد ضرب عدده في  
أصلها بغولاً أو جنسين  
فاكثر ضرب بعضها  
في بعض ثم في أصل  
الفريضة وبغولها  
فابلق صحته منه  
(فصل) الاختصار  
نوعان أحدهما بين  
السهم فتردد الفريضة  
لوفيقا الثاني بين الرؤس  
فان كان بينهما مائة  
أقصر على أحدها أو  
مداخلة فعلى أكثرها  
أو موافقة فعلى الوافي  
فلو توافق عددان في  
جزء ضرب ذلك الجزء  
من أحدهما في الآخر  
(فصل في المناسخة)  
هي أن لا تقسم التركة  
حتى يموت بعض الورثة  
فتصح فريضة كل  
ميت ثم يضرب بعضها  
في بعض بعد اعتبار  
الاختصار السابق فا  
بلغ صحته منه



فيه الاخ لابو بن فان  
كان الاخ لاب سقط  
(فصل في ميراث الجد  
يرث مع الفرع الذكر  
السلس ومع الاتي  
السلس فرضا والباقي  
تعصبا وان كان معه  
أولاد ابوين أو أب فله  
الاكثر من مقاسمتهم  
والثلث ويعد أولاد  
الابوين عليه أولاد  
الاب اذا اجتمعا معه  
ولا يرثون الا ان تمحض  
أولاد الابوين اثنا فافا  
زاد على فرضه فهو  
لاولاد الاب فان كان  
معه صاحب فرض فله  
الاكثر من المقاسمة  
ونلت الباقي والسلس  
وقد لا يبق شي كبتين  
وأمو زوج فيفرض له  
سلس ويضاف العول  
وقد يبق دون سلس  
كبتين وزوج فيفرض  
له ويعال وقد يبق  
سلس كبتين وأم  
فيفوز بهونسقط الاخوة  
في هذه الاحوال  
(فصل لا يورث المرتد  
كلا يورث بل ماله في  
ولا يورث ولد الزنا  
والملاعة بقرابة الاب  
(فصل اذا اجتمع في  
شخص جهتها فرض

فاضرب وفق مسئلة في الأول وهو انسان فتصح من ثمانية عشر ابني من الأول في ضرب في جزء ستمها وهو  
انسان ومن ابني من الثانية ضرب في وفي نصيب موهن وهو واحد  
(فصل في بيان المشرقة) بفتح الراء أي المشرقة فيها بين أولاد الابوين وأولاد الام وبكسرهما على  
نسبة النشربك اليها بخارج (هي زوج وأم ولد لها وأخ لابو بن للزوج النصف وللام السلس ولولدى  
الام الثلث بشاركها فيه الاخ لابو بن) بقرابة الام كان الجميع أولاداً لا شرأكم في قرابتها التي ورثوا  
بها الفرض كما لو كان في أولادها ان غم فانه تشارك بقرابتها وان سقطت عضو به (فان كان الاخ) الموجود  
مع ولدى الام (لاب سقط) فلا ينشربك اذ لا مساركة في قرابة الام  
(فصل في بيان ميراث الجد يث) أي الجد (مع الفرع الذكر السلس) فرضاً (ومع)  
الفرع (الاتي السلس فرضاً والباقي تعصبا وان كان معه أولاد ابوين أو أب) وليس معهم صاحب  
فرض (فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث) أما المقاسمة فلا يه كالاخ في ادلايه بالاب وأما الثلث فلا يه اذا  
اجتمع مع الام اخذ نصفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السلس فوجب أن لا ينقصوا  
الجد عن ضعفه وهو الثلث (ويعد أولاد الابوين عليه) أي على الجد (أولاد الاب) في الحساب (اذا  
اجتمعوا معه ولا يرثون) مع أولاد الابوين لانهم محجوبون بهم (الا ان تمحض أولاد الابوين اثنا فافا زاد  
على فرضه) مع الجد ولا يكون الامع الواحد فهو (لاولاد الاب) فلو كان مع الجد شقيقة وأخت  
لان فتعد الشقيقة الاخ والأخت على الجد فمستوى له المقاسمة ونلت المال فله سهمان من ستون وتأخذ  
الشقيقة النصف ثلاثة يبق واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتعبر ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر  
(فان كان معهم صاحب فرض فله) أي الجد (الاكثر من المقاسمة ونلت الباقي والسلس) من التركة  
أما المقاسمة فتأخذ من الباقي فلا يعلم يكن معه صاحب فرض أخذت جميع التركة فاذا خرج قدر  
الفرض مستحقاً بقي ثلث الباقي وأما السلس فلان السلس لا ينقصونه عنه والاخوة أولى (وقد لا يبق)  
بعد الفرض (شي كبتين وأم زوج فيفرض له سلس ويضاف العول) فتقول هذه الى خمسة عشر وقد  
يبي دون سلس كبتين وزوج فيفرض له ويعال فتقول هذه الى ثلاثة عشر (وقد يبق سلس كبتين  
وأمو زوج فيفرض له) لأنه لا ينقص عنه اجماعاً اذا ورث (ونسقط الاخوة والاخوات) في هذه  
الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة  
(فصل في بيان ميراث المرتد ولد الزنا والمنى بلعان) لا يورث المرتد كلا يورث كما علم عامته بل ماله  
في (ليت المال سواء اكنسه حال دينه أم حال اسلامه كالذي الذي لا يورث له يسوعب) ولا يورث  
ولد الزنا (ولا ولد الملاعة) المنى بلعان (بقرابة الاب) كلا يورثان بهما لا يتفاء نسبهما فلولم يكن له ان يورث  
ابن وارثها فصل عن ذوي الفروض من جهتها فهو كالأب ان كان له مال لم يكن له فليت المال لارثها  
(فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض) أوجهي تعصبا وجهيها في شخص واحد (اذا اجتمع  
في شخص) في نكاح مجموع أو في طوطه شبيهة (جهتها فرض لم يرث الاباؤها) لانهم اقربان يورث بكل  
مهما فرض عند انفراد فلا يورث بهما الفرضان عند اجتماع كالأخت الشقيقة لارث النصف باخوة لاب  
والسلس باخوة الأم بل يرث النصف فقط (القوة) كان تحجب احدها الاخرى كبن هي أخت لام بان  
يطلقا مجموعي) بفتح الجيم (أو غيره) بشبهة أمه فقلد بنتا) قرب منه بالثبته دون الأختية لان الأخت لا لام  
محجوبة بالبنية ونحو من زياد في قول أو غيره هو أعم من قوله أو مسلم (أو) بان (لا تحجب كام هي أخت  
لأب بان يطلق) من ذكر (بنته فقلد بنتا) قربت الوالدة منها بالامومة دون الأختية لان الأم لا تحجب باحد  
بخلاف الأخت (أو) بان (تكون أقل حجباً كأم أم هي أخت لأب بان يطلق هذه البنت الثانية فقلد ولدا

لم يرث الاباؤها والقوة كان تحجب احدها الاخرى كبن هي أخت لام بان يطلق مجموعي أو غيره بشبهة أمه فقلد بنتا ولا يحجب  
كلم هي أخت لاب بان يطلق بنته فقلد بنتا أو تكون أقل حجباً كام أم هي أخت لأب بان يطلق هذه البنت الثانية فقلد ولدا



فالاولى أم أمه وأخته فان  
 كتابتهى فرض ونعصب  
 كزوج هو معتق أو  
 ابن عم ورت بهما  
 (فصل) برث المشكل  
 القدر المتين ووقوف  
 الباقي الى التبئين  
 والمفقود لا يورث  
 ووقوف نصيبه من  
 الميراث حتى يتبين حاله  
 ويوقف ميراث الحمل  
 ولا يعطى غيره الا ما  
 يتبين أنه برته معه  
 (كتاب النكاح)  
 هو احرام ومكروه  
 وحلال فالحرمان اما  
 لعينه للنسب وهو نكاح  
 الام والبنت والاخت  
 والعمة والخاله وبنت  
 الاخ والاخت اولرضاع  
 وهو كالنسب اولصاهرة  
 وهو نكاح زوجة الاب  
 والابن وزوج البنت  
 والام واما لجمع بين  
 المرأة وأما أوأختها أو  
 عمتها أو خالتها وبين  
 أمتين والزواج حر ودين  
 اكثر من أربع له  
 واكثر من

فالأولى أم أمه وأخته) لا يسه قتر منه بالحدود قدون الأختية لأن الحدة أم الأم اما تحجبها الأم بالاخت  
 بمحجبها جماعة (فان كانتا) أى الجهتان (تجتمعتي فرض ونعصب كزوج هو معتق وان عم ورت بهما)  
 فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجين الباقي يكونه معتقا وان عم لا يورث بسببين مختلفين وان كانتا جتمعتي  
 نعصب كان عمه هو معتق لم يورث بهما بل باقوا هما قتر في المال ينفق العمة لا يكونه معتقا  
 (فصل) في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحد (برث) الخنثى (المشكل) القدر المتين  
 ويوقف الباقي الى التبئين) كزوج وأبو ولد الخنثى للزوج الأربع ولاب الكدس وللخنثى النصف ويوقف  
 الباقي ينفق بين الاب (والمفقود لا يورث) بل يوقف ماله حتى تقوم بنة بموته أو يمضي مدة يغلب على الظن  
 أنه لا يقش فوقها فيجهد القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من برث وقت الحكم بموته (و لا يورث بل) يوقف  
 نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضر بن بالاساقى خفهم فن يسقط منهم به لا يعطى شيئا  
 حتى يتبين حاله ومن ينقص خفه منهم بحياة الأمومة ينقل في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما لفظا في  
 زوج وعمه وأخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف وبوخر العموم في جوارح لأبوين وأخ لأب مفقود ينقل في  
 حق الجدة بحياة فياخذ الثلث في حق الأخ لأبوين فواخذ النصف يبقى السدس ان تبين موته فالتجدي  
 أو حياته فلا لأخ (و يوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتبين أنه برته معه) كالأب والجد والزوجين فلو  
 خلف الميت خلو برث بقا انفصاله بان كان تمته أو قدير بان كان من غيره يحمل أخيه لا يسه عمل بالأحوط  
 في حقهم في حق غيره قبل انفصاله فان انفصل خيال وقت بعل وجوده عند الموت ورت والأفلا كانه ان لم يكن  
 وارث سوى الحمل أو كان من قد يحججه الحمل يوقف المال الى أن ينفصل وان كان من لا يحججه له فقتر كتاب  
 أو جد أو زوج أو زوجة أعطيه ثا ثا ان امكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولها مائة سنان عائلات  
 لا احتمال ان الحمل يتناول فتعول المسئلة من أربعين وعشرين الى سبعين وعشرين وان لم يكن له فقتر كأولاد  
 يعطوا اشأ حتى ينفصل الحمل اذا اضبط له مردود هو  
 وهو لغة الضم وثمن عاقد معتبره لفظ النكاح وأنحو وهو تحقيق في العقد تجاز في الوطء اما حمل على  
 الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فالحرج حين حتى تدوق غسيلته وتدوق غسيلتك والاصل  
 فيه قبل الاجاء آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اخبارة كخبرنا كخبرنا كخبرنا كخبرنا كخبرنا  
 الشافعي ملاءمة اقسام ينشأ بقول (هو حرام ومكروه وحلال فالحرمان) أى مالا يصح ويأثم بفعله الغالب  
 بتحريره (اتفاقه) سواء كان (النسب) هو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخاله وبنت الاخ (و بنت  
 (الاخت) تحقيقه أو مجاز الآية حرمت عليكم أمهاتكم (أو رضاء هو كالنسب) فتحرم الشعم المذكورة  
 من الرضاء لقوله تعالى وأما نكاح اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاء لقوله تعالى يحرم من الرضاء  
 ما يحرم من النسب رواه الشيخان (أو لمصاهرة وهو) أربعة (نكاح زوجة الأب) وأن علا (و زوجة  
 (الابن) وان سفل (وزوج البنت) وان سفلت (و) (زوج) (الأم) المدخول بها وان علت قال تعالى ولا  
 تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء وقال تعالى وأما نكاح نسائكم الى قوله من أصلانكم وذكر المحجور  
 تجزئ على الغالب (و اما الجمع) في ثمان مسائل (بين المرأة وأما أوأختها أو عمتها أو خالتها) قال تعالى وان  
 تحمقوا بين الاختين الاما قد سلف وقال الله لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها  
 ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها  
 الترمذى وقال حسن صحيح والمراد بها و عمتها وخالتها بما يشعل الحقيقة والجاز (وبين أمتين والزواج حر)  
 لا ندفاع حاجته بامه بخلاف ما لوجه ثين حرقه أمة عملا بتفريق الصفقة (ولبين) اكثر من أربع له (فعله) صلى  
 الله عليه وسلم لغيره أن يبعوا فارق شارهن رواه ابن تيمية وغيره صححه (و) (بين) (اكثر من)







إذا اخترته وأنه لو اختارت واحدة منهم فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمعنكم  
 وأمر حكيم وأنه لا يشترط في جواهن فور على خبر الصحيحين من أنه متى ما نزلت آية التحخير بدأ بعائشة  
 وقال إنى ذكر لك أمراً فلا تبادرنى بالجواب حتى تستأمرى أبويك (وتحريم نكاحهن) أى بزواجه  
 (بعده) وإن أدخلن من قال تعالى ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية وقال براز وأجه أمهاتهن نعم  
 أن اختارت المحترمة فراقه ففارقها فلا ظهر في النسخ الصغير القطع بالحل والأفلامنى التحخير وجزم به الأئمة  
 وغيره وحكموا فيه الاتفاق وأما قوله فان لم يظاهرن لم يظاهرن على غيره والأخر من خص في النكاح أيضاً  
 بأشياء منها تحريم مسامكة من نكحها في نكاحه وإباحة طلاق من غرته على زوجها وإباحة جواب  
 مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبة (ولا يصح نكاح غيره) أى غير التى ملك (تتولى الولي  
 أو نائبه طهوف العفل) كفى البيع وخبر لا نكاح الأبوي وشاهدنى عدل (الأفيا اذا زوج بنت ابنه ابنه  
 الآخر فيزوج بنته وقبل لقوة ولايته) (ويشترط رضا المرأة بالنكاح) لأن الحق لها (الافى زوج  
 الأب أو الجد البكر أو المجنونة) فلا يشترط رضاها والافى زوج السبيدأمة فلا يشترط رضاها لأنه ملك  
 بعضها ملك أختها (و) يشترط (رضا الزوج به) أى بالنكاح كإعالم من اشتراط القبول (الافى ابن صغير)  
 لكامل شفقة الأب أو الجد (البيعت مجنوناً ولا يجوز) فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لأنه لا يحتاج  
 إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ (ولا  
 ينقعد) النكاح (الابلفظ التزوج أو الانكاح) لأن القرآن ورد بهما فلا ينقعد بغيرهما نعم ينقعد  
 بمعناهما بالعجبة وإن أحسن العاقل العربية اعتباراً بالمعنى

وتحريم نكاحهن بعده  
 ولا يصح نكاح غيره  
 بتولى الولي أو نائبه  
 طرفى العقد الأفيا اذا  
 زوج بنت ابنه ابنه  
 ويشترط رضا المرأة  
 بالنكاح الا فى تزويج  
 الأب أو الجد البكر  
 أو المجنونة وتزويج  
 السيدأمة ورضا الزوج  
 به الا فى ابن صغير ليس  
 مجنوناً ولا مجبوراً  
 ينقعد اللفظ التزوج  
 أو الانكاح

فصل فى بيان الأولياء (ولى النكاح الأقرب من العصباء) لقوله ولايته فقد من العصباء النسبة  
 الأب ثم الجد أبو الأب وان عللاً لأن كل منهما ولاية ونحوه فقد ما على من ليس له العصبية ثم أخ  
 لأبوين ثم أخ لأب ثم أخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم عم ثم ابن العم كذلك كفى الأرب (الا الابن) فلا يزوج  
 (بالبنوة) لأنه لا مسامكة بينهما فى النسب فلا يدفع العار عنه وتزوج بغيرها كان ابن ابن عم  
 أو معتقاً أو قابضاً ولا تنقض النسوة لأنها غير مقتضية لمانعة (ثم) بعد العصبية النسبة (المعتق ثم عصبته)  
 ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كفى الأرب وتزوج عصبته المرافى حيايتها ولو لها لأنه لما اتفقت ولاية  
 المرأة للنكاح استتمت الولاية عليها ولا ولاية على عصبها فيه زوجها ولو العتق ثم جدها على ترتيب الأولياء ولا  
 يزوجهما إن المعتق يعتبر في تزويجها زوجها ولا يعتبر أدنى العتق ولا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو  
 كانت العتقة ومولتها كافراً ثم وكالعتقة مسامة فلا يزوجهما لا اختلافاً مادامتا ومن عتقه ما لو كانت المعتقة  
 مسلمة ولها والعقبه كافراً فيزوجهما لا اختلافاً مادامتا (و) يزوجه عتقتها (تقدم موتها قبل الولاية) من  
 عصبها فيقدم ابنها على أبيها (ثم) بعد عصبه معتق المعتق (السلطان) لأنه أولى من لاولى له كإرواء التزويج  
 وحسنه الحاكم صححه على شرط الشيخين والمراد من الولاية العامة والية كان أو قابضاً (ويشترط) لصحة  
 النكاح فى الولي حر به وذكورة (وهي من زيادى) (ورشد وعدة) ولو ظاهرة فلا ولاية لمن يهرق ولا لامرأة  
 وحسنه نعم أن زوج الحنثى فإن ذكر أضح كما قاله ابن المساء لا لمجور عليه بسفوك كذا تحت النظر ثم ما  
 غيره ولا لصبي ولا لمجنون أطيع حنونه أو تقطع كما صححه فى أصل البوضه نقلها من الجنون فيه زوج لا يقتضى  
 من جنونه دون أفاقته ولو قصرت نية الأفاقية فصح كالعدم كما قاله الأئمة لا لفاقته نعم للإمام الأعظم  
 تزويج بنته غير بالولاية العامة بفخما لثانته (فان عطل أو سافر إلى مرحلتين أو أحرم أو أورد الزوج  
 فاستترج (السلطان) مما عتقه لقائه على الولاية ذلك لأن التزوج يحق عليه فإذا تغير استنفذه منه  
 فأوالها بخلاف ما لو سافر دين مرحلتين لقصر مسافته وبما يحصل العطل اذا دعت بالغة عاقلة إلى كفه

أو الانكاح  
 فصل فى الأولياء  
 ولى النكاح الأقرب  
 من العصباء الا الابن  
 بالبنوة ثم المعتق  
 عصبته يزوجه عتيق  
 المرأة فى حياتها ولها  
 وبعد موتها من له  
 الولاء ثم السلطان  
 ويشترط فى الولي حرية  
 وذكورة ورشد وعدالة  
 فان عطل أو سافر إلى  
 مرحلتين أو أحرم  
 أو أورد التزوج بمولته  
 زوج السلطان



وامتنع الولي من تزويجها ان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمخص حقاها ولا بد من نبوت العفل  
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج حين يد به بعد امره به المرأة والخاطب حاضرا او تمام التينة  
عليه تعزير او نولم وحق زواج السلطان بالعفل اذ لم ينكر فان نكح فلا ناصر كبيرة يفسق بها العافل  
فزوج الابعد تفر بما على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان (وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة) ان  
تنازعوا بان اراكل منهم ان زوج لانها فاطمة للزواج (ويشترط في الشاهدين ما يأتي في الشهادات)  
وسباني يتانهتم (وينعقد الشكاح بانى الزوجين) أى ابني كل منهما وابن أحد هما وابن الآخر (وأبو ههما  
وعدو ههما) لبوت الشكاح ههما في الجملة (و بمسوري العدالة) وهما المعروفان بها ظاهر الأبطالان  
عمرت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كادل عليه كلام الرافعي أولا وقال النووي انه الحق وذلك لان  
الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد ههما الحاكم لم يفسح لسهولة الكشف عليه كما جزم به  
الصلاح وغيره (لا بمسوري الاسلام والحرية) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون موضع  
تختلط به المسلمون بالكفار والاحرار بالرقاء ولا غلبت فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية  
وكذا لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق أحدهما) أى  
الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالاولى (عند العقد بان بطلانه) لقوات العدالتا فاما نبين ذلك بينة أو اتفاق  
الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كتمان فاسقين عند العقد كالا أثر لقولهما كتمان  
فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة (وهي نكاح الشغار) للنهي كما مر (كان) هو اولى من قوله  
بان (يقول زوجتك بنتي على أن زوجتي بنتك) وبضع كل منهما صدق الاخرى (فقبل ذلك كان يقول  
زوجتك بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكر) وهذا التفسير مما خوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من  
تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوى له فيرجع اليه وان كان من تفسير  
الراوى لانه عمل بتفسير الخبر من غير موطن في البطلان التشرىك في البضع حيث يجعل مورد النكاح  
امراة وصدقا لاخرى فاشبهت زوجيهما من رجلين وشغى شغار من قولهم شغار البلد عن السلطان اذا خلا عنه  
خلوه عن بعض شرايطه (وان سكتا مع ذلك) لهما واحد (مهر) كان قبله وبضع كل واحد واقت  
صدق الاخرى أو بضع هذو الفصدق لكل وبضع الاخرى صدق هذو فانه نكاح شغار فيبطل لوجود  
التشرىك المذكور (فان لم يجعل البضع متهرا) بان سكتا عن ذلك (متح) النكاحان لا يتفاء التشرىك  
المذكور لكل واحد متهرا المتل فان سكتا عن جعله متهرا في أحدهما دون الاخر متح في الاول دون الثاني  
(و نكاح المتعة) للنهي عنه كما مر (وهو النكاح الى أجل) ولو معاوماته نكحها متعة سمي بذلك  
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح (و نكاح المحرم) فلا يصح  
النكاح في احرام أحد العاقدين أو الزوجين بحج أو عمة أو مطلقا صحيحا أو فاسدا وان عقده الامام أو كان  
عقبن التحليلين كخبر لا ينكح المحرم ولا وينكح وما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنه قال  
تزوج ميمونة وهو محرم فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو تحليل كما  
مرواوا حرم الولي أو الزوج فعقدوا كليه الحلال لم يصح العقد لأن الوكيل سفير شخص فكان العاقد الموكل  
(و يجوز في الاحرام الرجعة) لأنها استدامة لا ابتداء عقد (و تجوز فيه) (الشهادة) فينقذه النكاح بها  
لان ارتباط النكاح بهالبش كارتباطه بغيرها فمأمر (وانكاح وليين امرأة) وقد أدلت لكل منهما فيه  
(زوجين) ولم يعرف سبق أحدهما متعنا بان وقعنا أو جعل سبق والمعية أو عرف سبق أحدهما متعنا  
كعدمهما في الاولين اذ ليس أحدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما وتعتبر امضاء العقدين الثالثة  
لعدم تعين السابق (فان دخل بها أحداهما لم يمتهر مثلها) وان دخلها فلها على كل منهما مهر مثلها (فان

وقدم عند اجتماع  
أولياء في درجة بقرعة  
ويشترط في الشاهدين  
ما في الشهادات وينعقد  
النكاح بانى الزوجين  
وأبو ههما وعدو ههما  
وبمسوري العدالة  
لا الاسلام والحرية ولو  
بان فسق أحدهما  
عند العقد بان بطلانه  
فصل في  
الانكحة الباطلة وهي  
نكاح الشغار كأن  
يقول زوجتك بنتي  
على أن زوجتي بنتك  
وبضع كل صدق الاخرى  
وان سمي مع ذلك مهرا  
فان لم يجعل البضع مهرا  
صح والمتع وهو النكاح  
الى أجل والمحرم ويجوز  
في الاحرام الرجعة  
والشهادة وانكاح  
وليين امرأة زوجين  
ولم يعرف سبق  
أحدهما معينا فان  
دخل بها أحدهما لزمه  
مهر مثلها فان



حد الان ادعى الجهل  
ونكاح المرتبة قبل  
انقضاء عدتها فيجزم  
نكاحها حتى تزول  
الريبة وان انقضت  
الاقراء فلو نكحها  
رجل أو من ظنها معتدة  
أو مستبرة أو محرمة أو  
محراما ثم بان خلافه  
فالنكاح باطل ونكاح  
السلم كافر غير كتابية  
خالصة فان كانت خالصة  
وهي اسرائيلية حلت  
ان لم تدخل أصولها في  
ذلك الدين بعد نسخه  
أو غير اسرائيلية حلت  
ان علم دخولهم في ذلك  
الدين قبل نسخه ولو  
بعد تبديله ان تجنبوا  
المبدل فتحل اليهودية  
والنصرانية بالشروط  
المذكورة وكذا السامرة  
والصابئة ان وافقتا  
اليهود والنصارى في  
أصل دينهم والمنتقل  
من دين لآخر لا يقبل  
منه الا الاسلام ولا تحل  
مسلمة لكافر ولا  
مرتدة لاحد فان اردت  
أحد الزوجين قبل  
الدخول بطل النكاح  
أو بعده فان جمعها  
الاسلام في العدة دام  
النكاح والا فلا ولا  
نكاح ملك اليمين فلا

عرف عن السابق) ولم ينس وكان كفاً وأسقطت الكفاءة (فهو الصحيح) فان نسي وجب التوقف حتى  
ينين فلا يجوز لوالحيمين طوطها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقها أو يموت أو يطلق أحدهما يموت  
الأخر وتنقضي عدتها (ونكاح المعتدة والمستبرة ممن غير ولو من وطء) (شبهة أو شك في الانقضاء) أي  
انقضاء العدتين أو المستبرة (فان دخل بها) (أو لم تكن متزوجة) (الان ادعى الجهل) بحكمة النكاح في العدة  
والاستبراء من غيره فلا حد عليه مظاهر ان محله اذا كان في وقت عداها بالاسلام أو نسي بعد انقضاء عدتها  
(ونكاح المرتبة بالحل) (قبل انقضاء عدتها فيجزم نكاحها حتى يزول الزمان) انقضت الاقراء) للتردد  
في انقضاء عدتها (فلو نكحها رجل) بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حل (أو) نكح (من ظنها  
معتدة أو مستبرة أو محرمة أو محراما) ثم بان خلافه فالنكاح باطل) للتردد في الحل وقول الأصل من زيادة  
انه صحيح كالأبواب مال أبيه يظن حياته فبان فيما يتبع فيه شبهة الاستنوى والنتول ما قيمته كما ينس في شرح  
الأصل (ونكاح المسلم كافر غير كتابية خالصة) كان كانت وثنية أو مجوسية أو أحداً أو بها كذا لقوله  
تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وتعلينا التحريم في الأخير فخرج المسلم الكافر لكن ذكر في  
الكفاية في حل الوثنية الكتابية وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال الشافعي بغير التحريم ان قلنا أنهم  
مخاطبون بالفروع والأفلاجل ولا حزمة (فان كانت) كتابية (خالصة وهي) اسرائيلية (حلت) لئلا يقال تعالى  
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمتراد من الكتاب التوراة أو الإنجيل دون  
صائر الكتب قبلها كصاحب شيد وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لأنها لم تنزل بنظم بل  
ويطلى وأما أوجه البهم فثلاثة أو قيل لأنها حكم ومواعظ لأحكام ومفاتيح هذا (ان لم تدخل أصولها في  
ذلك الدين بعد نسخه) سواء علمت القبلية أم شك فيها التمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والأفلا  
يحل لسقوط فضيلة ذلك الدين (أو) وهي (غير اسرائيلية حلت) لما مر (ان لم يدخلوا في ذلك الدين  
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل) والأفلا تحل لما مر وأخذ بالاعطاف فيما إذا شك في الدخول  
للكور وغيره بما ذكر هو متراد الأصل بما عثر به ففتح اليهودية والنصرانية بالشروط المذكورة  
في الاسر ائبلو غيرها (و) كذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم  
وان لم توافقا في فروعه فان خالفها في أصل دينهم تحرمنا وهذا التفصيل هو مما نص عليه الشافعي في  
مختصر الزني وعليه محل اطلاقه في موضع الجحل وفي آخر مجمل (والثقل من دين لآخر) كيهودي أو  
ونحن نقرر فيها أعم من قوله من تهود الى نصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام) لأنه أقر بطلان ما نقل  
عنوكان مقرر بطلان ما نقل اليه (ولا تحل مسلمة لكافر) حرة أو أمة بالاتفاق (ولا) تحل مرتدة  
لاحد الاسلام لأنها كافرة لا تقرب ولا كافر لبقاء غلقه الاسلام فيها (فان اردت أحد الزوجين) أو كلاهما  
(قبل الدخول بطل النكاح) لعدم ناكده بالدخول (أو بعده) متوقف (فان جمعها الاسلام في  
العدة دام النكاح) لانه اختلاف دين طوطا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام أحد الزوجين  
الكافرين ويحرم وطوطها في التوقف لا حد عليه فيه لشبهة بقاء النكاح (والأى وان لم يجمعها  
الاسلام في العدة) فلا يدم النكاح وهذا أعم من قوله وان أسلمت بعد موت الزوج لم يوث (ولا) يحل  
(نكاح ملك اليمين فلا تنكح) السيد (أمته) ولا من ملك بعضها التصاد الاحكام اذ النكاح يقضي قبض  
وطوطا وظهار أو غيرهما من أحكامه بخلاف الملك فيمنع اجتماعهما (ولا) تنكح (السيدة عبدا) ولا  
من ملك نفسه لا قضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهو ما تنص عليه فيمنع اجتماعهما  
(فلوطر الملك) أي ملكه لها ولو لبعضها أو عكسه (بعد النكاح بطل النكاح) سواء كان الذي ملك  
منكحاً كانت أم لا لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لانه يملك به الرقصة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من



نعم ان اشترت زوجها

قبل الدخول بمهرها

بطل الشراء ودام النكاح

(فصل في الانكحة

المكروهة كالنكاح

بعد خطبة منهي عنها

نزيها كخطبة على

خطبة من اجابة نهر يضا

من تعتبر اجابته ولم ياذن

ولم يترك ولم يعرض

الحبيب ويحرم خطبة

المعتادة بالتصريح لا

بالتعريض الاربعية

وكنكاح المحلل بأن

يتزوجها على أن يحللها

لزوجها الأول بعد طلاقها

بشرطه فان تزوجها

بشرط أنه اذا وطئها طلقها

بطل النكاح وكنكاح

المغرور بحرثها أو نسبها

فلو شرط حرثها في

العقد فبان رقا وهو

عمن لا يحل له نكاح

الامة فهو باطل والا

فصحيح والحر الخيار

فان فسخ قبل الدخول

فلامهر ولا متعة أو

بعده لزمه مهر مثلها

فان ولدت بان انعقاده

حرا ولزمه قيمته يوم

الوضع ان وضعته حيا

و يرجع بها لالمهر على

من غره وان بان نسبها

دون المشروط صح

وله الخيار ان بان دون

نسبه وحكم المهر مامر

ولا يلزمه قيمة الولد فان

المنفعة فسقط الاضعف بالقوى (نعم ان اشترت) أي الزوجة الحرة (زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء)  
 للتزويج اذ لو صح لا يفسخ النكاح فسقط المهر تقدم الوطء فيعبر عن الشراء عن النكاح فيبطل (ودام النكاح)  
 (فصل في بيان) الانكحة المكروهة (كالنكاح بعد خطبة منهي عنها نزيها كخطبة على خطبة  
 من اجابه نهر يضا من تعتبر اجابته) وهي الولي المجبر وغير المجبر والسيّد في الجنون ونحو السبب أو وليه في الامة  
 غير المكاتب (ولم ياذن) أي الخاطب الأول (ولم يترك ولم يعرض الحبيب) كدليل النهي عن ذلك ختر  
 الصحيح لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن ياذن له وفي رواية حتى يذبح والمعنى  
 فيه الأبداء أو سوء فيه الخاطب المسلم والذي يترتب التقييد بالآخر في الخبر جري على الغالب والتزويج بالتعريض مع  
 قولي ولم يعرض الحبيب من زني قولي كخطبة الخ أو لم يترك ولم يعرض الخاطب أو ترك  
 أو أعرض الحبيب فلا كراهة ومثلها لو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن وأما اذا كانت الخطبة منهيًا عنها  
 نحو ما كان نكاح الانكحة نصريحًا كالنكاح بعد حرام لكنه صحيح (ويحرم) على غير ذي العدة  
 (خطبة المعتدة) عن وفاة أو طلاق أو فسخ (بالتصريح) الجماع (لا بالتعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما  
 عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم وفارق في التصريح بأنه اذا صرح بتحقيق عتبه فيها فرما  
 تكذب في انقضاء العدة (الأربعية) فمحرم التعريض بخطبتها أيضا لأنها في معنى الزوجية والتصريح هو ما يقطع  
 بالرغبة في النكاح كإبدان النكاح وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض بما يحتمل الرغبة في النكاح  
 وغيرها كإبدان رغبتيك ومن يحدملك وأنت جميلة وإذا انقضت عدتك فاذنني (وكنكاح المحلل بان  
 يتزوجها على أن يحللها الزوج الأول بعد طلاقها بشرطه) بان يتأخر عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على  
 ذلك لم بشرطه (فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح) لأنه صرح من نكاح المنع والكنكاح  
 للمغرور بحرثها أو نسبها ولو شرط حرثها في العقد فبان رقا وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كإسباقي ثيابه  
 (وهو باطل والا) بان لم يكن كذلك (فصحيح) لأن المفقود عليه حين لا يتبدل بخلف الصفقة المشروطة  
 (والحر الخيار) لقولنا ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الأصل بان له ذلك أيضا وللزوج الخيار في كل وصف  
 شرط ولم يمنع صحة النكاح فإن خلافا لان سارها الزوج فيه (فان فسخ) النكاح فيه ذكر (قبل الدخول  
 فلامهر ولا متعة) لأن شأن الفسخ في العوضين ورجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما (أو بعده  
 لزمه مهر مثلها) لأنه تمتع بمعية وهو انما بذل المستحق على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جري بلا  
 نسيئة (فان ولدت) أي الامة ولد (بان انعقاده) قبل علمه برقا (حرًا) لظن الزوج حرثها حين حصوله  
 نسوا كان حرًا أم عبدًا (ولزمت) أي الزوج (قيمتها) لسيدها لأنه فوت عليه ثمنها لرقها بظنه حرثها  
 وتعتبر القيمة (يوم الوضع) لأننا نأول أيام إمكان تقو معه هذا (ان وضعته حية) نعم ان كان المغرور عبدًا لسيده  
 الامة فلا شيء عليه اذا لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لأنه لو غرم رجع عليه أما اذا  
 وضعته ميتة فلا يجب شيء لعدم ثبوت حياته نعم ان كان ذلك بحناية فعلى المغرور عشرة قيمة الامة يوم الجناية  
 لسيدها لأنه انقل مضموًا بالفترة فكما نقوله يقوم عليه كالعبد الحاني اذا قتل تعلق ثمن الجنين عليه بقيمته  
 (و يرجع) الزوج (بها) ان غرمها (لالمهر على من غره) لأنه الموضع لوني غرامتها في الأولى ودخل في العقد على  
 ان يغرم في الثانية (وان بان نسبها) فماذا غرم به الزوج (دون المشروط صح) النكاح (وله الخيار) بقوله  
 بقولي (ان بان) نسبها (دون نسبها) أيضا المصطفى في التفرير بالحريفة (وحكم المهر) هنا (مأخر) ثم (ولا  
 يلزمه قيمة الولد) فلا تفاء على لزومها السابقة (فان كانت هي المغرورة) بحرثه أو نسبها (فحكم الخيار  
 للمهر والمعتدات) في التفرير بمثلها الخيار في الأولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون  
 المشروط دون نسبها المأمور فان فسخت فيها قبل الدخول فلامهر ولا متعة مأمور أو بعده لزمه مهر مثلها بخلاف



(فصل) غیر الحرف بنکاح  
 امرائین وله نکاح امة  
 على حرة ولا يملك  
 الاطلاقين وان كانت  
 زوجته حرة فان تزوج  
 باذن سيده صح والمهر  
 في ذمته الا ان يكون  
 مكتسبا او ما دونها في  
 تجارة فهو في كسبه بعد  
 وجوب دفعه فبا يده  
 من مال التجارة او بغير  
 اذنه او خالفه لم يصح  
 فان دخل بها لزمه مهر  
 المثل في ذمته ويحل  
 للحرف نكاح من بهارق  
 بشروط ان تكون  
 مسلمة وان يعجز عن  
 صلح للتمتع وان  
 يخاف زنا

(فصل في عيوب النكاح)  
 العيوب المبنية للخيار  
 في النكاح جنون  
 وجذام و برص باسد  
 الزوجين ورتق وقرن  
 بها وجب وعنه به

الشرط • وما يكره من الانكحة نكاح من لم تنج الى الوطء مع فقيهه الاثنية او مع وجوده لماء بمعلقة  
 كهرم ونكاح المسلم ذميا وحر يقر نكاح المرتاة بالحل بعد انهاء عدتها ونكاح الفاسق وبنت الفاسق  
 (فصل) (غير الحرف) (أو) لو تكا بنا بمصحة فهو أولى من قوله العبد (بنكاح امرأتين) فقط ولو أمّتين  
 في عفيوا أحده لانه على النصف من الحرف قد أجمع الصحابة على ذلك كما سأل النكاح (وله) نكاح أمي على  
 حرة بخلاف الحرف كما سأل (ولا يملك الاطلاقين وان كانت زوجته حرة) قاله غمان وزيد بن ثابت ولا يملك  
 لها من الصحابة رواه الشافعي (فان تزوج باذن سيده صح) التزوج لمفهوم الخبر الا في (والمهر) يكون  
 (في ذمته) فقط للزوم مبرضا مستحقه كبذل القرض (الا ان يكون مكتسبا او ما دونها في تجارة فهو) مع  
 كونه في ذمته (في كسبه) المعتاد كالاصطبايو الاحتطاب النادر كالحاصل بجهة او وصية لأن المهر من كسبه الحاديات  
 النكاح وكسب العبد أقرب بشيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحاديات  
 (بموجب دفعه) وهو في مهر المفوض بوطء او قرض صحيح وفي مهر غير الحال بالنكاح والموجب  
 بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد بغير يحد كزاولي من قوله بعد النكاح (وفي يده)  
 من مال التجارة) زبحا كور أس مال لان ذلك من ربه بغير ما دون فيه كدين التجارة وتو اما يحصل قبل  
 وجوب الدفع أم بعده (أو) تزوج (بغير اذنه أو) باذنه (خالقه) فيما اذن له فيه (لم يصح) التزوج اما الاول  
 فلقوله (أو) اما ما لو تزوج بغير اذن مؤلاه فهو عاهر واه الزمدي وحسنه الحاكم وصححه ابو داود  
 بلفظ فهو باطل واما الثاني فله مخالفة (فان دخل بها) قبل ان يفترق بينهما (لزمه مهر المثل في ذمته) للزومه  
 بضم المستحقه كبذل القرض (ويحل للحرف نكاح من بهارق بشرط ان تكون مسلمة) ان كان مسلما  
 فلا يحل له الكافرة لقوله تعالى فيما ملكت ايمانكم من فياتكم المؤمنات (وان يعجز عن صلح للتمتع)  
 بان لا تكون تحت حرة ولو كانت يه او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء هرمه وغائره  
 ورجونه وروى ما وخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان نكح الامنة على الحرف محمول على حرة فصلح للتمتع وان يعجز  
 عن حرة فصلح للتمتع بان لا يجد لها ولا يغير على مهرها وعن نسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان  
 ينكح المحصنات المؤمنات فماتلك الآبوا بطول السعة والمزاد المحصنات الحرار وقوله المؤمنات حرة  
 على الغالب من ان المؤمن اما غيبى المؤمنة (وان يخاف زنا) بان تقل شهوته بضعف تقواه بخلاف من  
 ضعف شهوته او قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا واصله الشقة سمي به الزنا لانه  
 سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وما ذكر علم ما صرح به الاصل من انه يحرم على الحرف الزوج بائنتين  
 وتغييرى عن بهارق أولى من تغييره بالامة

(فصل في عيوب النكاح) (العيوب المبنية للخيار) فسخ (النكاح) سبعة (جنون) ولو متقطعا  
 وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركو القوة في الاعضاء (وجذام) وان قل وهو علة يحرم منها الجنون  
 ثم يسود ثم ينقطع وينتثر (وبرص) وان قل وهو بياض شديد يقع اجلسو يذهب دموعه فيشت الخبار  
 ثمال كون احد الثلاثة (باحد الزوجين) لغوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما (ورق وقرن)  
 وهما استداد علة الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بغير بلحم فيشت الخبار للزواج حال كون  
 أحدهما (به) أي بالزوجة لو كانت التمتع المقصود من النكاح (وجنت) لذك كأي قطعه او قطع بقضه بحيث  
 لم يبق منه قدر حشفته (وهنة) أي عجز الزوج عن الوطء في القلب وهو علة محسوسة ويحرمون لعدم انتشار آليه  
 وان حصل بمرض فيشت الخبار للزوجة حال كون أحدهما (به) أي بالزوج ولو كان الحب بقلها أو بعد الوطء  
 لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا استتد كره على المكثري اذا خرب الدر المستكرهة بخلاف المشركي اذا  
 عتت المبيع قبل القبض لانه ناقض لحقه وحل ثبوت الخيار بالعتة قبل الوطء اما بعده فلا لأنها مع



والفسخ فوري بعد

رفع الامر الى الحاكم  
وثبوته عنده الالعنة  
فتوجب منه من يوم  
نوبتها فان ادعى الوطء  
صدق الا ان تقوم بينة  
ببكارتها وتخلف معها  
(فصل في الاسلام على  
النكاح) أسلم على  
كتاية دام نكاحه أو  
كافرة غيرها وتخلفت  
أو أسلمت وتخلفت فان  
كان قبل الدخول بطل  
النكاح وسقط المهر في  
اسلامها وتشطر في  
اسلامه أو بعده فان  
جمعهما الاسلام في العدة  
دام النكاح والاحصته  
الفرقة من اسلام أولهما  
وان أسلما معادام  
النكاح وان شك في  
المعية فان كان بعد  
الدخول وجمعهما  
الاسلام في العدة دام  
النكاح أو قبله فان  
تصادقا على معية أو  
تعاقبا عمل به وان قال  
الزوج بالتعاقب قبل أو  
بالمعية فلا وان أسلم على  
من يحرم الجمع بينهما  
كاختين أو حر على أكثر  
من أربع أو غيره على  
أكثر من اثنين اختار  
احدهما أو أربعا أو  
ثنتين لم يخطأ أسلمنا أو  
أسلمن معه أو في العنة  
أو كاتبا كاتبتين أو كن

رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب و بما تقرر علم أنه لا خيار بالخسوة  
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا يرق أحدهما لأنها ليست في معنى ما ذكر  
وما أفهمته كلامه من أن لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعاً لابن الصباغ وغيره  
والأوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الأم وغيرها وصوّبه البلقيني (والفسخ بما ذكره فوري  
كخيار العيب في المبيع) (باعتزف الامر فوراً) الى الحاكم ثم وثبوت عنده ليفسخ بحضرته (اللعنة فتوجب  
بعد الرفع الى الحاكم) (سنة من يوم نوبتها) كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه الشافعي قال الزايفي وتابعه العلماء  
عليه قالوا انتم اجمعون قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو ببوسة فتزول  
في الربيع أو بطول ية فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأكمنا نه عجزت حتى تفرغه الى الحاكم عقشها  
(فان ادعى الوطء) فيها أو بعدها ولم يصدق (صدق) يمينه (الا ان تقوم بينة ببكارتها وتخلف هي  
معه) اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما خلعت مع قيام البينة لاحتمال عود البكار ولعدم  
المالفة. وحيث كان هو المصدق فنكح عن اليمين وتخلفت هي انما طأها فان خلعت على ذلك أو أقر هو به  
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنه أو ثبت الحق الفسخ  
فصل في الاسلام على النكاح لو (أسلم) كافر ولو تبعاً (على كتاية) تحلل له ابتداء (دام  
نكاحه) تجوز نكاح المسلم لها كما مر (أو) تحلى (كافرة غيرها) كوثنته وكتايتها لا تحلل له ابتداء  
(وتخلفت عنه بان لم يسلم معه) (أو أسلمت) هي (وتخلف) هو عنها (فان كان قبل الدخول بطل النكاح)  
أي تنجزت الفرقة بينهما إذا لا عدة فاشتملوا تاخر اسلام أحدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة (وسقط  
المهر في) صورة (اسلامها) لان الفراق من جهتها (وتشطر في) صورة (اسلامه) كالطلاق (أو) كان  
(بعده) أي بعد الدخول (فان جمعهما الاسلام) بان أسلم الآخر أيضاً ولو تبعاً (في العدة دام النكاح والاحصت  
الفرقة من اسلام أولهما) (للإجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيها ذكر فرقة فسخت لافرقه طلاق وان  
أسلما قبل الدخول أو بعده (معاً) أو المعية آخر اللفظ (دام النكاح) بينهما للإجماع كما حكاه ابن المنذر  
كان (فان تصادقا على معية أو تعاقبا عمل به) فتدوم النكاح بينهما في الأول وتنجز الفرقة في الثاني  
(وان قال الزوج) أسلمنا (بالتعاقب) وقالت الزوجة بالمعية (فيل) قول الزوج يمينه لا ينعدي عليه بناء  
على الإجماع من أن الدعوى من يخالف قوله الظاهر هي المدعى عليه من يوافقه (أو) قال (بالمعية) وقال  
بالتعاقب (فلا) يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر (وان أسلم) الزوج (على من يحرم الجمع بينهما) كاختين  
(أو) زوج (محرر على أكثر من أربع) من الحرائر (أو غيره على أكثر من اثنين اختار) وجو بان كان  
أهلاً للاختيار (احدهما) في الأولى (أو أربعا) في الثانية (أو ثنتين) في الثالثة (ان أسلمتا أو أسلمن  
معه أو في العدة) في الأخيرتين (أو كاتبا كاتبتين) تحلان (أو كن كتايات وانفسخ نكاح من ثقي  
منهما أو منهن والاصل في ذلك ان غيلان أسلم وتحت عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسلك  
أربعا فارق سائرهن محمد بن الحنفية والحاكم وسواء أنكح معها أم لم يتكلمها أسلك من تأخرت وادامات  
البعض فلا اختيار من ملت للارث كل ذلك ترك الاستفصال في الخبر وقولي أو ثنتين مع التصريح بقولي ان  
أسلمتا وكاتبا كاتبتين من زبادي (فان أتى) الاختيار (أحسن) وأنفق عليهما وعليهن من ماله حتى  
يختار (فان أصر عزز بضرب أو غيره مما رآه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من أداها ويعز  
ثاناً بالنال وهكذا حتى يختار بشرط تحلل مدة يراها من الأم الأول (أو) أسلم حر (على أماء) وأسلمن  
اصلاً

كتايات وانفسخ نكاح من ثقي فان أتى حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار أو على أماء وأسلمن



معاً وفي العدة انفسخ  
نكاحهن الآن تحل له  
الأمته عند اجتماع  
اسلامهم فله اختيار  
واحدة تحل أو حره واما  
تعينت ان أشتمن معه  
أو في العدة وان أصرت  
لانتضاء العدة اختار  
أمة ان حلت له أو اسلم  
على أم وبنتها  
كثايتين أو اسلمتا  
فان لم يدخل بهما أو  
دخل بالبت تعينت وان  
دخل بها أو بالام حرمتا  
علم التأيد

(فصل في خيار العتيقة)  
عنتت تحت من به  
رق ثبت لها الخيار الا  
اذا كان في مرض  
الموت والثالث لا يحتمل  
سقوط المهر مع قيمتها  
وهو فوري فان عنت  
قبل فسسخها أو معه  
يطل خيارها

(فصل فيما يقتضيه وطء  
الحائض في القبل) يسن  
لمن وطئ الحائض ان  
تصدق بدينار ان وطئها  
في اقبال الدم و بنصفه  
في اذباره

و هو نوعان مسمى ومهر  
مثل فالاول يستقر  
الوطء او يموت احدهما  
ويتنصف بفرقة لامن  
جهتها

معه أو في العدة أنفسح نكاحهن) لأنه يمنع على آخر نكاح الأميرة إلا أن يحل له الأمة عند اجتماع إسلامهم  
فله اختيار واحدة (نحل) منهن لأنه إذا جاز له نكاح الأميرة جاز له اختيارها وخرج بزيادة نحل له ما لو أسلم على  
ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي نحل له ثم الثانية وهي لا نحل له ثم الثالثة وهي نحل له فليس له اختيار الثانية بل  
الأولى أو الثالثة (أو) على (حرة وإماء تعتق أن لهما من) أي الحرة والأماء (معهم أو في العدة) كإلو أسلمت  
واحدة لأنه يمنع نكاح الأميرة على من تحت حرة فتمنع اختيارها (وإن أسمرت لا نقض العدة اختيار أمه إن  
حلته) كما لو لم يكن حرة تبين أنها باتت بإسلامهم ثم لو أسمرت قبل أن ينفق أمه قبل اجتماع إسلامهن  
وإسلام الزوج في العدة كان أسلمت وعقبن ثم أسلموا أسلمن أو أسلمت ثم أسلمن ثم عقبن ثم أسلموا أسلمت  
ثم أسلمن ثم عقبن ثم أسلمن فكلوا أو أسلمت فيختاروا (أو) (أو أسلم) الزوج (على أم أو بنتها كتاتين أو)  
غير كتاتين (أو أسلمتا) وفي الأصل تحب هذا معهما وهو زوجهم خلاف الراد (فإن لم يدخل بها) أي لو أحده  
منهما (أو دخل بالنبت) فقط (وتعتق) وإذا فعت الأم بمنا على الرابع من محبة النكاح الكفار وإن  
دخل بهما أو بالأم فقط (نحرمتا على التابيد) البت بالدخول على الأم والآم بالعقد على النبت يتأبى ما من  
(فصل في خيار العتق) لو (عتقت تحت من يفرق) ولو معتقا (نبت لها الخيار) في فسخ النكاح  
قبل الدخول وبعد لا نها بغير عن يفرق (والاصل في ذلك أن يبررة عتقت غيرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان زوجها عبدا فاختار من تشبه رواء مسلم (الا إذا كان) عتقها قبل الوطء ووقع (في مرض  
الموت) أي موت سيدها أو بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (والثلث) من ماله (لا يحتمل سقوط المهر مع  
قيمتها) بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله إلا بالهر فلا خيار لها لأن خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق  
الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء أكان المهر كذا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باقي  
أو تألف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء أو قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر أما إذا عتقت بعضها وبعضها  
الأخر فبقى أو عتقت تحت آخر أو عتقت معتقا فلا خيار لها لأن ما حدث لها من الكمال منصف به الزوج (وهو)  
أي الخيار (فوري) كخيار العيب في البيع (فإن عتق) الزوج (قبل فسخها أو معه بطل خيارها)  
لزوال الضرر ولو مات أنقطع خيارها مع هذا الفسخ لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم لا لأنه ثابت بالنص والاجماع  
(فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل) هو قد تقدم أنه يحرم التمتع بها بين السرور والركبة بوطء وغيره  
بالمراءد الوطء في القبل أمافي الذكر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الأصل لنها وهو ظاهر (يسن لمن  
وطئ الحائض) في قبلها إذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم بالحيض (أن يتصدق بدنيا إن وطئها في  
أقبل الدم ونصفه) إن وطئها (في أذاره) خبر إذا وقع الرجل أهله وهي حائض أن كان ذمما أجر فليصدق  
بدنيا وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار رواء أو ذاد ووالحاكم مخرجها كالحائض فما ذكره النفساء  
كتاب الصدقات

هو بفتح الصاد و يجوز كسر هاء و يجب نكاح أو طء أو تقويت بضع فهر أو كل رضاء و يقال له مهر والأصل  
في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى و أبو النشاء صدقاتهن ثم أخذ قوله صلى الله عليه وسلم لم ير بدال تزويج المرأة  
و لو كانا من حديد رماه الشيطان و كل ما صاع ثم ما صاع صدقا (وهو نوعان تمسكي) في العقد (ومهر مثل  
قالا و لا يستقر بالوطء) و أن حرم نحو جليس أو طء في دبر لقوله تعالى و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم  
إلى بعض و لا استيفاء مقابل و لأن وطء الشبهة يؤخه فوطء النكاح أول (أو يموت أحدهما) في نكاح صحيح  
لا تساء العقد و كذا يستثنى من ذلك ما لو قلت الأمة نفسها أو قتلها شيد هاء فانه يشطط مهرها و إذا صدقها  
عسا فتنف قبل القبض فالمهر المثل لا السعي كما سباني و خرج بالوطء و المهر غيرهما كما سبى حال منه  
المباشرة في غير الفرج و الخلو فلا يستقر المهر شيء منها (و ينصف بقرعة لمن جهتها) هو أنتم من قوله



بالطلاق (قبل الدخول) لا يترى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وغير الطلاق من أنواع الفرقة مفقبة  
عليه (والثاني) وهو مهر المثل (يعتبر بنساء عصباتها) ومن من ينسب إلى من ينسب إلى بهو يعتبر القرب  
فيقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمت ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار  
بين لعنهن أو جهل مهرهن أو نسبتهن أو لهن أن ينسكن (يعتبر بنساء الأرحام كجدات وخالات) تقدم  
الجهة القريبة منهن على غيرها وتقدم القرى من الجهة الواحدة على غيرها قال المازري وتقدم منهن الأم  
ثم الأب ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال (ثم) بعد تعذر الاعتبار بين يعتبر  
(بنساء بلداهن أو من يتماثلها بحال أو غيره مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة أو سن أو بكار أو روية  
فان اختصت بمن يعتبر مهرها من بفضل أو نقص فرض مهر لائق بالحال (ويجب) مهر المثل في خمسة  
مواضع (في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورجوع عن نكاح) يجب فيه مهر المثل (فما لو تزوجها  
مفقضة) بان قالت ربيدها أو غيرها بلامه فزوج ونفي المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد  
البلد كافي الحاي أو قال سيدا من زوجها أو سكت عنه فقيل الزوج (وطؤها) لأن الوطء لا يباح  
بالإحكام فممن حتى الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفقضة ثم أسلموا اعتقد أن المهر مفقضة بحال وهو  
فلا تنكح لها (وأما أحدهما قبل الفرض) لأن الموت كالوطء في نكح والمستفي فكذا في إيجاب مهر المثل في  
التفويض ولو أن تزوج بنتا واشتق نكحت بلامه فانتزجها قبل أن يفرض لها مهر فقضى لها رسول الله  
عليه السلام بمهر نسائها بالمهرات رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح (وفما لو كان المسمى  
حرما كزوجة أو غيرها) كمنصوب (أو محجول) كأحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه  
عالم لو كان غير متمول كحبيبة خنقة (أو عينا تلفت قبل قبضها) من الزوج لا ينسخ عقد الصدق بالتلف بناء  
على أنه متمول في بدل الزوج ضمان عقد البيع في بدل البائع لا ضمان بذلك الشئ (أو شرط فيه شرط فاسد)  
كان شرط فيه خيار أو على أن لا ينكح كذا أو على أن يعطيه كذا (أو نكح نسوة بمهر واحد ففسده  
بالحمل بما يحصل كلاً منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك لهذا الزوج أمته لو أحدهم  
واحدة صح جزا لأحد المالك (أو أصدقها ثوباً على أنه هزري فبان مبروراً) ولم يرض به الزوج (وفي  
الغرور) إذا فسح العقد بعد الوطء (كأمر) ثبانه (وفي غير ذلك) ممن زادني كالأصدقها غر مقدور  
على تسليمه أو تعليقاً بصفة أو غير المصلحة بغير شرط القطع أو المالك لا ينفذ فنفقه عليها كسليم ولوها أو مالا  
يقبل النقل كحديقة (والوطء) يجب فيه مهر المثل (فما لو كان بشبهة) بان ظن أنها امرأة أو أم  
أو وطئ مكانته أو أمته ولده لا تلافة البضع وحله في أمه ولده إذا لم ينصر به أم ولد أو ولد أو صار ثوباً خال عن  
تقبيط الخسوف والأفقد تأخر موجب المهر عن العلوق أو قلناه فلا يباح المهر (أو) كان (في نكاح فاسد)  
بما عثر (والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح) فيجب فيه مهر المثل فيما لو احتلت أمه باذن سيدها أو أطلق وتعلق  
بكبشها ونحوه فيما لو احتلت بلاذنه بعين وتعلق بذمتها (والرضاع) يجب فيه نصف مهر المثل للزوج (فما  
لو أَرْضَعَتْ زوجه الكبري الصغرى) أمه الزوج فلا نفقة عليه بضع الصغير أو أماً النصف باعتبار المالا  
يجب له ما يجب عليه إذ عليه للصغير نصف مهرها المسمى أن كان محجراً أو أماً النصف مهر مثلها لا ينسخ  
نكاحها بفرقة لأن جهتها قبل الدخول (والشهادة) يجب فيها مهر المثل للزوج (فما لو شهدا) أي رجلان  
(بطلاق) باني أو رجعي ولم يراجع (نم رجعا) لأنها فوق ناعله البضع سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده  
بخلاف ما يترى في الرضاع لأن فرقة الرضاع حقيقة فلا يوجب إلا النصف وفي الشهادة النكاح باقي برغم  
الشاهدتين وقد أحوالاً يشتهر بينهما فراقته لحصول الحولا بشهادتهما (ولو وهبته صداقها) واقضته له  
(ثم طلقها قبل الدخول) رجوع عليها نصف بدل المهر (من مثل أو قيمة لتعذر رد العين) إن لم يكن ذنباً فإن

قبل الدخول والثاني  
يعتبر بنساء عصباتها  
ثم بنساء الأرحام كجدات  
وخالات ثم بنساء بلداهن  
أو من يتماثلها بحال  
أو غيره مما يحصل به تفاوت  
الرغبة كفصاحة أو سن أو بكار  
أو روية فان اختصت بمن  
يعتبر مهرها من بفضل أو نقص  
فرض مهر لائق بالحال (ويجب)  
مهر المثل في خمسة مواضع  
(في نكاح ووطء وخلع ورجوع  
عن شهادة ورجوع عن نكاح)  
يجب فيه مهر المثل (فما لو تزوجها  
مفقضة) بان قالت ربيدها أو  
غيرها بلامه فزوج ونفي المهر  
أو سكت أو زوج بدون مهر المثل  
أو بغير نقد البلد كافي الحاي  
أو قال سيدا من زوجها أو سكت  
عنه فقيل الزوج (وطؤها) لأن  
الوطء لا يباح بالإحكام فممن  
حتى الله تعالى نعم لو نكح في  
الكفر مفقضة ثم أسلموا اعتقد  
أن المهر مفقضة بحال وهو فلا  
تنكح لها (وأما أحدهما قبل  
الفرض) لأن الموت كالوطء في  
نكح والمستفي فكذا في إيجاب  
مهر المثل في التفويض ولو أن  
تزوج بنتا واشتق نكحت بلامه  
فانتزجها قبل أن يفرض لها مهر  
فقضى لها رسول الله عليه السلام  
بمهر نسائها بالمهرات رواه أبو  
داود وغيره وقال الترمذي حسن  
صحيح (وفما لو كان المسمى  
حرما كزوجة أو غيرها) كمنصوب  
(أو محجول) كأحد هذين الثوبين  
لفساد المسمى وفي معناه عالم  
لو كان غير متمول كحبيبة خنقة  
(أو عينا تلفت قبل قبضها) من  
الزوج لا ينسخ عقد الصدق بالتلف  
بناء على أنه متمول في بدل الزوج  
ضمان عقد البيع في بدل البائع  
لا ضمان بذلك الشئ (أو شرط  
فيه شرط فاسد) كان شرط فيه  
خيار أو على أن لا ينكح كذا أو  
على أن يعطيه كذا (أو نكح  
نسوة بمهر واحد ففسده بالحمل  
بما يحصل كلاً منهن في الحال فيجب  
لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك  
لهذا الزوج أمته لو أحدهم واحدة  
صح جزا لأحد المالك (أو أصدقها  
ثوباً على أنه هزري فبان مبروراً)  
ولم يرض به الزوج (وفي الغرور)  
إذا فسح العقد بعد الوطء (كأمر)  
ثبانه (وفي غير ذلك) ممن زادني  
كالأصدقها غر مقدور على  
تسليمه أو تعليقاً بصفة أو غير  
المصلحة بغير شرط القطع أو  
المالك لا ينفذ فنفقه عليها كسليم  
ولوها أو مالا يقبل النقل كحديقة  
(والوطء) يجب فيه مهر المثل  
(فما لو كان بشبهة) بان ظن أنها  
امرأة أو أم أو وطئ مكانته أو  
أمته ولده لا تلافة البضع وحله  
في أمه ولده إذا لم ينصر به أم  
ولد أو ولد أو صار ثوباً خال  
عن تقبيط الخسوف والأفقد تأخر  
موجب المهر عن العلوق أو قلناه  
فلا يباح المهر (أو) كان (في  
نكاح فاسد) بما عثر (والخلع  
يجب فيه ما يجب في النكاح) فيجب  
فيه مهر المثل فيما لو احتلت أمه  
باذن سيدها أو أطلق وتعلق  
بكبشها ونحوه فيما لو احتلت  
بلاذنه بعين وتعلق بذمتها  
(والرضاع) يجب فيه نصف مهر  
المثل للزوج (فما لو أَرْضَعَتْ  
زوجه الكبري الصغرى) أمه الزوج  
فلا نفقة عليه بضع الصغير أو  
أماً النصف باعتبار المالا يجب له  
ما يجب عليه إذ عليه للصغير  
نصف مهرها المسمى أن كان  
محجراً أو أماً النصف مهر مثلها  
لا ينسخ نكاحها بفرقة لأن  
جهتها قبل الدخول (والشهادة)  
يجب فيها مهر المثل للزوج (فما  
لو شهدا) أي رجلان (بطلاق)  
باني أو رجعي ولم يراجع (نم  
رجعا) لأنها فوق ناعله البضع  
سواء كان ذلك قبل الدخول أم  
بعده بخلاف ما يترى في الرضاع  
لأن فرقة الرضاع حقيقة فلا  
يوجب إلا النصف وفي الشهادة  
النكاح باقي برغم الشاهدتين  
وقد أحوالاً يشتهر بينهما فراقته  
لحصول الحولا بشهادتهما (ولو  
وهبته صداقها) واقضته له (ثم  
طلقها قبل الدخول) رجوع عليها  
نصف بدل المهر (من مثل أو قيمة  
لتعذر رد العين) إن لم يكن ذنباً  
فإن

زوجه أو مدرك



كان دينا فو حتمه او ارأعنه لم ترع عليها لانها لم تأخذ منه مالا (ولو وهبها أوها) من زوجها (لم يجز)  
كسائر حقوقها وما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر بما شتر وجتمه مسكنه  
لان البضع للثمن بما لي حتى يشمله الامان

**(فصل في المتعة)** لكل مفارقة (لكل مفارقة) قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الا بقول والطلاق  
متاع بالمهر وقول فقال ان منعك وامر حكن (الا التي فرض لها مهر) في العقد او بعده في نفوس  
(وقول في قبل الدخول او كانت الفزقة بتدبيرها) وحدها او مع الزوج (او بملكه) اي الزوج (لها او بموت)  
لها او لاحدها فلا متعة لما في الجميع اما الاولى فلا نه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله نصف ما قرضتم  
ولا نه لم يشتر متعة بضعها فيكفي نصف مهرها لا يحاشي واما الثانية فلا تغني الا يحاشي ولا نه في صورة  
موت واحد متفحمة لا مستوحش وقول او بملكها او بموت من زواج (وقرقة اللعان بسببه) فتجب  
المتعة (و) فرق (المتعة بسببها) فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين ذراعا وان لم يملك  
المهر فلا حد للواجب بل ان تراضا شيا فذلك وان تنازع اقرها القاضي باجتهاد معتبرا كما هما

**(فصل في الوليمة)** (الوليمة) لقرن وغيره (شنة) لتجوزها عنه (فولا) فولا ففقد قال لعبد  
الرحمن بن عوف وقد تزوج اوله ولو بشاة واوله على صفة يشر وسمن واقطر رواها الشيخان  
والامر في الاول للثمن فبما على الاضيق سائر الولام (والاجابة) وليمة (عرس واجبة) عنها ولغيرها  
منه (بشرط) منها ان لا يكون ثم متعة كسكر ولا صورة حيوان منصوبة) كان تكون على  
حدار او وسادة منصوبة (و) كان بحيث لو تهايم عنها (لم ينهوا) ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم  
الاول في العرس وان يكون المدعو معتادا في التردد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة بداس او مقطوعة  
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة فان ما يسطر بداس مهران مستبدل بها بعدة لاشبهه شافية  
روح او كانوا بحيث ينهون وتجب اجابة الدعوة فواز الة لسكر (وبجل ثم) نحو (سكر) كبراهم  
ودناير وجوز في الولام (ولقطه وركبها) اي النثر والقط (اولى) لان الثاني يستلزم النهي والاول  
نسيب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان النار لا يؤثر بعضها على بعض ولم يقدح اللقط في مرداة الا لقط لم  
يكن الترك لولى

**(باب القسم والنشوز)**

وهو الخروج من الطاعة (القسم) ففتح القاف (نوعان خصوص وعموم فالخصوص) في سبعة احوالها  
وبانها (فما لوزت اليه بكر) ولوامه (فيخصها باقامه سعي عندها بلا قضاء) للباقيات (او ثبت) ولوامه  
(فبثلاث) لخبر ابن حبان سبيع البكر وثلاث للثب (فان زادها) اي الثب (الى سبع) باختيارها  
(قضاها) اي السبع (الباقيات) ونس تخيرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور  
واجب على الزوج لثول الحصة بينهما وز بدل البكر لان حياءها كثر ويجب ما الا ماذكر لان الحصة  
لازول بالفرق ولو فرقه لم يحسبوا سنا فوضي الفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثب على  
الثلاث بغير اختيار من الثب فوضي الزائد للباقيات (و) نالها (فما لو سافر) ولو سافرا قصيرا (لانتقله  
باحدى نسائه بقرعة) للاتباع رواه الشيخان (فلا يقضي للباقيات مدة السفر) لان قضاءها لم ينقل  
عنه صلى الله عليه وسلم لان المصحو به معه وان فازت بصحته فقد نعت بالسفر ومشافه اما لو سافر  
لنقله فيعزم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفن محذرا من الاضرار بل ينقلن او يعلقن  
او ينقل بعضا بطاق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة فوضي للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا  
قرعة فقد عصى فوضي للباقيات او وصل المقصد اقام وساكن مصحو به مدة اقامه قضاها للباقيات

ولو وهبها اوها لم يجز  
**(فصل) لكل مفارقة**  
متعة الا التي فرض لها  
مهر وفورقت قبل  
الدخول او كانت الفرقه  
بسببها او بملكها لها او  
بموت وقرقة اللعان  
بسببها والعنة بسببها  
**(فصل) الوليمة سنة**  
والاجابة لعرس واجبة  
بشروط منها ان لا يكون  
ثم متعة كسكر وماله  
وصورة حيوان منصوبة  
وكان بحيث لو تهايم لم  
ينهوا وبجل ثم ينجو  
سكر ولقطه وركبها  
لولى

**(باب القسم والنشوز)**  
القسم نوعان خصوص  
وعموم فالخصوص فيما  
لوزت اليه بكر فيخصها  
باقامة سعي عندها بلا  
قضاء او ثبت فبثلاث  
فان زادها الى سبع قضاها  
للباقيات وفيما لو سافر  
لانتقله باحدى نسائه  
بقرعة فلا يقضي  
للباقيات مدة السفر







أو بلا عوض وجب مهر مثل وهذه الفرقة فرقة يئونة

كتاب الطلاق

فرقة النكاح طلاق

وفسخ فالطلاق أنواع

للمهود والخلع وفرقة

الإيلاء والحكمين

والفسخ أنواع فرقة

اعسار مهر أو نفقة

وفرقة لعان وعتيقة

وعيوب وغرور ووطء

شبهتوسبي واسلام ورده

واسلام على اختين

أو أكثر من أربع

أو أمتين وملك أحد

الزوجين الآخر وعدم

الكفاءة وانتقال من

دين إلى آخر ورضاع

والطلاق صريح وكناية

قصر يحمه الطلاق

والفراق والسراح

والخلع ونعم في جواب

القائل له اطلقت

زوجتك إن أراد التماس

الإنشاء فإن أراد

الاستخبار فنع اقرار

وكنايته ما احتمله

وغيره كأنه خلية برة

بأنه بنة تلة ولا بد لها من

النية وبفارق الفسخ

الطلاق بأنه لاسنة فيه

ولا بد عو ولا رجعة ولا

يثبت فيه شيء من

خصائص النكاح

كالطلاق والظهار والإيلاء

(بسمي صحيح لزوم) كما في البيع ونحوه (أو) بسمي (فاسد) بقصد كحمر (أو) وقع الخلع مع الزوج (بلا) ذكر (عوض) ونوي التماس قبولها فقبلت (وجب مهر مثل) لأنه المهر عند فساد العوض في الأولى ولا طراد العرف بحرق بان الخلع بقوض فيرجع إلى المهر عند الإطلاق في الثانية (وهذه الفرقة فرقة يئونة) فلا يلحق الخلع طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة إن كانت حائلا ولا وراثت فيها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الخلو لا يستبيح الزوج وطاها لا بعقد جديد يجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر أو مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليقين بعد العقد بخلاف الرجعة في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القديم ثم عا حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى أطلاق من تان والسنه كقوله ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق رواه أبو داود بأسناد صحيح والحاكم وصححه وأبو كانه أر بعه مطلق وصيغو فصد زوجة وله والفسخ أنواع يئونها بقولي (فرقة النكاح) في الحياء (طلاق وفسخ فالطلاق أنواع) أر بعه (المهود) الآتي ثمانية (والخلع) كما مر ثمانية (وفرقة الإيلاء) الآتي ثمانية في باب (و) فرقة الحكمين السابق يئونها في باب القسم والنشور (والفسخ أنواع) تسعة عشر (فرقة اعسار مهر أو نفقة) أي اعسار الزوج منهما بعد أمهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر إنما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعصية قبله وتلقه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والسكن (وفرقة لعان) الآتي ثمانية في باب (و) فرقة (عتيقة وعبوب وغرور) كما مر ثمانية في محالها (و) فرقة (وطء وشبهة) كأن وطئ بها أم زوجها أو ابنتها (و) فرقة (سبي) للزوجين الحريين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى (و) فرقة (اسلام) من أحد الزوجين (وردف) منه أو منهما (واسلام) من الزوج (على أختين أو) من تحر على (أكثر من أربع أو) على (أمتين أو) فرقة (ملك أحد الزوجين الآخر) كما مر ثمانية في محالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بان أطلقت الأذن فبان الزوج غير كفء (و) فرقة (انتقال من دين إلى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية إلى النصرانية فهو أعظم من قوله تمجن أحد الزوجين (و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتي في باب وحدف من الأصل انكاح الوليين والموت لأنهما يشبهان إذا لم يفسخ فرغ الصحو وهي منتفية في الأول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له (والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة) (الطلاق والفراق والسراح والخلع) ومنه لفظ المفاداة (ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك إن أراد) القائل (التماس الإنشاء) لا شتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وإن لم يرد فيه لفظ نعم لأنه بمعنى طلقها (فإن أراد الاستخبار فنع اقرار) بالطلاق وإن جهل مراد القائل فظاهر أنه يحل على الاستخبار لأن الإنشاء لا يستفهم عنه (و) كنياته ما احتمله أي الطلاق (وغيره كاني خلية) أو (برية أي من الزوج أو) (بان) أي مفارقة أو (بنة) أي مقطوعة أو (مؤسلة أو) (بنة) أي متروكة النكاح أو اعتدي أو استرقى رجك لآتي طلقك (ولا بد لها) أي الكناية (من النية) مقترنة بأولها وإن عزيت في غيرها (و) يفارق الفسخ الطلاق بأربعة أشياء (بأنه لاسنة فيه) أي الفسخ (ولا بد عو) لأنه مخرج لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الأوقات (ولا رجعة) فيه (ولا يثبت فيه) أي ولا يبق معه (شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والإيلاء) لأنه يفقد اليئونة دائما بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (أنها لا تحل) له (بعده حتى تنكح)







ولو طلق زوجته ثلاثا أو طاهر (١٠٦) منها أولا عنهما ملكها ليطأها ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فزوجته غيره عانت ولو طلق زوجته ثلاثا أو طاهر (١٠٦) منها أولا عنهما ملكها ليطأها ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فزوجته غيره عانت

ببافها ولو أوقع نصف طلاق كمل الا في أنت طالق نصف طلاق فلا يقع الا واحدة الا أن يرد نصف كل من طلاق (باب الرجعة)

نصح بالصرح كار تجعك وأمسكت وكرددتك اليو بالكنية بنتك كأعدت حلك ورفعت نحره بك وزوجتك وتخالف النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود ولفظ انكاح أو تزوج ورضا منها ومن ولها وفي الاحرام وتوجب مهرها وشرط محنتها ايقاعها قبل تمام عدته فلو وطئت بشبهة فحملت فانها اتقلت الى العدة بالحل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وتجديد العقد عليها فان كانت يائسا لان عدتها لم تتم ويتوارثان في الاولى (باب الابلاء)

هو حلف الزوج بتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وينعقد بالصرح كالجماع والوطء واقتضاؤا بكرة بالكنية بنية

لم تجز وقد يكون الفرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع التعليق في قوله تعالى حتى يبلج الحمل في ستم الحياض (ولو طلق زوجته ثلاثا أو طاهر عنهما ملكها) بان كانت أمه (لم يطأها) حتى تستحل في الاولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطأها أصلا لأنها حُرِّمت عليه أبدا (ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فزوجته غيره) ثم عادت اليه (عادت ببافها وان دخل بها الغير لان عمر رضى الله عنه أفنى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا تخالف لم يكرهه النبي (ولو أوقع عليها) (نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلاق (كأن) فتقع طلاقه لأن الطلاق لا يتبعص (الا في أنت طالق نصف طلاق فلا يقع الا واحدة) لأن ذلك طلاق (الا أن يرد نصف كل من طلق) فيقع طلاقان تكميلة للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلاق وربع طلاق

(باب الرجعة)

هي فتحة الرأى أفصح من كبيرها وهي لغة المرأة من الرجوع وشتر عار المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتقولن نحن نردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مثنان الآية وقوله والله اعلم لغيره فلهما رجعتا كما هو ظاهر بغير طلاق رجعي وزوج وزوجته وصيغة (نصح بالصرح) كارتجعتك وأمسكتك وكرددتك الى الشهرتها في ذلك ووزوجها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما شئت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى التوبين بسبب الفراق بخلاف غيره (و) نصح (بالكنية) بنية كما عادت حلك ورفعت نحره بك وزوجتك (و) نصح بالرجعة (النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود) (في الحكم استداما للنكاح في جميع ذلك والأمر بالانكاح في أبقا مسكوهن بمعرفي محمول على التنبؤ بشرط محنتها مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه (ايقاعها قبل تمام عدته) (لاية الاولى) (فلو وطئت) في عدته (بشبهة فحملت) فانها اتقلت الى العدة بالحل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها (له) (تجدد العقد عليها فيها ان كانت يائسا لان عدتها لم تتم) فيها وكما لو طلق طائفا من نساء فان له ان يرجعها في ذلك من الحيض أو النفاس وان لم يشرع في العدة (و) لأنها (يتوارثان في الاولى)

(باب الابلاء)

(هو) لغة الحلف وشتر عار (حلف الزوج بتصور وطؤه ويصح طلاقه) (ولو سكر أنا) (على امتناعه من وطء زوجته) التي يتصور وطؤها (في قبلها مطلقا) (فوق أربعة أشهر) (ولو في ظنه) كان يقول والله لا أطوك أو لا أطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الا بغيره حرأتم للابداء وأر كانه ستتزوج وزوجة بغيره السابق محال في محالوف عليه وهو الوطء ومدق صيغة وعلم بما مر أنه لا يصح من أجبي حتى لو نكحها لم يكن مؤثرا بما قال ولا من شل أو جحد ذكره ولم يبق منه فقرر الحنفية فقولي بتصور وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المحبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من زرقاء وقرناء (و) ينعقد بالصرح كالجماع والوطء واقتضاؤا بكرة (بالقاف) بالقاف وتغيب حشفة بفرج (و) بالكنية بنية كالباضع والمباشرة (والس) والصرح بنية كالتدين فيه كالافتضاؤا والوطء بان يقول أردت الافتضاؤا بغير الذكرك والوطء بالقدوم منه كالتدين فيه كتغيب الحشفة في الفرج (فأذا مضت الاربعة) الا شهر من الابلاء أو من الرجعة أو من زوال القاطع للدة (بلاوطه) ولم يكن بها نحو حبس (فلها مطالبة بالقيسة) وهي الوطء (ثم) ان لم ينف فلها مطالبة (بالطلاق) (لاية السابعة) بوليس لسيد الامتعوي الحرية مطلقا لأن الاستمتاع حق المرأة فان اتي الفسنة والطلاق (طلق عليه القاضي) طلاقا ثامنة بسؤاله له وما ذكره من

كالباضع والمباشرة والس فادامضت الاربعة بلاوطه فلها مطالبة بالقيسة ثم بالطلاق فان أتي طلق عليه القاضي الترتيب



صوم هذا الشهر فليس  
بمول وأذاطى مختارا  
لزمته كفارة بمين أن  
حلف بالله فإن عسر  
لمانع طبعي كمرض  
يرجى زواله فاه بلسانه  
فيقول إذا قدرت فنت  
ويرفع حكم الإيلاء  
بالوطء والطلاق البائن  
وانقضاء مدة الحلف  
وموت بعض الحارفين  
عليهن في قوله لأربع  
والله لأطوكن ولو  
وطى ثلاثا عين الإيلاء  
في الرابعة من حينئذ  
فان قال والله لأطأ كل  
واحدة منكن فهو  
مول من كل واحدة

الترتيب بين مطالبتها بالطلاق والقبض هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وكفصة كلام الأصل أنها تردد  
الطلب بينهما هو الذي في الروضة كما صلب في موضع وسبب الزرع كسب وغيره الأول (وإنما يشهد الإيلاء  
بالحلف بالله تعالى وبصفاته) المذكورة في الأيمان (وتتعلق طلاق أو عتق أو التزام فربة) كقوله ان  
وطئتك فقتلتي طاتي أو فقتدي تحراؤنته على صلاة أو صوم أو عتق أو ألف درهم للفقراء (فان حلف بما  
لا يبقى مدة الإيلاء كسنة على صوم هذا الشهر) ان وطئتك (فليس بمول) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر فشيء  
(وإذا وطى مختارا) بمطالبة أو درهما (لزمته كفارة بمين) بقيلزده بقول (ان حلف بالله) أي باسمه أو صفته  
فان حلف بتعلق طلاق أو عتق أو وقوع بوجود الصفة أو بالزام فربا لمعنا لزمه أو كفارة بمين (فان عسر  
لمانع طبعي) من الوطء (كمرض يرجى زواله) أو لا يرجى زواله كحوت (فاه بلسانه فيقول) في الأول (إذا  
قست فنت) وفي الثاني لو قست فنت لأنه لا يخفى به الذي وان عسر لمانع شرعي كاحرام طالته بمطالقة لأنه  
الذي يمكنه طء الوطء فان عسر بوطء سقطت المطالبة لإحلال البمين (ويرفع حكم الإيلاء) باربعاً أمور  
لإحلال البمين بكل منها (بالوطء) من المولى وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران (والطلاق البائن) وانقضاء  
مدة الحلف وموت بعض الحارفين على ما في قوله لأربع (من السوقة مثلا) والله لأطوكن (ولا نظرا إلى  
تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن أخذو وطى ثلاثا)  
منهن (ثلاث الإيلاء في الأربعين حينئذ) لحصول الحنف بوطئها فقل أنه لا يكون مؤثما في الحال لأن المعنى  
لأطأ جميعكن فلا يحث بوطء ثلاث منهن (فان قال والله لأطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل  
واحدة) فمنهن في الحال لحصول الحنف بوطء كل واحدة ولو قال والله لأطأ واحدة منكن فان قصدا الامتناع  
عن واحدة معينة فمولى منها فقط أو مبهم عنيها أو عن كل واحدة وأطلق قول من كل منهن

باب الظهار

باب الظهار

يصح من كل زوج  
يصح طلاقه وهو أن  
يقول لزوجته أنت  
أعضو من أعضائك  
الظاهرة على كظهر  
أبي بخلاف الأعضاء  
لباطنة كالكبد والقلب  
فان شبهها بغيره وآخر  
من أعضاء أمه ولم يذكر  
للكرامة كان ظهرا  
وكذا ان ذكر لها فصد  
ظهارا وقوله أنت كأمي  
كنية وكلام محرم لم  
يطرأ نحر بها وتلزمه  
كفارة بالعود وهو أن  
يمسكها منا يمكن  
فراقها فيه ووطأ من أربع بكلمة لزمه بما سكا كهن أربع كفارات

تأخو من الظاهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أبي وخبر الظاهر لأنه موضع  
الركوب والمرأة ركوب الزوج والإصل فيه قبل الإجماع أي والذين يظهرون من يساهم وهو حرام لقوله  
تعالى فيوأنهم ليقولون منكر آمن القول وذر أو أركانه أو بعز ورجان ومثبه هو وصفه كأن يؤخذ من قول  
(يصح من كل زوج يصح طلاقه) ولو عسر أو جبو أو عسرنا وسكران أو كافر فلا يصح من أجنبي حتى  
لو نكحها بعد ذلك لم يصح مظاهرا أو لامن صبيح ونحو ذلك (وهو أن يقول لزوجته أنت أعضو من  
أعضائك الظاهرة) ولو بدون (علي) أو مبي أو مبي (كظهر أبي) أي في التحريم (بخلاف الأعضاء الباطنة  
كالكبد والقلب) فليس بظهار لأنه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة (فان شبهها بغيره) غير  
الظهار (من أعضاء أمه ولم يذكر للكرامة) كيدها أو بطنها (كان ظهرا) مطلقا (وكذا) يكون ظهرا  
(ان ذكر لها) أي للكرامة كعنها (وقصد ظهرا) فان قصد كرامة أو أطلق فلا يمكن ظهرا (وقوله أنت  
كأمي كناية) لأنه تحتل الظهار كغيره (وكلام محرم) غيرها (لم يطرأ نحر بها) عليه كاخته ونحوه  
وخرضعها ليه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مريضته وزوجاته قبلت كلام  
الطريق نحر بها عليه (وتلزمه كفارة العود) إلا باليسابقة (وهو) في ظهار غير مؤثمة من غير جعية (ان  
يمسكها منا يمكن فراقها فيه) لأن العود للقول بخلافه يقال قال فلان قولاً غلامه عادله وعادفه أي خالفه  
ونقضه وهو قريب من قولهم عادى هته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم أو مساكها بخلافه أما العود  
في الظهار المؤثمة فهو أن يطأ في المدة (وأما العود في غير مؤثمة من رجعة فهو أن يراجع (والأوجه أن  
الكفارة تجب بالظهار والعود) (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كقوله لئن علي كظهر أبي (لزمه بما سكا كهن  
أربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات أو متواليه فعاد منهن



هو أن يقول أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيارميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين فيها رماها به من الزنا ويحصل به اتقاء نسب نفاه به ودره الخبث عنه ونحرير المرأة عليه مؤبدا وإيجاب الحد عليها وانفساخ وفسقوط حصاتها في حقه فان أ كذب نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة ولا يلاعن أجنبية الا ان قذفها وهي زوجته سواء أنقذ ولذا لم لأوطئها بشبهة ان كان ثم ولد بنتي نسبة ويحصل به غير الرابعة ولا تلاعن هي ولا تكرير اليمين الا في اللعان والفسام ثم شرط اللعان سبق قذف

يوجب الحد الا في صور أن تكون كافرة أو أم أومدبرة أو مكاتبه أو أم ولدا أو مبعوضة أو مجنونة أو صغيرة أو مكرهة أو موطوءة بشبهة وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها بلكذب فإن كان سببه التأديب لكذب معلوم كقذف طفلة لاوطأ أو اصدق ظاهر كقذف كبيرة بنت زناها فلا لعان

الثلاث الأول فأن فارق الرابعة عقب ظاهرها فعليه ثلاث كفارات والآثار بع

باب اللعان

هو كلفة الطرد والابعاد شرعا كلمات معكودة جعلت حجة للصطر الى قذف من لطم فراشه وألحق العار به أو الى قذفه والبرار كانه ثلاث متلاعنان بوصفه كما يعلم بما يأتي والأصل فيه قوله تعالى والذين يزعمون أزواجهم الآيات اليه أشرت بقولك (هو أن يقول) الزوج (أربع مرات) أشهد بالله أني لمن الصادقين فيارميت به هذه من الزنا) أي زوجته (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيارميت به من الزنا) ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيب ويأني بذل صغار الغائب بضائر التكلم فيقول لعنة الله على ان كنت الى آخره وان كان ولد ينفذ مكره في الكلمات الخمس يعني عنه فيقول وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زناؤنا لم يقل بكس مكي (ويحصل به) أي بلعانه سنة (اتقاء نسب نفاه به) بحيث كان ولداً لماني الصحيحين أنه يفرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وقدرة الحد عنه) لما وكذا للزاني ان سباه في لعانه للإدابة السابقة الأولى وقفاً عليها في الثانية وكالحد التعزير (ونحرير المرأة عليه مؤبداً) مخبر السابق المتلاعنان لا يجتمعان أبداً (واجاب الحد عليها) لقوله تعالى ويتر أعياها العذاب (وانفساخ) النكاح ظاهر أو باطن كالرضاع (وسقوط حصاتها في حقه ان لم تلاعن) أو لاعتبر قذفها بهذا الزنا أو أطلق والأولان من هذه السنة مقصودان والبقية تتبع لهما (فان أ كذب نفسه ثبت النسب) لانه ثبت بالامكان (ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة) لظاهر الأدلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لان شرط الملاعن أن يكون زوجا (الا ان قذفها وهي زوجته) فلاعن (سواء أنقذ أم لا) فان قذفها بعد أن أبناها أو ماتت فان كان زنا مطلقاً أو مضافاً الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولدت له فحقوقه بر بدت فيه دون ما ذالم يكن ولد وان كان مضافاً الى قبل نكاحه أو الى بعد البيوت فلا لعان سواء أنقذ أم لا فيجحد لكن له انشاء قذف مطلق أو مضاف الى بعد النكاح يلاعن لني الولد يسقط عنه الحد (أو) الا ان (وطئها بشبهة) كنكاح فاسد ثم قذفها فلاعن (ان كان ثم ولد بنتي نسبة ويحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة في الدين فينتي نسب نقاه بلعانه ويتر أعياها الحد تبعاً لاتقاء النسب ونحرير المرأة عليه مؤبداً كالأولان في نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها (ولا تلاعن هي) لاتقاء الزوجة ولان لعانه لني النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجه وطئت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه عار وابداء لك اللعان وإن لم يكن ولدت يقول في نفسه أشهد بالله أني لمن الصادقين فيارميت بها من اصابت غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة (ولا تكرير اليمين الا في اللعان والقسام) لعظم أمرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلائيه في جانب المدعي الا فيهما (وشروط اللعان سبق قذف في زوج الحد) كقوله من صراحتهم ثبت أو يزاينة ومن كناية من ثبات في الحمل أو زنايت أو يافجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك (الا في صور) عشرة (أن تكون) المرأة (كافرة أو أم أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولداً أو مبعوضة أو مجنونة أو صغيرة أو مكرهة أو موطوءة بشبهة) فان قذفها لا يوجب الحد لانه لا يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطئ محصن وهو منتف في المذكورات فيقذفهن انما يوجب التعزير والاخر من زباني (وضابط ذلك أن يكون عيب وجوب التعزير فيها التاكذب) لان القاذف كاذب ظاهر فلاعن لدفع التعزير (فان كان سببه التأديب) اما (لكذب معلوم كقذف طفلة لاوطأ) أو رقاء أو قرناء (أو اصدق ظاهر كقذف كبيرة بنت زناها فلا لعان) ثماني الأول فلتبين كذبه فلا يمكن من الخلف على ان صادق فيعزير لا للقيف لانه كاذب فيه قطعاً فلم يلحق بها عار بل منعاه من الابداء والخوض في الباطل أعاني الثاني وهو من زباني فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير يرفه للست والابداء فاشه التعزير بقذف صغيرة لاوطأ



بان نقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فبارماني به من الزنا  
 لمن الكاذبين فبارماني  
 به من الزنا والخامسة ان  
 غضب الله عليها ان  
 كان من الصادقين فيه  
 ويشترط للعان امر  
 القاضي وتلقين كلماته  
 (باب العدة والاستبراء)  
 العدة اما للفرقة حياة واما  
 نجس بعد طء او ادخال  
 منى وهي حرة ذات  
 اقراء ثلاثة اقراء وغير  
 ذات اقراء ثلاثة اشهر  
 ولغيرها لذات الاقراء  
 قرءان ولغير ذات اقراء  
 شهر ونصف واما للفرقة  
 وفاة فتجب وان اتنى  
 الوطء وادخال المنى  
 وهي حرة اربعة اشهر  
 وعشرة ايام لباليها  
 ولغيرها شهران وخمسة  
 ايام لباليها هذا كله  
 في غير ذات الحمل اما فيها  
 فبوضعه ولو ميتا او  
 مضغة غير مصورة اخبر  
 لقوابل بأنها اصل آدمي  
 بشرط نسبة الحمل الى  
 صاحب العدة ولو احتمالا  
 كفى بلعان وانفصاله كله  
 حتى ثانی توأمن بان  
 يكون بينهما دون سنة  
 اشهر \* والاستبراء  
 واجب ومستحب  
 فالواجب في انتقالهما من  
 حرية الى ريق كالسبية  
 أو عكسه كالعقبة وأم  
 الولد يموت سيدها عنها

ولزوجته معارضة لعانه بان نقول (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فبارماني به من الزنا  
 والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) ونشر اليه في الحضور ونميره في العقبة وثاني في  
 الخامسة بصائر المتكلم فنقول غضب الله على الخو لا يحتاج الى ذكر الاول لان لعانه لا يور فيه اما نوح  
 لعانه عن لعانه لان لعانه لا يسقط الحد الذي لم يبالعانه (ويشترط للعان امر القاضي) به (وتلقين كلماته)  
 لكل منها يقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كافي سائر الامان  
 باب العدة والاستبراء  
 (العدة) مدة ترض فيها المرأة لعرفه اقر حها والتمسوا في نكاحها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع  
 الآيات والاحبار الاتية وهي (اما للفرقة حياة) بطلاق أو غيره (واما نجس) للفرقة (بعد طء) ولو في الدبر  
 بخلاف ما قبله لانه تعالى أو حبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله  
 ثم طلقتموهن من قبل ان يغسلن غسلهن من بعد (ادخال منى) بخلاف ما قبله لانه تعالى أو حبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله  
 الى العلوق من مجرد الاطلاق في معنى ذلك الوطء يشبهه ادخالها منى من طنته زوجها واستبداها (وهي) أي  
 عدة الفرقة (لحرق ذات اقراء ثلاثة اقراء) لقوله تعالى والمطلقات بينهن بأنفسهن فثلاثة فروع (در) حرقه  
 (غير ذات اقراء) بان ينسب من الحيض أو لم يحض (ثلاثة اشهر) لقوله تعالى واللاتي ينسبن من الحيض من  
 نسائكم ان ار كنتم فترهن ثلاث اشهر واللاتي لم يحضن أي فترهن كذلك وقد كرت في شرح الاصل  
 عدة المتحقة فوز بادة على ذلك فراجع (العدة) (لغيرها) أي لغير الحرة (لذات الاقراء) ولو بمضعة (فقرءان)  
 لقول عمر رضي الله عنه اعتد الامة بقرآن ولا ناعا على النصف من الحرة في كثير من الاحكام واما كملت  
 القرء الثاني لتعبر بعبه كالطلاق اذ لا يظهر بعبه الا بظهور كة فلا بد من الانتظار الى أن يعود للتم (ولغير  
 ذات اقراء) بان ينسب من الحيض أو لم يحض (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة (واما للفرقة وفاة  
 فتجب) على الزوج (وان اتنى الوطء وادخال المنى) وكانت صغيرة أو زوجة صغيرة (وهي لحرق ولو من ذوات  
 الاقراء) (أو بعة اشهر وعشرة ايام لباليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يرهن  
 بأنفسهن از بعة اشهر وعشرة ايام لباليها (اشهر وعشرة ايام لباليها) (اشهر وعشرة ايام لباليها) (اشهر وعشرة ايام لباليها)  
 اعم من قوله وللامة (شهران وخمسة ايام لباليها) لانها على النصف من الحرة (كل اكله في غير ذات الحمل اما  
 فيها فبوضعه) أي الحمل (ولو) كان الحمل ميتا ومضغة غير متحركة أو غير القوابل بأنها اصل آدمي (لغوله  
 تعالى) (والاحمال) تجلن ان يصفن تجلن فهي مقيد للاية السابقة لان المضغة المذكورة تستحق سجلا  
 بخلاف النطفة ونحوها واما بعد بالوضع (بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو) كان صاحبها نحو باؤ  
 مسلولاً أو كانت نسبة الحمل اليه (احتمالا كفى بلعان) وان اتنى عنه ظاهر الاحتمال كونه ميتة فان لم يمكن  
 نسبتها اليه تنفس العدة بوضعه كان ملت وهو حي وامرأته حامل لا تنفاه عنه (و) بشرط (انفصاله) كله  
 حتى ثانی توأمن بان يكون بينهما دون سنة اشهر (لانها محتمل واحد فسمتسما الآية بخلاف ما اذا غفل  
 بينهما ستة اشهر ما كثر فالثاني محتمل آخر بخلاف ما اذا لم ينفسل كله اذ لا يحصل بعبه براءة الرحم ولان  
 هذه لم تنفع جلها (والاستبراء) وهو لطلب البراءة ونشر عا لرحم بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين بخلاف  
 اذ ولا أو نيبس بجدها حل وطء لبراءة الرحم أو نعتا وهو نوعان (واجب ومستحب) (والاصل) فيه قوله  
 علي في سببا الوطن الا لاوطا حائل حتى تنقع ولا غير ذات حمل حتى ينحصر خصه رواه ابو داود وغيره  
 وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المتحقة على اجماع حدوث الملك الحي من الحيض بمن يحض في اعتبار  
 فتر الحيض والظهر غالباً هو شهر (فالواجب) (كان) (في انتقالها) أي المرأة (من حرية الى ريق كالسبية)  
 وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق (أو عكسه) أي انتقالها من ريق الى حرية (كالعقبة) (بعد  
 وطئها) (وأم الولد) يموت سيدها عنها (الفراس) عنها كزوال الفرار عن الحرة نعم والاستبراء العقبة  
 (الولد يموت سيدها عنها)



لو من رقي الى رقي  
كلشتره والوروة  
وفي نجد حلوطنهاله  
كالملقة قبل الدخول  
والمكانة بالمعجز لو  
لغيره كان يري بد تزويجه  
والمستحب لمان امة  
كان اشترى زوجته او  
في حرة كان ملو له  
زوجته من غيره عن  
غير اصل وفرع فتنسبوا  
ولا يعتبر في العدة اقصى  
الاخيلين الا في المطلق  
احدى امواته باتنا  
وقد دخل بهما ثم مات  
قبل البيان او التعيين  
فتعتد كل منهما  
بالاكثر من عدة الوفاة  
من الموت وثلاثة اقراء  
من الطلاق وفي الموالع  
على اختين او امتين  
لو اكثر من اربع  
وملت قبل ما ر وفي الموالع  
ملت سيدام وللزوجها  
ولم يدبر او لم موافقت  
من يوم موت آخرها  
باربعة اشهر وعشرون  
ان كان بينهما شهران  
وخمس ليال فاكتر فلا بد  
مع ذلك من حيضة  
وان كان بينهما اقل  
من ذلك لم تحتاج لذلك  
**(باب الرضاع)**  
لا تثبت حرمة الابكون  
للبن لادمية بلغت نسبا  
وبوصوله للجوف وكون  
الرضيع لم يبلغ حولين

قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتزوج في الحال اذ لا تنسب من كونه غلاما أم الولد (أو من رقي العرق  
كلشتره والوروة) والمردودة بقية لتجدد الملك (وفي نجد حلوطنهاله) أي للسيد (كالملقة قبل  
الدخول والمكانة بالمعجز) أو بنفسها لكتنا بلفظ ذلك التمتع بغيره خلاف المطلق بعد الدخول  
لا يجب عليها الاستبراء إلا إن ملكها من زوجها ثم طلقها أو تصدق عليها فيجب عليها الاستبراء (أو لغيره  
كان يري) السيد (زويجها) وكانت متوطنة أو موطوءة غير موطأ محرماً ومريد الزوج غير ولم  
ينسبها من اتفقت منه اليه (والسبع اثنا في أمه كان اشترى زوجته) فتنسبوا استجابا بالتميز ولي  
النكاح عن وليه ملك اليمين فانه في النكاح تنقذ مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينقذ حراً أو نصير  
أمة أم ولد (أو في حرة كان ملت ولزوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتنسبوا) استجابا بالأختال  
انها حامل بالعلم لبيت فترث منه (ولا يعتبر في العدة اقصى الاخيلين) من عدة وفاة وثلاثة اقراء (الآ) في  
ثلاثة مواضع (فما لو طلق إحدى امرأتين) طلاقاً (باتنا) وقد دخل بهما (وهي ابنتا اقراء معينة كانت  
الطلقة أو تبهمه) (ثم مات قبل البيان) في المعينة عنده (أو التعيين) فتعتد كل منهما بالاكتر من  
عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لأن كل واحدة لها عدة الوفاة والتسبب عليها بأخرى فلزمها أن  
تأتي بالأكثر احتياطاً فان لم يدخل بهما أو دخل بكل منهما والطلاق رجمي أعنتت كل منهما لوفاة أو في طلاق  
بأنه اعتنت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع (وفيما لو أسلم الزوج) (على  
أختين أو امتين أو أكثر من اربع) لم يدرى قبل ما ر أي البيان أو التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة  
الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطاً وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي (وفي الموالع سيدام أم ولد  
وزوجها ولم يدبر أو لم موافقت من يوم موت آخرها) موتاً (باربعة اشهر وعشرون) احتياطاً (ثم ان كان  
بينهما شهران وخمس ليال فاكتر) ولم تحض فيها (فلا بد مع ذلك) أي مع الاربعة اشهر وعشرون (من  
حضانة) فيها أو بعدها لاحتمال ان الزوج مات أو لا وانقضت عدتها وعادت في أمه السيد (وان كان بينهما  
أقل من ذلك لم تحتاج لذلك) اذ لا استبراء عليها لانها لم تغد في أمه السيد لكونها زوجة ومعتدة وما ذكرته  
من أن حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد أوضحته في شرح الاصل

**باب الرضاع**

هو بفتح الراء وكسر هاءه اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرباً عاماً حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف  
طفل وتقبلم التحريم به في كتاب النكاح والطلاق هنا في بيان ما يحصل به وأما كانه ثلاثة أشهر  
ورضع لبن (لا تثبت حرمة الابكون اللبن لادمية بلغت نسبا) من السنين القمريه بغيره بالاحتياط  
البلوغ سواء البصر والخلية وغيرها فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى مالم تنضج أو ثمة لانها لم تخلقا  
لغذاء الولد فاشبهت بالمانع ولا بلبن خنثى حتى لو شرب عندهم ذكر أو أنثى لم تثبت بينهما نفقة لانه لا يصلح  
لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن خنثى لأن الرضاع يولد النسب والله قطع النسب بين الجن والانس  
وهذا لا يخرج بتغيير الأصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ نسبا لانها لا تحتمل البلوغ (وبوصوله) أي  
وصول ما حصل منه (للجوف) من معدة أو دماغ أو أسطى متنفذ وان نقاه في الحال لوصوله إلى محل التعدي  
بخلاف وصوله الى غيرها كالحاويل بصرفه جراحة يبطنه أو في احليله أو وصوله اليهما بواسطة المسام كقته  
في العين (و) (شكون الرضيع لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة بغيره فلا ير الرضاع بعدها ولا مع الشك  
في ذلك لجبر الرضاع اما كان في الحولين ثم ولد البني وعبر مولد الشك في سبب التحريم في صورة الشك  
وابتداء الحولين من انفصال الولد يعتبر كونه حياً حياة مستقرة فلا أثر لوصول ما ر إلى جوف غيره



وكون الرضاع والحلاب  
 في حياتها وكونه خمس  
 رضعات وضبطهن  
 بالعرف فلو قطع اعراضا  
 تعدد أو قطع للهو وعاد  
 فور أو تحول من نديها  
 الى الآخر فلا وكل رضاع  
 حرم أقاربها حرم أقارب  
 ذي اللبن الاول والملاعة  
 والزنا ومن لا يعرف له  
 أبو ومن له خمس بنات  
 أو خمس لبنهن له فأرضن  
 طفلا كل واحد رضة  
 حرم من عليه في الأخيرة  
 لأنهن موطوات أيه  
 دون الاولى ولا تحريم  
 بحقن ولا تنقطع نسبة  
 اللبن عن صاحبه الا  
 بولادة من آخر فاللبن  
 بعدد الولد لا بولادة  
 زوجت امرأة في العدة  
 ثم أرضعت لبنها طفلا  
 فهو تابع للولد فهو لمن  
 لحقه الولد بقاها أو غيره  
 باب النفقات

مخرج عن النفقة (و) يكون الرضاع والحلاب في حياتها فلا ينسب بلين متين لأن  
 من حنفة منسوبة عن الحلب والحرمة كبن البهيمة ولا بلين من انتهت الى حركة مذبح لانها كالنفس  
 (و) (سكونه خمس رضعات) بمقتضا فلا يزلونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وهو يرى من  
 عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات بحرم من فينح من بحرين  
 معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فباقر من القرآن أي ينسب حكمن أو يقر من من لم يبلغ  
 النسخ لقر به (وضبطهن بالعرف) وأن لم يكن شيء إلا جلد في الشرع ولا في اللغة فرفعنا فيه الى  
 العرف (فلو قطع اعراضا) عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة ثم عاد (تعدت) الرضاع (أو قطع اللهو) أو  
 لتنفس (وعاد فو) أو تحول من نديها الى نديها (الآخر) هو اولى من قوله من ندي الى ندي (فلا) بعدد  
 كان من اشغل من طعام الى طعام آخر أو أسك عنه شاع للهو ونحوه ثم عاد اليه لا ينح عنه ذلك عن كونه  
 مكه واحدة (وكل رضاع حرم) على الرضيع (أقاربها) أي المرضعة (حرم أقارب ذي اللبن) ونسب المرضعة  
 ثامه والذي من اللبن أباه وآبوا أجداده وأمهاتها وجدته وأولادها أخوته وأخواته وأخواتها  
 وأخواته وخالاته وأبواب ذي اللبن جدته وأخوة عمه وكذا (الأول) الملاعة والزنا ومن لا يعرف له (أب) فلا  
 يحرم عليه أنضاعه أقارب الرجل إلا بمنعني عنه فكذا الرضيع فلا يستلحق من نفاه حتى الرضيع أيضا  
 (ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له) كخمس مستولدة أو أربع وأربع وأربع وأربع (أقاربها) أي  
 أرضعت (كل واحد رضة) منهم (رضعة حرم من عليه في الأخيرة) لأنهن موطوات أيه ولا أمومة لأن كلاً  
 منهم علم رضيعه خمس رضعات (دون الاولى) فلا يحرم من عليه فيها لأنه ليس ابنه تعبير في الأخيرة بما ذكر  
 أعم من اقتصاره على الشالين المذكورين (ولا تحريم) في وصول اللبن للجوف (بحقن) لا تنفاه النفقة بها  
 (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) هو أعم من قوله زوج وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد أو طفت  
 وزوجت آخر لعموم الأدلة ولا يحد ما يحال عليه (الابولادة) من آخر فاللبن بعدد الولد لا بولادة  
 ما يحال عليه فقام له فظلم الاول وان دخل وقت ظهور ربي جل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل (ولو  
 تزوجت امرأة في العدة ثم أرضعت لبنها طفلاً فهو) أي اللبن كتابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقاها  
 أمكن كونه من صاحب العدة والزوج فيها (أو غيره) كان انحصر الامكان في واحد منها فالمرضع منه ان  
 لمن لحقه الولد

باب النفقات

وما ينسبها من آدم وغيره وهي جمع نفقة (أو جوبها) على الشخص لغيره (سببان نسب وملك) أي ملك  
 نكاحه وعين (فتجب بالنسب نفقة الاصل) من أبوام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبتهما في الدنيا معروفاً  
 ومنه القام تنفقهما (وزوجه) لأنها من تسمى الاعفان للزمن لفرعه (والفرع) من ابن أو بنت ولو بواسطة  
 لقوله تعالى فان أرضعنكم كما فأنه من أحورهن وزوجه أمهات الرمت أجرة أرضاع الولد كانت نفقة الزم  
 (و بشرط) في وجوب النفقة (بإسار المنفق بفاضل عن موته مؤثر وزوجه) وخادما وخادما وأم ولد مؤثمة  
 ولبنه ما يصرف الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من أهل الموصاة ولا تجب  
 لملك كفايته ولا يكتسبها الا ان يكون أصلاً فتحل له حرمة خلاف الفرع وتغير بالموته أعم من  
 تغير بالموت (ويجب بالملك نفقة الزوجه) خبر متأخر وجه الرجل عليه قال طعنها إذا طعمت وكسوها  
 اذا اكتسبت وأه أبو داود والحاكم ومحمد أسندهم لقوله تعالى وعائش وهن بالمعروف (و) نفقة خادما  
 ان كانت من مخدوم في بيت أيها (أو أحتاجت) لذلك (زمانية أو مرضية) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف  
 (و) نفقة المعتدة ان كانت رجعة لبقاء جنس الزوج عليها وسلطته (أو) كانت حاملاً غير معتدة  
 عن وفاة أو طو شبهة ونفقتهما من المعتدة لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضرعن  
 المعتدة ان كانت رجعية أو حاملاً غير معتدة عن وفاة



والمملوك ولا يكلف من  
العمل مالا يطيق فعله  
الغنى للزوجة مدان  
وتخادمها مدون وثلث وعلى  
المتوسط مد ونصف  
وتخادمها مد وعلى  
المعسر ومن يهرق لكل  
منهما مد ولو كان له ابن  
وبنت فالثلثة عليهما  
سواء ومن وجبت له  
الثقة وجب له الادم  
والكسوة والسكنى  
وتواضعها وتسقط الثقة  
بمضى الزمان الاثقة  
الزوجة (باب الحضانة)  
تقدم فيها الام وان علت  
اذا كانت اهلها على  
الاب وان علالي أن  
يخير الولد فيخير بينهما  
فان تدافعاها وأقام كل  
منهما يلدأوتر وجب  
قدم الاب وتقدم أقر بها  
الوارثات على أقر به  
الا الاخت لام فتقدم  
عليها ام الابو الاخت  
لابوين اولاب ويقوم  
أب الأب مقامه في  
غيته في الحضانة وغسل  
الميت والصلاة عليه  
(كتاب الجنائيات)  
يجب القود في النفس  
والطرف والمعنى والجرح  
بشرط عصمة القاتل  
والكفاة وهي في  
النفس أن لا يفضل  
مجنبة بحرية او اسلام  
أو اصلية او سيادة وفي الثانيين ذلك والاسم الاخص وسلامة الخلقة وفي الأخير ذلك والاسم الاخص وسلامة الخلقة وفي الأخير ذلك والاسم الاخص وسلامة الخلقة

جملين بخلاف المعتدة عن وفاة خبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وعن وطو  
شبهة لعدم الزوجة أو عن فسخر بمقارن العقيل فمع العقدم أصله (و) نفقة (المملوك) من رقيق  
وجوان المحرمة الزوج وتجرس المملوك لمعلمه وكسوته (ولا يكلف من العمل مالا يطيق) ولا شيء على  
السيد لكأنه لا استقلاله (فعل الغنى) الحر (للزوجة تدان وتخدمها مملوكات وعلى المتوسط) الحر (مد)  
ونصف وتخدمها مملوكات على المعسر ومن يهرق (ولو سبعضا موصرا) (لكل منهما مد) واحتجوا الأصل التفاوت  
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق  
باز وجوبه يعتبر اليسار وغيره بطوع العجز وذ كرت في شرح الأصل تعريف الغنى والمتوسط والمعسر مع  
زيادته (ولو كان له) أي لمن يجب نفقته (أن يربث بالثلثة عليها سواء) لا اشتراكهما في مطلق  
الآثر فلا تختص بالابن ولا بوزع عليهما مثلا ناعب الارث ومن له أصل وفرع فنفقة على الفرع (ومن  
وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتواضعها) كالتنظيف للزوج والأكل كل لها وقول  
وتواضعها من زيادتي (وتسقط الثقة بمضى الزمان) بلا انفاقي (الاثقة الزوجة) وتخدمها فلا تسقط بل تصير  
دينا في ذمته لأنها بالنسبة اليها معارضة في مقابلة التمكين للتمتع بالنسبة الى غيرها مؤاساة  
زوجه كزوجه بالوس

باب الحضانة

بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسر هاء هو الحضن لضم الحاضنة الطفل اليه وشرا عا حفظ من لا يستقل  
بأموره وترنته بما يصلحه والابن التي بها كما يؤخذ ما ياتي (تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلها  
على الأب وان علالي) ولو فو رشفتها (الى ان يميز الولد) هو أو ولي من قوله يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما)  
ان افترا وصالحا لانه لا يختار غلاما بين أبيه وأمه وأه الترضي وحسبه والغلام كالغلام (فان  
تدافعاها) بان تمتع كل منهما منها (أو أقام كل منهما يلدأوتر وجب) بمن لاحق له في الحضانة أو بمن له ذلك  
ولم يرض خصنها الولد (قديم) عليها (الأب) لقيام المانع بالأم (وتقدم أقر بها) بقيد زده بقولي  
(الوارثات على أقر به) كاتقدم هي على الأب (الا الاخت) لا فتقدم عليها أم الأب وان علوا (والاخت  
لابوين اولاب) لقوة لزنهن وخروج الوارثات غيرها بمن أدلت بك غير وارث كأم أبي الأم وبنت  
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها إلا لاها من لاحق له فيها وذ كرت في شرح الأصل زيادة على ذلك  
وذ كرا أم الأب من زيادتي (ويقوم أبو الأب مقامه في غيته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه) لقامه  
مقامه في الشفقة وترك من الأصل أشياء تعلم من محالها وقع فيه زيادة الأقبل قوله في الحضانة والصواب  
حذفها كما صنعت (كتاب الجنائيات)

الشاملة للجنات بالخارج وغيره كسحر ومثله والأصل فيها آيات كآية بابها الذين آمنوا كتب عليكم  
القصاص وأخبار كجبر الصحيحين لا تجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى  
ثلاث الشب الزاني والنفس بالنفس والبارك لديه المقارن للجاعة (يجب القود في النفس والطرف والمعنى)  
وهو من زيادتي (والجرح بشرط عصمة القاتل) فلا يقتل ذمي ولا غيره بحرق (و) بشرط  
(الكفاة) أي مساواة القاتل للقاتل حال الحناية (وهي في النفس أن لا يفضل) الحالى (بجثة مجترمة  
او اسلام او اصلية او سيادة) فلا يقتل الحر بمن يقتل ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب برفيقه  
(وفي الثانيين) أي الطرف والمعنى (ذلك) أي ان لا يفضل الخ (والاسم الاخص وسلامة الخلقة) وهي  
المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من يقتل ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد الأصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برفيقه  
ولا لآمن باليسار ولا العكس ولا عني صححة بخدعة عياء ولا لسان باطع بأخرس (وفي الأخير) أي الجرح  
(ذلك) أي الأمور المنكورة (أو المسباحة) فيعتبر في الموضع ما ذكره وطو وعرضها فقاء على رأس







القود دينه وبين العفو  
بلامال أو به الأقبال لو  
قطع المستحق يدي  
القاتل ولم يتحمل تنقص  
دينه في تخير بين القود  
والعفو لا بمال وفيما لو  
قتل أحد عبده بالآخر  
فبتخير بين القود  
والعفو لا بمال

**(فصل في الجناية على الرقيق كالحر الا في أنه لا يقتل به حر ولا مبعوض وان الواجب قيمته من نقد البلد وأن الذكر وغيره سواء وأنه تعتبر أوصاف في ضمان نفسه)**  
**(فصل في الشركة في الجناية أنواع أحدها لا يسقط فيه القود عن أحد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة الثاني لا قوديه بان يكون فعل بعض خطأ وشبه عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط اما لاستحالة إيجاد القود عليه ككونه سباعا أو حية أو قاتل نفسه أو لانه ككونه أصلا أو صيبا أو مجنونا شاركه غيره)**  
**(فصل في الجناية على مادن النفس تكون بازالة طرف أو معنى يجرح ينتهي الى عظم كوضح رأس أو غيره وفي الاقرع ولا يداخلها عاجز ولا يستوفي الاباذن الامام ويمز للستقل بذلك ولا بأذن الامام الا تعرف بذلك في نفس لافهرا**

قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وخبر من قتل عمدا وقود رواه الشافعي وغيره بأشأنه  
محمية ولا يملك متلف فتمت جنته كالنفس المولى وشي قودا لانهم يقولون الحاني يحمل أو غيره (والدية  
بدل عن النفس عند سقوط القود) فلا عفو أو بعفو عنه عليها وقول عن النفس أولى من قوله بغيره أي  
القود لأن المرأة اذا قتلته حرًا منتهادته ولو كانت بدلا عن القود لم تنهاده امرأة (وقد يوجب الكفارة  
والدية فقط) أي دون القود (وهو الخطأ وشبه العمل) لما عرفت عند قول ولا قود في الخبرين (ويختار  
مستحق القود دينه وبين العفو) عنه أما (بلامال أو به الأقبال لو قطع المستحق) فهو أعم من قوله أولى  
(يدي القاتل ولم يتحمل تنقص دينه) عن دية القاتل (فتخير بين القود) للالتزام (والعفو لا بمال) لانه  
استوفى ما يقابل الدية وقول لم تنقص دينه من زبادي (وفيما لو قتل أحد عبده بالآخر فتخير بين القود  
والعفو لا بمال) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال  
**(فصل في الجناية على الرقيق)** (الجناية على الرقيق كـ) (الحر) فيما مر (الا) في سب  
مسائل (في أنه لا يقتل به حر ولا مبعوض) لعدم المكافاة (وان الواجب قيمته) وانها (من نقد البلد)  
بخلاف الحر فيهما فان واجبه لليمين الا بل (وان الذكر وغيره) من اثنى وخمسين وهو من زبادي في حكم  
الجناية (سواء) بخلاف في الحر فان دية الاثنى والخمسين على النصف من دية الذكر (وانه تعتبر أوصاف في  
ضمان نفسه) بخلاف الحر فلا تعتبر أوصاف في ضمان نفسه بل دية المعب كدية السلم  
**(فصل في الاشتراك في الجناية)** (الشركة في الجناية) هي أعم من قوله في القتل (أنواع) ثلاثة (أحدها  
لا يسقط فيه القود عن أحد منهم بان يكون فعل كل عمد عدوانا بلا شبهة) لما روى الشافعي وغيره أن عمر  
قتل نكرا خمسة أو سبعة رجل قتله عيلة وقال لو مالا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجتماع  
ونقاس بالقتل غيره (الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه عمد) لأن التلف حصل بفعلين  
لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المستقط كما بطلت فيما اذا قتل المضر فبقا (الثالث يسقط فيه القود عن  
بعضهم فقط) أي دون البعض الآخر (اما لاستحالة إيجاب القود عليه ككونه سباعا أو حية أو قاتل نفسه  
أو لانه ككونه أصلا أو صيبا أو مجنونا شاركه غيره) فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف  
بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك بمعنى محقه  
**(فصل في بيان الجناية على غير النفس)** (الجناية على مادن النفس تكون بازالة طرف) كيد ورجل  
(أو معنى) كسمع وبصر والتصريح بمنز يادى (أو يجرح ينتهي الى عظم كوضح رأس أو غيره) كوجع  
(ففي كل منها القود) لتبصر ضطهاد استيفاء مثلها (دون غيرها) من هاشمة هشم العظم ومنقلة تنقلها نحو  
ذلك لغرض ضطهادها  
**(فصل في مستوفى القود)** (القود يثبت لكل الورثة) كالدية ينظر ثمنهم وكما صيبتهم ومجنونهم  
ويجس القاتل ولا يحل بكفيل (فان اتفقوا) أي المستحقون (على مستوفى) فذلك (والا) بان أراد كل  
منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم جوابا فمن خرجت له القرعة فلاه لكن بأذن الباقيين على الاستيفاء  
(ولا يداخلها عاجز) عن المباشرة لأنها انما تجرى بين المستوفين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج  
القرعة الا بأذن العاجز ورجح الأصل الدخول ببعال لغوي (ولا يستوفي) قود (الاباذن الامام) ولو بنائه  
تخطر مواجته الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه (ويعز المستقل) من المستحقين (بذلك)  
لاقتضائه على الامام ويقع عن القصاص (ولا بأذن الامام الاعاري) من مستحقه (بذلك) أي باستيفائه  
فيأذنه (في نفس) لأنها مضمونة (لا) في غيرها (هو أعم من قوله لا طرف لأنه لا يؤمن أن يذ  
الامام عارضا عارضا نفس يذ نواكشا نفس راووه قاتلا عارضا عارضا

في كوضح رأس أو غيره وفي كل منها القود دون غيرها (فصل) القود يثبت لكل الورثة ثمنان اتفقوا على مستوفى  
والاقرع ولا يداخلها عاجز ولا يستوفي الاباذن الامام ويمز للستقل بذلك ولا بأذن الامام الا تعرف بذلك في نفس لافهرا



و يقاد بمثل فعل الجاني  
أو بسيف الا في نحو  
وطء فبسيف فقط  
(باب الديات)

هي نوعان مغلظة في  
العمد وشبهه مطلقا  
وهي اثلاث ثلاثون  
حققة وثلاثون بخدعة  
وأربعون خلفه وخدعة  
في الخطأ وهي أخماس  
من بنات مخاض  
وبنات لبون وبني لبون  
وحقاق ووجدعات  
وتجب الدية في النفس  
والطرف والمعنى  
لوالجرح ثم من ذلك  
ما يجب فيه كل الدية  
كالنفس والشمل والمارن  
واللسان والكلام  
والخشف والافضاء والعقل  
وكسر الصلب وسلخ  
الجلد اذا لم يثبت بدله  
والاذنين وسعتهما  
ومنهما يجب فيه نصفها  
كاذن وسعتهما وعين  
وبصرها وشفة ولحي  
ويد وبطشها ورجل  
ومشها وحملة امرأه  
وكحصية والبوشفر  
ونصف لسان وشم منخر  
ونصف عقل ومنه  
ما يجب فيه ثلثا كماومة  
وجانقة وثلث لسان  
ونلت كلام ومنهما يجب  
فيه ربعها كجفن العين

في الايام بتدبير الآلة مثلا (و يقاد بمثل فعل الجاني) ولو حانقة رعاية لما نالته (أو بسيف) لانه أسهل وأسرع  
والتصريح بذلك من ز يادني وما ذكر من الحانقة هو المنقول عن النص والجمهور وصحة ما جاء به جماعة بخلاف  
ما وقع في الاصل تبعا للمهاج من تصحيح تعين السيف (الافى نحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف  
مستنوم (فبسيف فقط) يقادو تعبيرى بذلك أعم مما عتبر به  
سبحه في ما جاء به الجمهور

(باب الديات)

تجمع دينها الماء عوض عن فاء الكلمة اذا أصلها وذي يقال ديت القتل وذي أي أعطيت دينه وهي المال  
الواجب بالجناية على الخرفي نفس أو فبا دورها (هي نوعان) أحدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا  
ثانيها مغلظة في الخدعة (أي المغلظة) ثلاثون تحققة وثلاثون بخدعة وأربعون خلفه وخدعة  
في الخطأ أي حوامل مخبر الترمذي في العمد خبر أبي داود وفي شبهه بذلك (و) ثانيهما (مغلظة في الخطأ)  
فيما عدا ما يأتي في الباب تحققة (وهي أخماس من بنات لبون و بنات مخاض وبني لبون وحقاق ووجدعات  
ومن كل منهما مائة دية الرجل المسلم عشرون مخبر الترمذي وغيره بذلك (وتجب الدية في النفس والطرف  
والمعنى) وهو بمنزلة يادني (والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية) أي دية الجاني عليه (كالنفس) الحرة  
المستقيمة (والشتم) من النحرين لا تمنع أعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو ثلثان من الأنف مستعمل  
على طرفين وحاجز خبر عمرو بن حزم وفي الأنف اذا استوصل المارن الدية البكامل رواه البيهقي (واللسان)  
الناطق ولو لالسن وأرتو النفع وطفله خبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه أبو داود وغيره (والكلام) وان  
كان لا يحسن بعض الحروف خلقه فلا تمنع أعظم المنافع ونقل الشافعي في الامم فيه الاجماع وانما تؤخذ فيه  
اذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه (والخشف) لأن معظم منافع الذكرو له هذه البشارة تتعلق بها فاعداها  
منه تابع لها كالكتب مع الاصابع (والافضاء) للمرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره وهو رفع ما بين مدخل  
ذكر وذكوره لا اختلال التمتع بذلك ولتعم استمسك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بولي  
(والعقل) القوي مخبر البيهقي بذلك ولا زاد شي على دية العقل انزاله على الأرض له ولا حكمه كطعمة  
(وكسر الصلب) اذا قاب به المشي أو المني أو الجماع (وسلخ الجلد اذا لم يثبت بدله) وقبيل خياقة مستقرة ومات  
ولو بعد مائة بسبب من غير السباع أو منه واختلفت الجنايات عدا أو غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء  
من حيث انه معتدل في واحد (والاذنين) ولو بما يباسهما وشوا في ذلك السمع والاصم وذلك لخبر ابن  
حزم وفي الاذن حسون رواه الدارقطني وغيره لانه اقل منهما منفعته دفع الهواء بالاحساس (وسعتهما)  
مخبر البيهقي بذلك ولا تمنع المنافع المقصودة والتصريح به هذه وما قبلها من ز يادني وكالبطش والمشي  
والبصر فقولى كالنفس الخ أولى من قوله وهو الى آخره (ومنهما يجب فيه نصفها كاذن) واحدة (وسعتهما)  
وعين واحدة (وبصرها وشفة) واحدة (ولحي) واحدة ويد وبطشها ورجل ومشها وحملة امرأة وهي  
رأس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها (وفي حامة غيرها) من رجل وخشني (حكومة) لا تغاير المنفعة فيه  
(وكحصية) البوشفر ونصف لسان وشم منخر واحد (ونصف عقل) عيان كان يحسن يؤامو بفقد ثوبا  
وعمل بالتقسيط وقولى كاذن الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنهما يجب فيه ثلثا كماومة) وهي التي  
تبلغ خرطة اللسان مخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وقبيل ثلثا الدية وهي التي تحرق خرطة  
اللسان (وجانقة) وهي جرح يتخذ الى جوف باطن مخيل أو طر يئله كبطني وصبر مخبر عمرو بن حزم أيضا  
(ونلت لسان ونلت كلام) واحد وطريق الأنف أو الحاجز عملا بالتقسيط وقولى كماومة الى آخره أولى من  
قوله وهو الخ (ومنهما يجب فيه ربعها كجفن العين) ولو لا عني ربع شيء مما من عملا بما قلناه فتصيرى بذلك



ومنه ما يجب فيه عشر  
ونصف وهو المنقلة ومنه  
ما يجب فيه عشرة  
ومنه ما يجب فيه نصف  
عشرها كوضعتوسن  
وأئمة ايهام ومنه ما يجب  
فيه ثلث عشرها كأئمة  
خنصر

باب العاقلة

هي العصباء الا الاصل  
والفرع وتحمل خطأ  
وشبه عمد ولا تحمل عمدا  
ولا صلحا ولا اعترافا  
ولا عن عبد ومتردد  
ومنتقل من كفر الى  
كفر وكافر مري فأصاب  
بعد اسلامه ومن أسلم  
واختلف عاقلته في وقت  
القتل ويحمل القاتل  
مع العاقلة فيمن جنى  
ثم ارتد ثم أسلم فأرش  
الجنابة على عاقلته  
المسلمين والباقي عليه  
وفي المبعوض وفي ذمى  
أوضح مثلا مسلمات أسلم  
قبل موت المسلم فعلى  
عاقلته الذميين أرش  
للموضحة والباقي عليه وفي  
مسئلة الاصطدام الآتي  
(فصل) تغلظ دية  
العمد بكونها مثله  
وحالة وعلى الجاني  
وتخفف دية الخطا بكونها  
خمس وموجلة وعلى  
العاقلة الا أن يكون  
القتل بمرمكة أو شهر  
حرام أو محرّم رحم فتغلظ

أولى من قوله هو جفن العين (ومنه ما يجب فيه عشر) من الدية (ونصفه هو المنقلة) المسوق فبإيضاح  
وهتم على عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (ومنه ما يجب فيه عشرة) كما صم وهاشمة مع البضاح الخبر  
السابق بالأول والخبر يدعي الثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعيرى بذلك أولى من قوله وهو إلى آخره (ومنه  
ما يجب فيه نصف عشرها كوضحة) في الرأس أو الوجه (وسن) خبر عمرو بن حزم بذلك وأئمة ايهام  
عمل بالتقسيم وهاشمة بلا ايضاح ونقل فقولي كوضحة إلى آخره أولى من قوله وهو إلى آخره (ومنه  
ما يجب فيه ثلث عشرها) فإقل (كأئمة خنصر).

باب العاقلة

تجمع عاقله سبعين بذلك لعقلهم الأبل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية وقيل  
تغير ذلك (هي العصاة) للجاني من نسب ولا مريم مالي والمراذق الأقران جميع على أرثهم الذكور  
الأخرا المكفون غير الفقراء فيحملون مال حناته (الأصل والفرع) روى الشيخان عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن امرأتين اقتلتا خذفت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ما في بطنها فقتل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن دية جنيتها عترة عبد أو مقوضي بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة في رواية وإن العقل  
على عصيتها وفي رواية لا في داود ثم روى الوليد بن العقبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا بجر برفأته  
وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه فإما أصول متفق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي إن  
عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب لأنه ابن أختها دون ابنها  
الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيل بالابن شار الأبقاض (وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) للخبر السابق  
في شبه العمدة فبإساعه عليه في الخطا وفي قولي تحمل إشارة إلى أن الدية تحت على الجاني ابتداء ثم تحملها  
العاقلة عنه وهو الصحيح (ولا تحمل عمدا) فطعنا ولا صلحا على القود (ولا اعترافا) بالجنابة في ذلك  
عن ابن عباس نعم أن صدق العاقلة المعترف بالجنابة تحمل عنه (ولا تحمل) (عن عبد) بل يتعلق بالأرض  
برفته ولو أمره السيد نعم أن أمره وهو غير بمن فالضمان على الأمر (و) (لا عن) (مرتد) لا تغتفر النشرة  
والولاية (و) (لا عن) (منتقل من كفر إلى كفر) لأنه في معنى المرتد من حيث أنه لا يقبل منه إلا الاسلام  
(و) (لا عن) (كافر مزمي فأصل) المزمي إليه (بعد اسلامه) لا تغتفر النشرة والولاية حالة الفعل إذا اعتبران  
من الفعل إلى فوت النفس (و) (لا عن) (من أسلم واختلفت عاقلته) المسلم والكافرة (في وقت القتل)  
أو وقت إسلامه أو بعده ولا ينفذ (و) (تحمّل القاتل مع العاقلة) في أربع صور (فيمن) أي مسلم (جنى) ثم ارتد  
ثم أسلم قبل موت الجاني عليه أو بعده (فأرّش الجنابة على عاقلته المسلمين والباقي) إلى تمام الدية (عليه) وفي  
المبعض فيتعلق بما فيه من الرق أقل الأمرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي (وفي ذمى)  
أوضح مثلا مسلمات أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش للموضحة والباقي عليه ولا ينفذ على  
عاقلته المسلمين (وفي مسألة الاصطدام الآتية) بمعنى تحمّل القاتل بعض الدية في هذه مسقطها  
(فصل) في تغلظ الدية وتخفيفها (تغلظ دية العمد بكونها مثله) كما مر (و) (كونها) (حالة) (و) (كونها)  
(على الجاني) على قبيل ابدال التلغات (وتخفف دية الخطا بكونها خمسه) كما مر (و) (كونها)  
(موجلة) بثلاث سنين في النفس الكاملة يستين في المراقب والخنثى المسلمين في السنة الأولى فترث  
دية النفس الكاملة ويستفي كافر معصوم يستأو أكثر في الاطراف والأرض والحكمومات محسب  
فلتها وكثرها على ما عرفت مما تقرر (و) (كونها) (على العاقلة) لما مر في أول الباب (الأن يكون القتل)  
بمرمكة (سواء) أركان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو شهر حرام) من ذي القعدة وذى الحجة  
والحرم ورجب (أو) القتل (بمرمكة) (أو) (بالأصقة) (تغلظ) بكونها مثله وتخفف بالوجهين الآخرين



وتلفظ دية شبه اعمد

بكونها مثله وتخفف  
بكونها مؤجلة وعلى  
العاقلة

فصل في بيان الاصطدام  
اما بان يصطدم حران

فيموتوا دابتهما فلي  
كل منهما نصف فينة

دابة الآخر وعلى عاقلة  
كل نصف دية الآخر

مخففة ان لم يقصد ذلك  
والا فنصفها مثله او

بان يصطدم سفينتان  
فكلارا ميتين ان فعل

للملاحان ذلك أو قصر  
أو بان يصطدم ماش

وواقف فيهدر الماشي  
وعلى عاقلة دية الواقف

أو ماش وقاعد بطريق  
ضيق هدر القاعد وعلى

عاقلة دية الماشي ولو  
رموا بالمنجنيق فرجع

الحجر عليهم فانوا هدر  
من دية كل بقدر حصة

جنايته وقسم باقيها  
على عاقلة الباقيين

ورخرج بالاضافة محرم الرضاع كبت عثم هي أخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبت عثم هي أم زوجها  
(وتلفظ دية شبه العميد بكونها مثله) كما تن (وتخفف بكونها مؤجلة) بكونها (على العاقلة) كما تن

فصل في بيان الاصطدام (الاصطدام) أنواع لانه (اما) بان يصطدم حران (ماشيان أو را كيان  
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الرا كيين) فيموتوا دابتهما فلي كل منهما نصف فيمن دابة الآخر لا اشتراكها

في الانراف مع كل من فعل كل منهما في حق نفسه (وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة) بكونها مخففة من حلة  
(ان لم يقصد ذلك) أي الاصطدام كان كائنا عجمين أو نذلمة (والا) ثيان فصد ذلك (وعلى عاقلة كل

(نصفها) أي نصف دية الآخر (مثله) علان كلامهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله كل في حق نفسه  
مضمون في حق صاحبه وهو في الأول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتغيري بالحرجين أولى من تغييره بالرا كيين

والماشيين على أن ما ذكره في الرا كيين من أن على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام رجة  
ضعفت إذا أصح أنه على العاقلة كما قررته وظاهر من ماد كرفي ضمان الدابتين حلة إذا كاتبا للرا كيين فان

كاتبا لأجنبي لزم كلامهما نصف فيمنهما (أو بان يصطدم سفينتان) فيبهما ملاحان فليقتا وتما فيهما  
(فكلارا ميتين) الحرجين أي فكاصطدامهما فإذ كر بقيد ربه بقولي (ان فعل الملاحان ذلك) أي

الاصطدام (أو قصر) حتى حصل ذلك كان سترافي رجة شديدة لا تسبر في مثله السفين أولي كبتا لخدتهما نعم  
ان قصد الملاحان الاصطدام بما تعد مفضا للهلاك غائبا وجب دية كل منهما في ركة الآخر لا على عاقلة أما إذا

لم يفعلوا ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرا ياح وحل ذلك فلا ضمان (أو بان يصطدم ماش وواقف)  
في طريقين وان ضاق فيموتوا (فيهدر الماشي وعلى عاقلة دية الواقف) علان الوقوف من مرافق الطريق

والتلف حصل بحركة الماشي خفي بالضمان (أو) يصطدم (ماش وقاعد) بقيد ربه بقولي (ان بطريق ضيق  
هدر القاعد وعلى عاقلة دية الماشي) علان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصّر أما

إذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلة دية القاعد والماشي مع التام كهم مع القاعد (ولو رموا  
بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فانوا هدر من دية كل) منهم (بقدر حصة جنايته

وقسم باقيها على عاقلة الباقيين) علان كلامهما مات بفعله وفعل الباقيين فسقط ما قابل فعله  
فصل في الجناية على الجنين إذا (ضرب) مثلا (بطن امرأة) حصة مؤجلة (فألفت جنينا)

بان نبت فيه شيء ومن حلتني الأدمي كاحم قال القوي ابل فيه صورة خفية (ميتا) بقيد ربه بقولي (معصوما)  
عند الضرب (فعليه غرة فرق في أو لامة) (يبلغ) الرقيق (بحشر دية أمه) أي الجنين (ان كان حرًا) وتفرض

الأم كابدتيان فضلها فيعتبر ان يكون الرقيق يميز اسلمان عيب مبيع (والا) أي وان لم يكن الجنين  
حرًا (فعليه عشر أقصى قيم أمه) من جنابة إلى الالقاء أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار العرق في الحر

بعشر دية أمه وأما وجوب أقصى وهو ثلثي أصل الروضة فعلى وزان القصب والأصل اقتصر على اعتبار  
عشر القيمة (ونجب فيهما) أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل منهما (الكفارة) لانه آدمي معصوم (فان

ألفت حافيه الذئبة) ان كان حرًا (أو القيمة) ان كان رقيقا هدر (ان مات عقه أو دام إلى أمه موته) لأننا بقينا  
شيانا وفديا بالجنابة (والا) بان يقر زمانا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لا نالم بتحقيق مخر به بالجنابة (فان

تنازع) في أن مات بجنابة أولا (حلف الجاني أنه لم ينج بجنابه) لانه الأصل فان كانت المرأة ميتة حال  
الضرب أو كان الجنين غير معصوم غننه فلا شيء فيه لظهور موته بموته في الأولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة  
(هي) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لاطرف وخرج ومعني لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر  
فيها على مورد النقص (على معين) كسائر الدعاوى فلو قال قتله أخوه لاء لم يسمع دعواه لاهام المدعي

موته والافلاضمان (باب القسامة) هي حلف مدع بقتل على تعبير



وهي جائزة بشرط  
غير ما ذكر أن يكون ثم  
لوث وهو فريضة لصدق  
المدعي وان لا يخالف  
المدعي عليهم غيرهم  
وأن يحلف المدعي  
خمين يمينا فان تعدد  
حلف كل بقدر حصته  
من الأثر وجبر  
المنكسر فان نكلوا  
ردت الايمان على  
المدعي عليه فان تعدد  
حلف كل خمسين يمينا  
واذا حلف المدعي وجبت  
الدية ولا قود ولو عمدا  
ولا يزيد الايمان على  
خمين الا في جبر  
المنكسر وفيما لومت  
الحالف قبل تمامها  
فيسأف وارثه وفيما  
لوعاب بعضهم وحلف  
الحاضر فيحلف الغائب  
اذا حضر  
(فصل) قتل بسحره  
وقال انه يقتل غالباً  
القود ألا يقتل ألا  
يقتل الا نادر اقله  
(باب أحكام المرندي)  
نحب استنائه ثم يقتل  
كتارك الصلاة وتنفارق  
الردة الكفر الأصلي في  
أن المرندي لا يفر عليها  
ويلزم بأحكامها ولا  
يصح نكاحه ويبطل  
ان لم يسلم قبل اتقاء  
عدته ونحرم ديبعته

عليه كقول كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كالأوصى لأم ولد بيمينه  
تعبده ان قتل ثم مات السب حلف الوارث بتدعواها (وهي جائزة بشرط غير ما ذكر) من القتل وتعيين  
المدعي عليه (أن يكون غلوت) بالثلثة (وهو قرضه لصدق المدعي) كان وجد قتل أو بعضه في محاجة  
أو تفريق عنه جمع محضون (وان لا يخالف المدعي عليهم) من الاعداء (غيرهم) من غير أصدقاء  
القتيل وأهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة ركاصلها الشرط  
أن لا يسأف عنهم غيرهم (وان يحلف المدعي خمسين يمينا) ولو سافر فقلع المصحفين بذلك المخصص لمخبر  
اليمين البينة على المدعي واليمين على من أنكر (فان تعدد) المدعي (حلف كل بقدر حصته من الأثر)  
غالباً فاسأف على ما ثبت بها (وجبر المنكسر) ان لم تنقسم متباعدة لأن اليمين الواحدة لا تنقسم فلو كانوا  
ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فان نكلوا زدت الايمان على المدعي عليه فان تعدد) المدعي عليه (حلف  
كل خمسين يمينا) والفرق بينهم بين تعدد المدعي ان كل من المدعي عليهم يمين عن نفسه القتل كما تنفعه  
المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد وقيل يحلف كل خمسيناً واحدة ويرجعه الأصل (واذا  
حلف المدعي وجبت الدية) على المدعي عليه في قتل عمه أو على عاقلة في قتل خطأ أو شبه عمه (ولا قود ولو  
عمداً) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما أن تذكر اصاحتكم أو تذكروا محرم من الله (ولا تزيد  
الايمان على خمسين الا في جبر المنكسر) للضرورة كما مر بيانه (وفي المات الحالف قبل تمامها فتنسأف  
وارثه) اذا لم يستحق أحد شيئاً يمين غيره (وفي الوعاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب) اذا حضر  
فلو كان له اثبات وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف حشيم يمينا فاذا حضر الغائب حلف حشيم  
وعشرين من هذه من يادى  
(فصل) في القتل بالسحر اذا (قتل بسحره) باقراره آدمته معصوماً (وقال ان) أي سحرى (يقتل  
غالباً) أو شبه عدلان أن سحره يقتل غالباً (كزعم القود) كالحلف بالسيف ونحوه (أو) قال (لا يقتل أو  
لا يقتل الا نادر اقله) منزلة لأنه في الأولى عمد فما يظهر لاقراره أو لا لكن لا قود فيه لأحمال صدق قوله  
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلة حلت عنه الدية كما مرّت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو  
شهد عدلان أن سحره لا يقتل رثته الدية لا يخطأ  
(باب أحكام المرندي)  
(نحب استنائه) في الحال (ثم يقتل) ان لم يثبت (ككتارك الصلاة) فانه يجب استنائه في الحال ثم يقتل  
ان لم يثبت هذا مكره في تارك الصلاة هو ما اتقضاء كلام الشافعي والروضة وأصلها والمجموع والتبصر  
يقول ثم يقتل من يادى (وتنفارق الردة) وهي قطع من يصح طلاق الاسلام بكفرية أو قولا أو فعلاً  
استنائه كان كل من ذلك أو عداً أو اعتقاداً (الكفر الأصلي) في أن المرندي لا يفر عليها فلا يقبل منه  
الا الاسلام (ويلزم بأحكامها) لا لزما عليها بالاسلام (ولا يصح نكاحه) لأنه غير مقيم (ويبطل) النكاح  
(ان لم يسلم قبل اتقاء عدته) كما مر في محله (ونحرم ديبعته) كما تحرم من كحته (ويمنع من جبر من  
بدل دينه فاقتلوه) (ولا يستقر له ملك) بل هو موقوف أن هلك من ذلك ما كان زواله بالردة وإن أسلم بأن أنه  
يزل (ولا يسقي ولا يفاذي ولا يمين عليه) لأنه غير مقيم (ولا يبر ولا يورث) كما مر في محله بما حلف الكافر  
الأصلي في جميع ذلك بذلك عمل أن الردة لا تنافي الكفر الأصلي فيها أو تلف شيئاً في القتال فانه يضمنه  
كالكافر الأصلي وعليه نص الشافعي في أكثر كتبه كقوله الماوردي وصححه الشيخ أبو حامد وغيره وقيل  
لا يضمن وصححه صاحب التبيين وأقره عليه النووي  
(باب أحكام السكران)

نفذ (باب أحكام السكران) وبه رده ولا يستقر له ملك ولا يسقي ولا يفاذي ولا يمين عليه ولا يورث ولا يورث (باب أحكام السكران)



تفقد تصرفاته له او  
عليه ولا يحذف في السكر  
ومرجعه العرف ولا  
يصل في ويقتضي  
بعد زواله واذا ارتد  
لا يستتاب ندبا حتى  
يفيق

باب الاكراه

شرطه فترة المكروه  
على تحقيق ما هدد به  
عاجلا ظملا وعجز المكروه  
عن دفعه وظنه انه ان  
امتنع حقه ويحصل  
بتخويف بمحذور  
كضرب شديد وجبس  
طويل وانلاف سال ولا  
ينفذ تصرف المكروه

بغير حق ويلزمه القود

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية الا ان  
يحيط العدو بنا فيصير  
فرض عين ويقاقل  
أهل الردة مقبلين قبل  
أهل الحرب ومديرين  
ولا يقبل منهم الا الاسلام  
أو السيف وكذا أهل  
الحرب الا ان كان لهم  
كتاب أو شبهة كتاب  
ويفعل الامام ما فيه  
الاحظ لنا في كامل ولو  
هما ولا رأى له أو عتيق  
ذمي من من وفداء  
وقتل وارقاق فان خفي  
الاحظ حسبه حتى  
يظهر والناقص يرق  
بالاسر ولا جهاد على  
ناقص وكافر وغير  
مستطيع الا

(تفقد تصرفاته) كالمكافاة ولا تنافي الصحابة على مؤاخذه بالقيظ (له أو عليه) كركته وإسلامه عنها  
(ولا يحدني) حال (السكر) بل يؤخر الى أن يفيق ليرتد فان أقيم عليه في سكره وعقده على الأصح  
لأنه من أتي بسكر إن قام بضرب يرواه البخاري (ومرتجعه) أي السكر (العرف) ولا يصل في عدم  
تميزه (في يقضي) ما فاته (يقدر زواله) تغلبا عليه (واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق) فتصح استنابته  
قبل الافاق وهذا هو الصحيح وإن اقتضي كلام الأصل خلافه لكنه اذا أفاق تعرض عليه الاسلام فان  
رصفه كان مسلما من حين أسلم والافكاف من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة  
فأوردوا في السكر

باب الاكراه

(شرطه فترة المكروه) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) أو تغلب (عاجلا ظملا) وعجز المكروه  
بفتح الراء (عن دفعه) هرب أو غيره (وظنه أنه ان امتنع) من فعل ما كره عليه (حققه) أي ما هدد به  
(ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد وجبس طويل وانلاف مالي) ويختلف ذلك  
بأختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الا على كفو له لا ضربت بك غدا  
ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص فاعل كذا أو الاقتصص منك وهذا من حرجا ما ذكرته  
بحقولي عاجلا ظملا (ولا ينفذ تصرف المكروه) بفتح الراء (بغير حق) كتنلفظه بكلمة كفر وطلا فلقوله  
تعالى الامن اكرهه فليكن مطمئن بالامان وغير لاطلاق في اغلاق رواه الحارثي وصححه علي شرط مسلم وفسر  
الشافعي وغيره الاغلاق بالا كراه (ويلزمه القود) بما شرته للحنانية  
في الشافعي

كتاب الجهاد

الأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وأبغوا المشركين كافة وأخبار كخير  
الصحيحين أمريت فأبغوا الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو) بعد الهجرة (فرض كفاية) كل سنه ولو في  
عنده الله كاحياء الكعبة لا فرض عين والالتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين  
الا بذكر فضل المجاهدين على القاعدين وروى كذا الحاشي (والعاصي لا وعدها ويحصل التكفاية بان  
يستحق الامام الغيور بمكافئين للسكر مع احكام الحصون والحدائق وتقليد الامراء ذلك أو بان يدخل  
الامام أو نائبه الكفر بالجوش لقتلهم (الآن) تحيط العدو بنا فيصير فرض عين (الا اذا لم يمكن من  
قصده العدو ناهت القتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقال ان عل أنه ان امتنع من  
الاستسلام قتل وامت المرأة فاحسن ان اخذت (وقاقل أهل الردة قبل أهل الحرب) لأنها أخص أنواع  
الكفر ويقاقلون (مقبلين ومديرين) لا تقبل منهم الا الاسلام أو السيف لانهم مهترون كما مر ثبانه  
(وكذا) يقاقل (أهل الحرب) كما مر (الا ان كان لهم كتاب أو شبهة كتاب) وبذلك الحجة فانهم يقررون  
على دينهم بها كما سيأتي في بابها وسياتي ان الكفار يقررون أيضا بالامان والهدن فوق في أو شبهة كتاب من  
ز يادني (ويفعل الامام ما فيه) الاحظ لنا في (أسير) كامل يلو غر وعقل وذ كورق وحرية (ولو لم) أو لأراي  
(له) أو عتيق (من من) شحله سبله (وقد اع) بأسرى متاو كذا من أهل الذمة فيما يظهر أو مال (وقتل)  
بضرب الرقبه (وارفاق) للاتباع فيها يكون مال الفداء أو قاهم اذ اقوا كسائر أموال الغنائم (فان خفي)  
عليه (الاحظ في الحال) حسبه حتى يظهر له ففعله (والناقص) بصغر جنون وعقد كورق وغير حرية  
(يرق بالاسر) وتغير يرماد كمدخل للحنى والمعض بخلاف تغييره عاذ كره (ولاحهاد على ناقص)  
بشيء مما ذكر لعلم أهليه الصعير والجنون ومن يرق وصفه الأثني والحنى عن القتال غالبا (و) لاعلى  
(كافر) لأنه غير مطالب به كافي الصلوة وهذا مع ذكر حكم من يرق والحنى من ز يادني (و) لاعلى  
(غير مستطيع) للقتال كمر يض وذي عرسه بن واقطع أو شل معذور الحج (الا) ان كان عدم استطاعته



خوف طريق من كفار  
ولصوص ويعتبر اذن  
رب الدين الحال في  
سفر موصل والابوين  
المسلمين في سفر مخوف

باب البغاة

قَالَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ  
أَنْوَاعُ الْبَغَاةِ وَالْخَوَارِجِ  
وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ فَيَقَاتِلُ  
الْأَوَّلَ مَقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ  
وَكَذَا الثَّانِي أَنْ قَاتِلَنَا  
أَوْ خَرَجَ عَنْ قَبْضَتِنَا وَلَا  
يَذْفُقُ عَلَى جَرِّ بَحْمِهِمْ  
فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ بَرَدَ  
عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ  
وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَا أَخَذُوهُ  
مَنَا وَلَا يَجِبُ ضَمَانُ  
مَا أُنْفِقُوهُ لِمُضَرَّةِ  
الْقِتَالِ وَبِشْرَاطِ ذَلِكَ  
أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ  
وَشَوْكَةٌ وَالْأَفْهَمُ كَقَطَاعِ  
الطَّرِيقِ وَيَنْبَغِ قَطَاعُ  
الطَّرِيقِ حَتَّى يَنْفَرُوا  
وَلَا يَذْفُقُ عَلَى جَرِّ بَحْمِهِمْ

كتاب السير

مَا أَخَذَهُ حَرْبِي مِنْ  
مَعْصُومٍ يَسْتَرْجِعُهُ  
مَالِكُهُ وَالْمَأْخُوذُ مِنْ  
أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا أَوْ  
سُرْقَةً أَوْ وَجَدَ كَالْقِطْعَةِ  
غَنِيمَةٍ تَحْمِسُ الْأَسْلَبَ  
فَلِلْقَاتِلِ بِجُوزِ الْأَكْلِ  
مِنْ طَعَامِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ

خُوفِ طَرِيقٍ مِنْ كُفَرٍ وَأَصُوصٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ لِأَنْ مَسَاوَعَهُ رُكُوبُ الْخَوَارِجِ (وَيُعْتَبَرُ أَذُنُ  
رَبِّ الدِّينِ الْحَالِ فِي سَفَرِ مُوسَى) الْجِهَادُ أَوْ غَيْرَهُ مَسْلُوكًا رُبَّ الدِّينِ أَوْ ذِمَّةً بِخِلَافِ الْمُؤْجَلِ وَإِنْ قَصُرَ  
الْأَجَلُ وَالْحَالُ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مَعْتَصِرًا لِنَعْمٍ وَاسْتِنَابِ الْمُوْثَرِ مِنْ بَقِيَّةِ دِينِهِمْ مَالٍ حَاضِرٍ جَازِلَهُ الشَّرْطُ بِدُونِ  
أَذْنِ رَبِّ الدِّينِ (وَيُعْتَبَرُ أَذُنُ) (الْأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي) سَفَرٍ (مُخَوِّفٍ) لِأَنَّ رَهْمًا قَرَضَ عَيْنَ بَخْلَافِ  
الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرِينَ وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْخَوْفِ لَا يُعْتَبَرُ أَذُنُ فِيهِمَا وَتُعْبَرُ بِمَا ذَكَرَ أَوَّلَى مَا عَابَتْ بِهِ

باب البغاة

تَجْمَعُ بَاغٌ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخَاوَزِهِمْ خَالِفُوهُمُ الْخُلُوفُ الْإِمَامُ بَرَكُ الْأَقْبَادِ أَوْ مَنَعَ حَتَّى تَوْجِعَ عَلَيْهِمُ وَالْأَصْلُ فِيهِ قِيلَ  
الْأَجَاعُ آيَةُ أَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلُوا وَلَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ صَرٌّ بِحَالِهَا تَحْتَمِلُهُ  
لِعُمُومِهَا أَوْ قَتْلُهُ لَأَنَّهُ إِذَا طَلِبَ الْقِتَالُ عَلَبَغِي طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ فَلَبَغِي عَلَى الْإِمَامِ أَوَّلَى وَقَتْلُهُمْ وَاجِبٌ وَلَكِنْ  
شَارَكَهُمْ فِي طَلَبِ الْقِتَالِ طَائِفَتَانِ أُخْرَيَانِ جَعَلَ الثَّلَاثَةُ بِقَوْلِي (قَالَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعُ الْبَغَاةِ) وَهُمْ مَنْ  
ذَكَرَ (وَالْخَوَارِجُ) وَهُمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ مِنْ تَرْكِ كِبَرِهِمْ بَرَكُوكَ الْجَمَاعَةِ (وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ) وَهُمْ طَائِفَةٌ  
يَسْتَرْكِضُونَ فِي الْكُفْرِ لَا خِذْمَالًا أَوْ قَتْلًا أَوْ عَابَاتٍ مُكَابِرَةٍ أَعْيَادًا عَلَى الشُّعْرِ كَمَعَ الْبَغْدَادِ عَنِ الْقَوْبِ (فَيَقَاتِلُ)  
الْفَرِيقَ (الْأَوَّلَ) مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِذَا كَانَ فِي أَدْبَارِهِ غَيْرُ مُنْجَرِفٍ لِقِتَالِهِ وَلَا مُتَجَرِّفٍ إِلَى فِتْنَةٍ لَا تَجْمَعُ تَحْتَ  
رَأْيِهِمْ عَنِ بَحْمِهِمْ (وَكَذَا) الْفَرِيقَ (الثَّانِي) أَنْ قَاتِلَنَا أَوْ خَرَجَ عَنْ قَبْضَتِنَا (وَلَا يَذْفُقُ عَلَى جَرِّ بَحْمِهِمْ) النَّهْيُ عَنْ  
مُتَعَرِّضَتِهِمْ حَتَّى يَرْوُلَ الضَّرَرُ وَفَوَلَّى أَوْ خَرَجَ عَنْ قَبْضَتِنَا زِيَادِي (وَلَا يَذْفُقُ عَلَى جَرِّ بَحْمِهِمْ) النَّهْيُ عَنْ  
ذَلِكَ وَلَا يَقَاتِلُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَنْبَغِ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَمَّا فَطَنًا نَحْنُ بِسَالِمٍ فَتَقَاتِلُوهُمْ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمًا أَوْ شَيْئًا  
أَنْ أَلْهَمَانِ أَصْرًا وَانْصَحْتَهُمْ وَعَظَّمْتَهُمْ فَإِنْ أَصْرًا وَادَّخَرْتَهُ إِلَى الْمُنَاقَاةِ فَإِنْ لَمْ يَجِبُوا أَوْ عَلِمُوا أَصْرًا مَكَارِنَ  
أَذْنَهُمُ الْقِتَالُ فَإِنْ اسْتَبَدَّ أَوْ أَفْهَمَ فَعَلْ مَا أَمْرُ مَصْلَحَةٍ (فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ) وَأَمْسَتْ عَائِلَتُهُمْ (وَرَدَّ عَلَيْهِمْ) مَا أَخَذَ  
مِنْهُمْ كَحَتْمِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ لَا يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ الْاِضْرَارُ (وَأَخْذُ مِنْهُمْ مَا أَخَذُوهُ مَنَاوِلًا يَجِبُ) عَلَيْهِمْ (ضَمَانُ)  
مَا أُنْفِقُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَبِحُجُومِهَا (الضَّرَرُ وَالْقِتَالُ) كَأَهْلِ الْعَدْلِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ لَوْ فُتِنَ  
لِالضَّرَرِ وَفِيهِمَا مُضْمَنُونَ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَنَفَاتِ وَتُعْبَرُ بِمَا ذَكَرَ أَوَّلَى مَا عَابَتْ بِهِ (وَيَسْتَرْطُ فِي ذَلِكَ)  
أَيُّ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ حُكْمِ الْبَغَاةِ وَالْخَوَارِجِ (أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ) بَاطِلٌ ظَنًّا (وَشَوْكَةٌ) أَيُّ قُوَّةٍ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ  
الْإِعْطَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَّا لَهُمْ (وَالْأَيُّ) وَإِنْ أَتَى شَيْءٌ مِمَّا شَرَطَ (فَهُمْ كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ) وَسَيَأْتِي حُكْمُهُمْ  
(وَيَنْبَغِ قَطَاعُ الطَّرِيقِ) بِالْقِتَالِ (حَتَّى يَنْفَرُوا وَلَا يَذْفُقُ عَلَى جَرِّ بَحْمِهِمْ) كَمَا تَرَى فِي نَظَرِهِ

كتاب السير

أَيُّ أَحْكَامِ الْجِهَادِ الْمُتَلَقَّاهُ مِنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ وَالتَّرْجَعِ السَّابِقَةِ فِي حُكْمِ الْقِتَالِ بِالْجِهَادِ (مَا أَخَذَهُ  
حَرْبِي مِنْ مَعْصُومٍ) هُوَ أَغْنَى مِنْ قَوْلِهِ مَالِ مُسْلِمٍ (يَسْتَرْجِعُهُ) مَالِكُهُ (قَبْلَ الْقِسْمَةِ) وَبَعْدَهَا يُعَوِّضُ الْإِمَامُ  
فِي الْآخِرَةِ وَمَنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي نَصِيحِهِ مِنْ يَدٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ أَعَادَ الْقِسْمَةَ (وَالْمَأْخُوذُ) هُوَ الْغَنِيمَةُ  
قَوْلُهُ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ (مِنْ) أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا أَوْ سُرْقَةً أَوْ وَجَدَ كَالْقِطْعَةِ غَنِيمَةً نَزَلَ بِالْخَوْلَةِ دَرَاهِمُ  
وَقَرَّ بِهِ نَفْسُهُ مُثْلَةُ الْقِتَالِ لَكِنْ إِنْ أَسْكَنَ كَوْنُ الْقِطْعَةِ لِمُسْلِمٍ وَجِبَ تَعْرِيفُهَا وَبَعْدَهُ نَسْكَونَ غَنِيمَةً  
(تَحْمِسُ) الْأَسْلَبَ فَلِلْقَاتِلِ كَمَا مَرَّ بِذَلِكَ فِي بَابِ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ (وَيَجُوزُ) لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ قَبْلَ  
الْقِسْمَةِ (أَلَّا يَكُلَ مِنْ طَعَامِهَا) الْعَامَّ (بِدَارِ الْحَرْبِ) وَفِي الْقَوَدِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا كَدَارِ أَهْلِ الدِّمَةِ خَلْفَ  
أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ يَحْيَى عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالنَّبِيِّ ﷺ بِحَبْرِ طَعَامِهَا فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا يَأْخُذُ مِنْهُ قَدِيرَ كِفَايَتِهِ وَإِنْ الْحَاجَةُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ كُنْ دَاعِيَةً أَلَيْهِ  
بِجُوزِ غُلْفِ الْبِهَامِ تَنَبُّؤًا وَشَعْرًا وَنَحْوَهَا وَذَمَّ مَا كَوَّلَ لِأَكْلِ لَأَخْذِهِ جَلْدَهُ وَجَعَلَهُ مَسْقَاً أَوْ غَيْرَهُ



ووجب رد جلده ان لم يؤكل معه خراج بالاكل الركوب للبس ونحوهما وبالعام ما تنذر الحاجة اليه كسكر  
 وفانير (بلاضمان) لما سئل (فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيره) كعمران اهل الذمة (شيء فإلى  
 القنينة) كزوال الحاجة وقولي لعمران غيره أعم من قوله الى دار الاسلام (وبحرم) على من لزمه الجهاد  
 (الانصراف عن الصفان قاومناهم) ان زادوا على مثلنا كانه اقربا على ماتين واحدا ضعفا لانه  
 فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للقي والاية ختم بمعنى الامر اي تصبر مائة ماتين وعليها يحمل قوله  
 تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا خرج عن لزمه الجهاد غيره كاسرا قد بالصف مالوق مسلم مشركين فانه يجوز له  
 انصرافه عنهم وان طلبوا لم يطلبوا ما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يز يدوا على مثلنا فيجوز الانصراف  
 كانه ضعفا على ماتين الواحد اقربا فناء فعني بالمقاومة اولى من تعبيرة بعد من يادهم على مثلنا (الا  
 متحرفا لقتال) كمن يصرف ليكن في موضع ويحرم ان يصرف من مضيق لينعه العدو الى متسع  
 سهل (او متحيزا الى فئة) يستجدها ولو بعده فيجوز انصرافه لقوله تعالى المتحرفا الى اخرى  
 (ويقتل كل كافر) لعموم قوله تعالى اقاتلوا المشركين (الا الرسل) وهو من يز يادني لجران السنة يعلم  
 قتلهم (و) الا (من ربق بالاسر) يقتل ذته بقولي (ولم يقاتل) للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء  
 والصبيان والحق المجنون والخنثى ومن ربق بهما وقولي من ربق بالاسر أعم وأولى مما عرفت (و) يجوز  
 قتلهم بما عرفت لا يحرم مكة كرميمه من جنس ونار واز سال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه لا يملك حصار  
 اهل الطائفة واهل الشيطان ونصب عليهم المنيح رواء البيهقي وقيل في معنى ما عرفت الملاك به  
 وخرج بز يادني لا يحرم مكة مالم يكن اياه فلا يجوز قتلهم بما عرفت (لكن يكره) قتلهم بذلك (ان كان فيهم  
 معصوم ووجد الامام عنه غنى) لعدم الضرورة بذلك (و) يجوز (عقد دواهم لحاجة) كدفعهم أو الظفر  
 بهم أو خوف رجوعهم اليهم بعد ان غنمناهم فاقول في الحاجة أعم من قوله في حال القتال (و) يجوز (و) رميمهم  
 ثوان ترسو انذارهم) بقتلهم بالياء وتخفيفها أي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم ثلاثين ذكرا ذلك في ربيعة  
 الى تعطيل الجهاد وراذ كرهه كالأصل من جواز رميمهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروض  
 والذي رجحه في المنهاج عند التترس به فيسلك ذلك بما اذا عت ضرورة الدرميمه وتعبيري بذرار بهم أعم  
 من تعبيرة بالأطفال كالنار في فمها كرميهاهم ومن يترق لهم (ومال مستأمن مات بدارنا لوارنه ان كان)  
 لانه حق ثبت للوروث فيقتل لورثته كغيره من الحقوق (والا) بان لم يكن (فهو في) فخمسين حسنة  
 تحسنة أخاين لعد كور بن في آية التي والباقي للترزقة وكالمال فمها كرميهاهم الاخصاص

باب الجزية

يطلق على العقوب على المال المترتب به وهي مأخوذة من الجزاء لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال  
 الله تعالى واتقوا بوالا يحزى نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي والأصل فيها قبل الاجزاء أي قاتلوا الذين  
 لا يؤمنون بالله وقبلا هذا النبي صلى الله عليه وسلم من محوس هجر وقال سئواهم شبه اهل الكتاب كار واهل البخاري  
 ومن اهل بحر ان كار واهل انوداودو المعنى في ذلك ان في اخذها معونه لنام اهانه لهم وكرما تحملهم ذلك  
 على الاسلام وقبلا اعطاء الجزية في الآية بالترامها والصغار بالترام احكامها كانهما حسنة صبيغة ومال  
 وعاقبو معقوذه ومكان قابل للتعريف به وضيقها فكان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام واذا في  
 اقامتكم بها على ان تلزموا كذا جزية وتنفقوا الحسنة أي الذي يعقون بحرمه كزناوسر قد دون  
 غيره كسرب مسكر ونكاح محوس محارم (أقلها) عند قوتنا (دينار) لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لعافوا لما بعته الى اليمن خمسين كل عالم أي محتمل دينار أو عدله من المعافين نكون باليمن رواء ابو داود  
 وغيره ومحمد بن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقوبة بما عرفت دينار والبقول تعين الدينار لكن بعد

بلاضمان فان فضل منه  
 بعد الوصول لعمران  
 غيرها شيء ردالي  
 القنينة وبحرم  
 الانصراف عن الصف  
 ان قاومناهم المتحرفا  
 لقتال أو متحيزا الى  
 فئة ويقتل كل كافر  
 الا الرسل ومن ربق  
 بالاسر ولم يقاتل ويجوز  
 قتلهم بما عرفت لا يحرم مكة  
 لكن يكره ان كان فيهم  
 معصوم ووجد الامام  
 عنه غنى وعقد دواهم  
 لحاجة ورميمهم وان  
 ترسو انذارهم ومال  
 مستأمن مات بدارنا  
 لوارنه ان كان والافهو

في

باب الجزية

أقلها دينار



عن رجل حرب بالغ عاقل  
له كتاب اوشبهه كتاب  
ويسن مما كسبه غير  
فقير حتى يأخذ من  
متوسط دينارين وغنى  
أز بقولوا عقلت بأكثر  
لزمهم وان جهلوا حال  
العقد جواز به دينار فان  
أبو افناقسون ومن  
ذكر الله تعالى او كتابه  
أونبا او دينه بما لا ينبغي  
أوزني بمسألة ولو باسم  
نكاح او قنن مسلمان  
عن دينه او قطع عليه  
الطريق او دل اهل  
الحرب على عورة لنا  
أو آوى عينا لهم انتقض  
عهده ان شرط انتقاضه  
به ويمنعون من اظهار  
منكر ينسأ ومن  
احداث نحو كنيسة  
بيلادنا ومن دخول  
مسجد بلاذن ومن  
ان يسقوا مسلمانا خرا  
او يطعموه لحم خنزير  
ومن ركوب خيل  
و ركوب بسرج وركب  
نحو حديد و يؤمرون  
بالغيار او بالزنا رفوق  
نباهم ولا يمكن كافر  
من سكنى الحجاز وله  
المرور والاقامة فيه ثلاثة  
ايام ولا يمكن من دخول  
حرم مكة فان دخله  
ومات لم يدفن فيه فان  
دفن بنش

باب الهدنة

بعدها الامام ولو بنائه أربعة أشهر

العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه تحمل الحر وانما يؤخذ ما ذكر (عن رجل) لا أتمى  
ولا خشي الآية (حر) لا من يرق لأن الأخذ لحقن الدم وهو محققون الدم (بالغ) لا يصح ما أمروا لعدم تكليفه  
(عاقل) لا يحسن لما صرح (له كتاب) لم يعا تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحيف ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام (أو) له (شبهة كتاب) وهو الخو شئ الآية وخبر البخاري السابقين وتعليق لحقن الدم لا تمنح علمنا  
تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم لما أمروا فاذة حكم الحنفي ومن  
يترق من زبادي (ويسن) للامام (كما كسبه غير فقير) أي مشا حقه في قدر الجزية سواء لم يعقد لنفسه أو  
لموكله حتى يزدي دينار بل اذا أمكنه ان يعقد بأكثر منه لم يجوز ان يعقد بكونه الأصلح و يسن أن  
يقارب بينهم (حتى) يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة (آخر وجامن الخلاف) يعتبر الغنى وغيره وف  
الأخذ لا وقت العقد (ولو عقبت بأكثر) من دينار (لزمهم) الأكثر (وإن جهلوا حال العقد جواز به  
الدينار) كمن اشترى شيئا بأكثر من مثله وإن جهل الغن حال العقد (فان أوثا) بذل الزيادة على  
الدينار (فناقضون) للعهد كالأوثا بذل أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه) بما لا يمكن شئ (أو  
نكاح) له (أو دينه) بما لا ينبغي أو زني بمسألة ولو باسم نكاح او قنن مسلمان عن دينه او قطع عليه الطريق او دل  
اهل الحرب على عورة (أي خلل لنا) كضعف (أو آوى عينا) لهم أي جاسوسا لأهل الحرب ونحوها  
(انتقض عهده) به (ان شرط انتقاضه) به (والأولا ظاهر كلام الأصل) به لا يلزم الامام أنه يشترط عليهم  
انتقاض العهد بمدة الامور وليس كذلك وقولنا أو كتابه من زبادي (ويمنعون) وجوبه (من اظهار  
منكر ينسأ) كظاهر حمل خبر و ادخال كحزير كنيسة أو بيعه وانما قولهم الله ثالث ثلاثة اعتقادهم  
نفي عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وقوت نافوس و اظهار عيذو تعبيرى بما ذكر أعظم وأولى ما عاثر به  
(ومن احداث نحو كنيسة) كبيع وصومعة للتعب فيهما (بيلادنا) نعم ان فتنا بلد الأصلح او شرط كونه  
كنا و شرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث (ومن دخول مسجد) بغير اذن بقولنا (بلاذن) منا  
(ومن ان يسقوا مسلمانا خرا أو يطعموه لحم خنزير) أو نحوه (ومن ركوب خيل) من (ركوب بسرج  
و ركوب حديد) لان في ذلك غر أو تعبيرى بما ذكر أولى ما عاثر به (و يؤمرون) وجوبه (بالغيار)  
بكسر الهمزة وهو تغيير اللباس بغير الخياط بوضع لا يتعاد الخياطة عليه كالكتف ما بالخياط كونه  
لونه و بليس والأولى بالنصارى الأزرق أو الرمادي واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والأسود و يكتفى عن  
الخياطة بالعامه كما عليه العمل الآن (أو بالزنا) بضم الزاى وهو خط غلط فيه أو ان يشدق الوسط (فوق  
نباهم) بمنزلة عتأ (ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز) وهو مكة والمدن والبما وطرق الثلاثة وقرأه  
رؤي النبي عن أبي عبيدة بن الجراح أخر ماتكم به رسول الله ﷺ أخر جرحوا اليهود من الحجاز (وله)  
اذا أذن له الامام لمصلحة (المرور) فيه (والاقامة فيه ثلاثة أيام) غير يؤمى الدخول والخروج لا الزيادة على  
ذلك (ولا يمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقتله تعالى ولا يقر بوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم  
(فان دخله موات يدفن فيه فان دفن بنش) وأخرج منه تعدد ما لم تنفذ وان مات في غير حرم مكة من  
الحجاز وشق قله منه دفن هناك (باب الهدنة)  
من الهدون أي السكون وهي لغة المصاحفة وشرا عاصلة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض  
او غيره وتسمى بمواذعة ومهادنة ومقابلة ومسألة والأصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية  
وقوله وان خنخوا للسل فاحتجها ومهادنة ﷺ فريشاعا الحديثة كإرواه الشيخان (يعقدها)  
جواز (الامام ولو بنائه) لمصلحة (أربعة أشهر) فاقول ان لم يكن بناضع لا في فسحوا في الأرض  
أربعة أشهر ولأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر ثم الفتح وجاء اسلامه فاستأ

قبل



أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَنِي بَدَّالَهُ نَقْص

العهد فان كان بناضعف

جازت الزيادة الى عشر

سنين ولايجوز على

خراج يدفع اليهم ولا

يجوز لمسلم دفع مال

لمشرك لحقن دمه الا

ان يحيط به العدو او

يوسر او يلزمه القود

لا يبيد الدين وال  
حان الا اعدا الا

سید احمد علی خان

منبر منبر الحان له عطا

سیدہ فیمتہ، لایہ حیا

مهرا فان تقضه ابلغوا

المؤمنين ثم كانوا احمر مالنا

وینجوز امان کل مسلم

مختار شیرسی و مجنون

رأس بر حریا محصورا

میرا سپرو نحو جاسوس

از بقع شهر و لوحا کم

دَمِيان او مَسْلَم و دَمِي

او معاہد اوھو و دمی  
۱۱۱

وَجِبَّ احْمَم

الألف في الألف

فقد غنمة فان

استرضه الامام العاظمين

وقفها ووضع عليها

خراجا لزم دفعه في الكفر

الاسلام وهو اجرة

وصلحنا وشرطت لنا

بکاذ کر اوہم علی

ن یؤدواعنها خراجا

السهل والجزيرة

باب سبب  
الحال

بہارِ روس، مسرپ

قبل مضيتها (أوعلى أنه متى بدّله) أو مسلم معين عند ذي رأي (نقض العهد) وليس له أن يزبد على المدة  
 المشروعة المتقدمة والآتية (فإن كان بناصفت جاز الزيادة) على الأربع (إلى عشرين سنين) بحسب الحاجة  
 علانه <sup>مما</sup> تهادن فر يشاهده المدعو أو أوداؤفان يزبد على الجائز منها أقل في الزائد يفسد العقد إطلاقه  
 (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع اليهم) أي إلى أهل الحرب لقوله تعالى فلا تنهوا يدعوا إلى السلم وأتم  
 الإعلان (ولا يجوز لمسلم دفع مال لشرطه فحقن دمه) ولو في غير هذه تيمنا (الآن يحيط به القتل أو يؤسر)  
 بفتح السين (أو يلزمه القودله) كأن قتل قبل إسلامه كافرا (فيبدل) بعد إسلامه لوائه (الدية) ليعفو  
 عنه (فإن هادنهم الإمام على ما لا يجوز) كمنع فك أسرار أو مسلم أسروه وأسلم من وركبوا كتمانهم  
 من مسلم وغيره وعقدت عليهم بدون دينار أو على أن يقيموا بالحجاز أو بدخاها الحرم أو يظهروا الحرم  
 بدلنا (كفسد) الشرط لأنه أحل حراما والعقد لأفرا نه بشرط مفيد (فإن جاءنا منهم) عبدا وأمرأة  
 (مسلمان) أو أسلمنا غننا (لم يفسد شيده فبعت ولا زوجها مكررا) أي علان الإسلام هو الذي أحال تنهوا بين  
 حقوقه لأن البعت ليس بمال فلا يشمله الأمان (فإن نقضوا) اليهود كانوا يبدلون (ألقوا الأمان) أي ما يأمون  
 فيه مشاور من أهل العهد وفاء بالعهد (م كانوا آخر بئنا) فبئنا فيهم ما بئنا في الحربين (ويجوز أمان كل مسلم  
 مختار غير صبي ومجنون وأسير محرر ياحصور اغراسير نحو جاسوس) وأحدا كان أو أكثر كاهل قرية  
 صغيرة فلا يصح الأمان من كافرا لأنه متبهر ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي  
 ممتد أو محسوس لأنه متهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا أمان حر في غير محصور كاهل ناحيته وبلد  
 لئلا يفسدات الجهاد ولا أمان أسير أي وأمنه غير الإمام قال الماوردي وغيره من هو يئده ولا أمان نحو جاسوس  
 كطلع الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الأمام وبنينا أن لا تبلغ المأمن وشمل بما ذكره جواز الأمان من  
 السكران (أو بغيره) أو قل قلوز ادعها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصنفه فان أطلق محل  
 على أربعة أشهر وبلغ بعد المأمن وقولنا مختارا إلى آخره ممن يادني (ولو نجا) عندنا في نكاح أو غيره  
 (ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو) أي معاهد (وذي حجب) علينا (الحكم) بينهما لا خلاف في غير  
 الأولى والآخرة وأما فيها لقوله تعالى وإن أحكم بينهم بما أنزل الله نعم لو رافقوا البنا في شرب خمر لم تحدهم  
 وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون بحكمه قاله الزاقي في باب حد الزاقي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر  
 المعاهدان والمؤمنان والحريتان بعض هؤلاء مع بعضهم والحرب مع المسلم أو الذمي وغيره بما ذكرنا أو  
 ما عثر به

(الارض) المأخوذة من الكفار (ان فتح غنوة) أي فقرأ كارض مصر والشام والعراق (فهي غنيمة)  
 فان استرضى الامام الفاعل فيها بعضهم منها بعوض أو بغيره (ورفعها) علينا (ووضع عليها خراجاً) بأن  
 آخرها (ازم) المستاجر (دعمني) حائقي (الكفر والاسلام) هو الحجة (تؤذي كل ستميناً لمصالحنا فيقتل  
 الاخر فالاهم ويجوز بيع ما يخص الفاعل وقسمته بينهم وتجاوز قسمتها عنهم (أو) فتحت (صلحاً)  
 كل أرض مكة (وشرطت لنافكاذاكر) فيها لو فتحت غنوة (أو) شرطت (لم على أن يؤدوا عنها خراجاً كل  
 سنة فكأجزية) فيشرط بلوغ دينار عن كل عالم عند التوزيع على عيود من عليهم الجزية

یصح السبق علی خیل وابلز فیلو بغالو جبرو علی سهام ورا۔  
 (۴) ناگراں کے ۵۰ فوکرے سلطان نگر کے ہیکوے فرم کر



ومركوبه كف  
لمركوبيهما فان سبقها  
أخذ المالكين أو سبقها  
وجا أمعا أول يسبق  
أخذ فلاشيء أو جاء مع  
أحدهما فال هذا  
لنفسه ومال المتأخر  
للمحلل والذي معه ولا  
فال المتأخر للاول  
ويشترط للسبق شروط  
منها علم مبدأ وغاية  
وعوض فان أخذه  
رهن أو ضمن جاز  
وكونه بين اثنين فاكتر  
فلو قال ارم عشرة عني  
وعشرة عنك فان كان  
صوابك في عشرتك  
أكثر فلك على كذا  
لم يجوز ويجوز جعل بعض  
المال لتالي السابق  
ولغيره بشرط نقص  
الاخير وعدم زيادة  
غيره على من قبله  
**كتاب الحدود**  
هي قتل وقطع وضرب  
ولومع نفي القتل في  
الردة وزنا المحصن وترك  
الصلاة وقطع الطريق  
مع قتل والاحصان  
بمحصول بحرمة وبلوغ  
وعقل ووطء في نكاح  
صحيح وتعتبر هذه  
الصفات حائلي الوطء  
والزنا والقطع في السرقة  
وقطع الطريق مع أخذ

ونحوه (و يجوز أذعوض عليه) أي على السبق (من الامام وغيره) لو من أحد المتسابقين (كان يقول  
من سبق منكم فله في بيت المال أو على كذا أو أن سقتني فلك على كذا أو سقتك فلاشيء) على عليك لما في ذلك  
من الخسار على تعلم القروض وغيره (بذل مال في طاعة) (فان أخرج كل منهما مال) على أنه ان سبق الآخر  
فله (لم يجز) لان كلا منهما مكره دين ان كتمه وان يفرغ وهو صورة القمار المحرم (الامحلل) كتمه ولها  
(ومركوبه كف) لمركوبيهما ان سبق أحداهما وان سبق علم يفرغ شيئا كما يعلم ما يأتي في يجوز وتغيير  
بالمركوب أعم من تغيير الفرس (فان سبقهما أخذ المالكين) بجماعتهما أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقها أو آ  
معا ولم يسبق أحد فلاشيء) لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق أحدهما الآخر (أو جاء مع أحدهما) وناخر  
الآخر (فال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل الذي معه) لانها مسبقاه (ولا بان) ان تسبقهما أو سبقها أو آ  
مركوبيهما أو سبقها أو جاء مع المتأخر (فال المتأخر للاول) لسبقه لهما وقول أول لم يسبق أحد من ز يادني  
وقول في الأعم مما عتر به (ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ وغاية) (عوض) عينا كان أو ديناً كالأجرة  
(غايق) ينتهي إليها الزكاة كان وكذا الرأيمان ان ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عينا كان أو ديناً كالأجرة  
فلو شرط طاعة أو ضاعفها لا كتب غير موصوف لم يصح العقد (فان أخذه رهن أو ضمن جاز) كسائر  
أعواض العقود اللازمة (و) منها (و) كونه بين اثنين فأكتر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان  
صوابك في عشرتك أكثر فلك على كذا (لم يجز) لانه يناضل نفسه بنفسه وقول ارم عشرة الى آخره  
أولى مما عتر به لانه توجه ضعيف (و يجوز جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لتالي السابق ولغيره بشرط  
نقص الاخير) ولو عن الاول فقط (وعدم زيادة غيره على من قبله) فلو ساقى ثلاثة بشرط الاول عشرة  
ولثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم أنه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله بخلافه الاصل من  
اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية وإمكان سبق كل من الراكبين  
والرايمين وإمكان قطعه المسافة بلاذرو تعيين الفرسين ولو بالوصف بيان قدر الغرض طولاً وعرضاً ان  
ذكر الغرض ولم يغلق عتق و بيان البادي بالركبي فقول شرط منها أولى من قوله خمسة شروط لانها لا  
تتضمن فيها

**كتاب الحدود**

جمع حد وهو لغة المنع وشراعه هو بعمية على ذنب (هي) ثلاثة (قتل وقطع وضرب ولومع) صلب  
أو (نفي القتل) يتكون في اربعة (في الردة) علماً في باب أحكام المرتد (و) في (زنا المحصن)  
لا يبرئ صلى الله عليه وسلم بالرحم فيه في أخبار مسلم وغيره (و) في (ترك الصلاة) كسائر الامام في الباب  
السابق (و) في (قطع الطريق مع قتل) من القاطع لمقصود كفاية لما سيأتي في باب (والاحصان)  
المأخوذ بما تقدم (بمحصول بحرمة وبلوغ وعقل ووطء) (في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات)  
حائلي الوطء (في النكاح الصحيح) (والزنا) وان تحلل الحالتين جئون أو ورق ولعتبر الصفات حالة  
الزنا من ز يادني (والقطع) يتكون في شئين (في السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال) بلا شبهة من  
جزر وكان المال نقاب سرقه كما يأتي في بابيهما (والضرب) يتكون في ثلاثة (في الشرب) لما ينع  
أشكر كسراً (وهو أربعون) مجلدة بسوط أو نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الحجر بالحجر بد  
والنعال أربعين رواه مسلم (وفي القذف) لكسب الحجر المتصل بالعفيف عن زنا ووطء محرم مملوكه ووطء  
ذو حلية (وهو ثمانون) مجلدة الآية والذين يرمون المحصنات (وفي زنا البكر وهو بمائة) الآية الزانية  
والزاني مع أخبار الصحيحين هذا كله في الحجر (ومن يترقب) يولو مبعوضاً (على النصف من غيره)  
كنظائره (ومن مات بذلك فهو حر) لان الحق فيه (ولا يحد حامل) مولى من زنا (حتى تضع) ورضعه  
من

المال والأضره في الشرب وهو أربعون وفي القذف وهو ثمانون وفي زنا البكر وهو مائة ومن يترقب على  
الك ٢٢ ومن مات بذلك فهو حر ولا تحمّل حتى تضع

LIBRARY OF THE

و يوجد



د يوجلده كافل بعد فطمه سوا او جسد ما يستغنى به عنهما من امرأة أخرى أو بهيمة تحل لهنها أم لا (ولا  
سکران) حتى يفيق كما سرتي باب احكامه (ولا ذواتهما حتى يفيق) علم دفع (ولا ان مرضه ان رجي برزوه الا  
جلد بعينه كالاي سكر خونه (عليه مائة غصن من مائة) فان كان عليه حشون غصن من مائة فرب (يحبث نفسه  
الاغصان او ينكبس بعضها بعض) لئلا ينعض الالام فان اتى المشق او الانكباب او مك في ذلك لم يسقط  
الجلد (ويحبث في حر وبرد شديد) لو جوب به بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن يجب تأخير الجلد الى  
زوال ذلك) وهذا هو المذهب في الرضوخ الذي في المنها جم مقتضى عدم الضمان بتركه استحسانه ومن قال في  
الاصل يستحب تأخير الجلد الى زوال ذلك على اضطرار فيه (واللني) وهو التغريب يكون (في نحو الخنث  
بفتح النون أشهر من كسرها أي المتشبه بالنساء لما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن  
رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال والنساء قال آخر نحوهم من يترككم وأخرج فلانا  
وأخرج فلانا وروي أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما في رجله قد خضب يده ورجله فقال تهاجر فقبل  
أنه يشبه بالنساء فأمر به فني الى النقع وشمل نحو الخنث كل أن تعصية لأحد فيها ولا كفارة كقاطع  
الطريق بلا قتل ولا أخذ مال كما يأتي في باب قطع الطريق (وفي زنا البكر وغترب) فيه (الحرسنة وغيره)  
ولو مبقضا (يفسها) كظاؤه وقولي وغرب الحرسنة من ز يادني وتغيري بماد كراولي من اقتصاره على  
الخنث وقاطع الطريق الذي كوروز بالبكر (وكالزنا) بقبل المراء (اللوأط) فيفضل فيه بين المحصن وغيره  
لكن المفعول به يجلد وغرب) ثم ان كان محصنا ولا ستر الك من ز يادني (وفي اتيان البكر والتعزير)  
كسائر القاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز أسكانها مع فتح السين وكسر هاء الأصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى  
حر السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاختيار التي بعضها وهي لغة أخذ المال خفية وشرا أخذ  
المال خفية من حرز مثله بشرط فلا قطع على مختلف وهو من يعصم الحرب ولا متنب وهو من يعتمد القوة  
والقلعة ولا خان كالوديع بمجدد الودعة (شرط القطع بها) كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من ز يادني  
(أو مقوما به) فمستلزم لا يقطع بدسارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المنقال الخالص وليس بربعه  
المقوم به نعم يستلزم في المقوم به اذا كان قطع من ذهب غير مضروب الوزن أيضا فلا قطع بدون الربع ولا  
بغشون من تبلغ قيمته ربع دينار خالصا (و بشرط القطع بها) (أخذه) بان يأخذه السارق (من حرز مثله)  
فلا قطع بسر قيمته ليس بمحرز من مثله فخر لا قطع في شيء من الماشية الا في أوه المراح ومن سرق من الثمر  
شيئا بعد أن يؤو به الحزين فبلغ من الخنث فقلع القطع رواه أبو داود وغيره والخنث التريش وكانت قيمته ثلاثة  
دراهم وكانت الثلاثة متساوية بربع دينار والحرز يختلف باختلاف الأموال والاحوال كمر جمعه العرف  
(وعليه الشبهة) للسارق (فيه) أي في المسروق فخر ادر والحدود بالشبهات (وهي شبهة ملك ولو مشتركا)  
فلا قطع بسر قيمته نفسه من بدغيره كمرهن ومستاجر ولا يسرق قيمته المال المشترك (وشبهه ولادق) فلا قطع  
بمال أصله أو فرع (لا) شبهة (زوجه) فيقطع أحد الزوجين بسر قبالة الآخر المحرز عنه لعموم الأدلة  
(فقطع) أولا (بذنه) الصني قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى شاذا فاقطعوا ايديهما والقراءة الشاذة كخبر  
الواحد في الاحتجاج بها (فان عاد) بعد قطعها (فرجله اليسرى ثم) ان عاد ف (يسرى) ان عاد  
ف (رجله اليمنى) للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خير سارق رداء صفوان والقطع  
من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك في خمس محل قطعه يدين وعلى وهو مصلحة للقوامع  
سرق تيم عليه والامام هما ثم ان عاد بعد ذلك غزير (أو يسقط) الجلد (بقطع يسرى عن يميني) ومن يده أو رجله

ولا سكران ولا ذواتهما  
حتى يفيق ولا في  
مرض ان رجي برزه  
والاجلد بعينه عليه  
مائة غصن بحيث نفسه  
الاغصان أو ينكبس  
بعضها ببعض ويحد  
في حر وبرد شديد  
لكن يجب تأخير الجلد  
الى زوال ذلك والتني في  
نحو الخنث وفي زنا البكر  
ويغرب الحرسنة وغيره  
نصفها وكالزنا اللواط  
لكن المفعول به يجلد  
ويغرب وفي اتيان  
البهيمة التعزير  
(باب السرقة)  
شرط القطع بها كون  
المسروق ربع دينار  
خالصا أو مقوما به وأخذه  
من حرز مثله وعدم  
الشبهة فيه وهي شبهة  
ملك ولو مشتركا وشبهة  
ولادة لازوجة فتقطع  
يده فان عاد فرجله  
اليسرى ثم يده اليسرى  
ثم رجله اليمنى ويسقط  
بقطع يسرى عن يميني



و بالعكس وتقطع يد  
عن رجل و بالعكس  
ويجب رد المسروق  
ان يني والا قبله  
كالمغصوب

باب قطع الطريق  
يعز ز فاع الطريق ان  
لم يقتل ولم يأخذ المال  
بجنس وغيره وقتل  
حما ان قتل ولم يأخذ  
المال وان عكس قطعت  
يده اليمنى ورجله  
اليسرى فان عاذ فرجله  
اليمنى وبده اليسرى  
فان قتل وأخذ المال  
قتل ثم صلب ثلاثة فان  
تاب قبل الظفر به  
سقطت عنه عقوبة  
تخصه وللمستحق القتل  
أو الدية أو العفو بحانا  
ويشترط أن يكون  
لقاطع الطريق شوكة  
فلا يدخل فيه نحو  
مختلس

باب الصبال

وضمان البهائم له دفع  
كل صائل عن معصوم  
بالاخذ فان لم يندفع  
الا بالقتل فقتله لم يضمنه  
ويجب الدفع عن بضع  
ونفس قصدها غير مسلم  
محقوق الدم ولودخل  
بيته وأبى الخروج بعد  
أمره به فله ضربه وان

و بالعكس وتقطع يد عن رجل و بالعكس  
ذلك (رد المسروق) الواضحة (ان يني والا قبله) من مثل أو قيمة فهو أولى من اقتضاره على القيمة  
(كالمغصوب) فانه يجبر دة ان يني والا قبله وذلك لخبر أبي داود وغيره على الدية ما خلت حتى تؤديه أو بدله  
ان تلف

باب قطع الطريق

الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (يعز ز فاع الطريق ان لم يقتل  
ولم يأخذ المال) النصاب (بجنس وغيره) لان كفايته بمحضه لا يحتاج فيها ولا كفارة وحسبه في غير بلد أو  
حتى يظهر توبته (وقتل حمانا قتل) مقتوما مكافئه عمدا (ولم يأخذ المال) النصاب للآية (وان عكس)  
بان أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى) فان  
عاد بعد قطعهما (فرجله اليسرى وبده اليسرى) يقطعان للآية وانما قطع من خلاف للآية فبوت جنس المنفعة  
عليه (فان قتل وأخذ المال) النصاب المحرز عنه بلا شبهة (أقتل ثم صلب) بعد غسله وكفنيه والصلاة عليه  
فهو أولى من قوله و صلب (ثلاثة) من الأيام ثم ز يادي ز يادة في التشكيل ز يادة الحزب ثم بعد ثلاثة يزيل  
(فان تاب قبل الظفر يسقط عنه عقوبته) من قطع يده ورجل و صلب ويحرق قتل لآية الا الذين تابوا  
من قبل ان تقدر وأعليهم خلاف ما لو تاب بعد فلهفهمها وخلاف القود والمال وحذر الزنا والسرقة وغيرها  
الأقل المرتد بترك الصلاة يسقط بها وتغييرها بما ذكرنا في ما عثر به (وللمستحق) اذا تاب القاطع قبل  
الظفر (القتل أو الدية) المعفو عليها (أو العفو) باقل من الدية أو (بحانا) كافي القتل في غير قطع الطريق  
(ويشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة) أي قوة (فلا يدخل فيه نحو مختلس) كمنتهب والمختلس من  
يتعز ز للقاتل ويعتمد المرتد نحو من ز يادي

باب الصبال

هو الاستطالة والنوب (وضمان البهائم له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسبل وكافر ورجل ورفيق  
ومكاتب وغيره (عن معصوم) من نفس وطرف وأهل ومال وإن قتل واختصاص كجلبوميته ومنفعة  
وتبضع غير أهل ومقدماته كتفصيل ومعاقبة لآية من اعتدى عليك وخبر البخاري أنصراؤه طلب أو  
مظلو ما أو الصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصه وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد  
ومن قتل محزون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال شكه  
على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يني زوجه ماله كما تناول المضطر طعاما لم يكن  
منه ما دفع المكره وقولي عن معصوم أولى وأعم من قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال ويدفعه  
(بالاخذ) فلا أخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن ولأن ذلك حوز للضرورة ولا ضرورة في الأقتل  
مع امكان تحصيل المقصود بالاخذ فيدفعه بالمرحمة كتأجيل الجرح في الاستغاثة فيالضرب باليد فيالسوط  
فيالغصا فيالقطع (فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه) بقود ولا دفع ولا قيمته لا حكمه ولا كفارة وظاهر  
الخبر السابق وحمل رعاية الترتيب في المقصوم أملا غيره كحزبي ومز يده فله قتله لعدم حرمة ويستني أيضا  
ما لو رآه أو ج في أجنبية فله أن يسد بالقتل وأن اندفع بذنه فهو غير محرم فانه في كل لحظة مواقع  
لا تستدرك بالآنة ومال التحريم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب (ويجب)  
على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا شيبيل الى اباحته (و) عن (نفس قصدها غير مسلم محزون  
الدم) بان يكون كافرا أو بهيمة أو مسلمانا غير محزون الدم كزاني محض لعدم حرمة غير البهيمه وخلفائها  
فان قصدها مسلم محزون الدم فلا يجز دفعه بل يجوز الاستسلام له ثم تغييره بما ذكرنا في ما عثر به  
(ولودخل) غيره (بيته وأبى الخروج بعد أمره) له (به) ولم يأت اخراجه الا بالضرب (أفله ضربه وان



أني ذاك على نفسه

ولو عض عضوه ولم  
 يندفع الا بانزاعه  
 فانتزعت أسنانه لم  
 يضمن وكذا لو طعن  
 عين من اطلع في يته  
 بخفيف أو رماها به  
 فذهب ان تعمد النظر  
 اليه مجردا أو الى حرمة  
 وكان من نحو ثقب ولم  
 يكن للنظر فيه محرم  
 مسترة أو حلية أو  
 متاع واذا تلفت بهيمة  
 شيئا وذو اليد معها  
 ضمن ما تلفت ليل أو  
 نهارا كما لو أرقها في  
 طريق ليس له إيقافها  
 فيه فألفت شيئا وان  
 لم يكن معها لم يضمن  
 ان لم يفرط والا ضمن  
 الا ان قصر مالك الشيء  
 باب الجدار المائل  
 اذا بني جداره مستقيما  
 فالولو الى غير ملكه  
 أو أدخل نحو سبع  
 ملكه فألف شيئا أو  
 حفر فيه بترافسقط فيها  
 شيء فلف لم يضمنه الا  
 ان كان مكان التلف من  
 الحرم والشيء صيدا  
 فيضمن والجزاء  
 باب الاشربة  
 هي مسكرو غيره فالسكر  
 حرام وان قل أو شرب  
 لتداو أو عطش أو غيره  
 ان كان نجسا حرم تناوله  
 الا الماء المتنجس والبول

إني ذلك الضرب (على نفسه) لتعديه (ولو عض) من غيره (عضوه) لم يندفع الا بانزاعه (أي العض من  
 فيه فانزعه) (فانتزعت) أسنانه (المعضوض) معصوم أو حرقة (لم يضمن) سواء كان العاض ظاهرا أو مظلوما  
 وأمكنه التخلص بغير العضم اما اذا دفع بغير الانزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالأسهل  
 من فك لحسه وضرب يديه أو كان العضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لئله هذا ان يفعل بالعاض  
 ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعضم فيضمن المعضوض العاض لان العاض أراد  
 التخلص حقه بالعضم (وكذا لو طعن عين من اطلع في يته) ولو مكترى أو مستعارا (بخفيف) كفؤ  
 (أو رماها به) كحصة (فذهب) عنه فانه لا يضمن خبر الصحيحين لو اطلع أغلظ يتيك ولم تاذن له خذفته  
 بحصة ففقدت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا فؤ ولا يديه هذا (ان  
 تعمد النظر اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستتر عونه (أو الى حرمة) وان كانت مستورة (وكان من نحو  
 ثقب) بفتح التثنية وضمتها عما لا يندفعه الرمي مقصرا كسطح ومنازة (ولم يكن للنظر فيه محرم مسترة  
 أو حلية أو متاع) وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبينة المسجد السارع ونحوهما وبالحفيف  
 اذا وجدته الثقب كخشية وحجره بالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالحجر دمستور العورق وبما قبله وما بعده  
 النظر الى غيره وغير حرمة ونحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العمود وما بعده  
 ما لو كان الناظر فيه محرم مسترة أو حلية أو متاع فيضمن في الجمع لتقصيره في الرمي فحشد يبعير  
 بخفيفه ونحو ثقب وحلية أعم مما عثر به في الجمع مع مسترة أو متاع محرم ز يادني) واذا ألفت بهيمة  
 شيئا بذو اليد) ولو مستأجر أو غاصبا أو مستعرا ففوق أي من قوله (وما حبا) معها ضمن ما تلفت نفسا  
 ومالا (لئلا أو نهارا) غالبا سواء كان شاقها را كيهام قائدها أم قطرها ففقطت التقطير لانه في يده  
 وعليه تعهدا وحفظها) كما لو أرقها في طريق ليس له إيقافها (فألفت شيئا) فانه يضمنه  
 لمخالفته العادة (وان لم يكن معها لم يضمن) أي ما تلفت ليل أو نهارا ولو بالليل (ان لم يفرط في ربطها  
 أو لو سالها كأن أرسلها ولو ليل لم يضمن) (والأ) بأن فرط في ذلك كان أرسلها ولو نهارا  
 لم يضمن يوسطها فالتلفها (ضمن) الان قصر مالك الشيء كان كان في نحو طرفة فتركه مفتوحا فلا ضمان  
 لتفر بطما كغيره يبعير بما ذكره أوسطا أعم مما عثر به

باب حكم الجدار المائل وما يد كرمه

(اذا بني جداره مستقيما فالولو الى غير ملكه) وسقط تلف الشيء (أو أدخل نحو سبع) كحبة فهو أعم  
 من قوله سبع أوحية) ملكه فألف شيئا أو حفر فيه أي في ملكه بترافسقط فيها شيء فلف لم يضمن  
 لان الميل في الأولى لم يحصل بفعله ولان في الأخيرة يدين أن يفعل في ملكه ما يشاء (الا ان) دعائي الأخيرة  
 انشأ فسقط في البئر جأهلا بها وملا (كان) في الثلاثة (مكان التلف من الحرم والشيء) التالف (صيدا  
 فيضمن) الانسان والجزاء) التفر في الأولى وحرم الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الأولى من الثلاث  
 من ز يادني بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه أموال بني جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط  
 وتلف به شيء ضمن وان كان مائلا الى ملكه لم يضمن

باب حكم الاشربة

هي نوعان (مسكرو غيره فالسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وان قل أو شرب لتداو أو عطش) لآية  
 انما الخمر والميسر والخمر المصحين كل شر اب اتكروا فيه حرام نعم من عض بلقمته لم يجد غيره محل اشاعتها  
 بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره أو غير الاشربة مما يزيل العقل كالنبيج  
 حرام ايضا ان كثر (ومع غيره ان كان نجسا) كالدم (نحو منناله) لغير التداوي (الا الماء المتنجس والبول)



ونحوهما فلا يحرم تناولهما (للعطش) للضرورة مع عدم إزالة العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهراً  
 و) ماء (نجساً) قال الشافعي في حرمة (توضأ بالطاهر) وجوباً لأنه صار حقاً مستحقاً للتطهير به (وشرب  
 النجس) للعطش لما أمر الذي صححه في الروضة تبعاً لأخبار الشافعي أنه يشرب الطاهر وينعم قال في  
 المباحث (والأول هو المقي) (وإن كان) غير المسكر (طاهراً) فإن كان مضرراً) ممن يتناوله كالسهم (أو مستقراً  
 غالباً كخطأ خروم) تناوله تنصيره به واستفادته له (الأماء المتغير) فلا يحرم تناوله كاللحم الميت أما  
 ما يستقراً نأثراً كالصبي والحيوان فلا يحرم تناوله (فإن اتقى ذلك) أي ما ذكر بما يقتضي التحريم (فخلال)  
 أي فقيراً المسكر حينئذ خلال لا تتفاءل على التحريم.

### باب الأطعمة

أي بيان ما يحل منها وما يحرم من الأصل فيها أية قل لأجد فيها أوصى إلى تحريم ما قوله ويجل لهم الطبيب يحرم  
 عليهم الخبائث (كل طاهر كنتم) وهي الأبل والبقر والغنم (وطير) كدجاج وحمائم (وضبع)  
 بضم الباء (وضبع) يربو بوع يحل أكله لاستطابة العرب ذلك ولأدلة أخرى منها قوله تعالى أحلت لكم  
 بهيمة الأنعام وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل لكل الصبيغ رواء الترمذي وقال حسن صحيح وإن  
 الصبيغ لكل على مائذنه صلى الله عليه وسلم رواء الشيخان (الآدميا) فلا يحل أكله على منته (ومضراً)  
 كنتم وحجر وراث للضرورة (ومستقراً) كخمره (وإذا تخلف) من الطير كباز وشاهين وصفر  
 للنهي عنها في خبر مسلم (وإذا ناب) من الشباع كاسدوم وروث النهي عنه في خبر الصحيحين (وما ناب على  
 تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبت) كخسرات وهي صغار دواب الأرض كخنفساء وودود  
 وكثيرة طائوس ودباب من ماله من ما كره (أو نهى عن قتله) كحطاف وحل صفدوه وهدله من  
 (أو امر به كعبه وعقرب) وحده أو فارة لأن النهي عن قتل شيء أو الأمر به يقتضي حرماً كما هو هذان من  
 زيادتي (والدواب إلا الخيل) روى الشيخان عن جابر بن سمير رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن جوم  
 أكر الأهل والأذن في لحوم الخيل ورزى عنه أيضاً أبو داود ودينار بن خزيمة والبخاري والبيهقي وأبو داود  
 الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والخيول لم ينه عن الخيل (وتكره الخلالة) من نهم ودجاج غيرهما أي  
 يكره تناول شيء منها كبنها وبضها ولها وصفها وركوبها لأحاطت فقيرى بها أكثر من تغيير بل تحبها  
 هكذا (إذا تغيرت) أي طعمها أو روعها أو روعها أو روعها (إلى أن تعلف طاهراً فتطبت) أو طابت  
 بنفسها من غير شيء وإنما اقتصر على الأول بحر ما على الغالب لا يخرج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والأصل  
 في ذلك خبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الخلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواء الترمذي  
 وقال حسن صحيح أبو داود وروى عنه أيضاً أبو داود ودينار بن خزيمة والبخاري والبيهقي وأبو داود  
 كاللحم الميت (و) يكره لحه تناول (ما كسب) أي كسبه غير غيره (بمخامرة نجس كخنجم) وكسب بل  
 ونحوه لأنه لا يملكه سئل عن كسب الحمام فنهى عنه وقال ألقه رفيقك ألقه ناضجك رواء ابن حبان  
 وصححه الترمذي وحسنه فوسق بمافيه غيره من صرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس  
 احتجهم رسول الله ﷺ وأعطى الحمام أجرته فلو كان حراماً لم يعطه وخرج بمخامرة النجس  
 غيرهما فلا يكره ما كسب بقصد حيا كونه ونحوهما (لا أخذ) لأجرة (على رقية) ولا (أكل) مما أخذ عليها  
 فلا يكره إن لاخبار صحيح في ذلك ذكرت بعضها في شرح الأصل وقيل يكره أن يعطى جري الأصل (و) يحرم  
 أخذ الأجرة على أداء شهادة لأنه فرض عليه ولا يملكه بسبب الأجرة فله (لا أجر) فلو كسبه أي للاداء من  
 محله إلى محل الاداء فلا يحرم (إذا كان بينه وبين الحاكم مسافة) أي مسافة القوي فافوقها ولو كان فقيراً لم  
 يكسب قوته ولو ما يعمد وكان الاداء يسفله عن ذلك لم يلزمه الاداء إذا بذل له الشهود فله قس كسبه في مدة الاداء

للعطش فلو وجد ماء  
 طاهر أو نجساً توضأ  
 بالطاهر وشرب النجس  
 وإن كان طاهراً فإن  
 كان مضرراً أو مستقراً  
 غالباً كخطأ خروم  
 الأماء المتغير فإن  
 اتقى ذلك خلال  
 باب الأطعمة  
 كل طاهر كنتم وطير  
 وضبع وضبور بوع  
 يحل أكله الآدميا  
 ومضراً ومستقراً وذا  
 نابو ذئاب وما ناب  
 على تحريمه في آية حرمت  
 عليكم الميتة وكل  
 ما استخبت أو نهى  
 عن قتله أو امر به  
 والدواب إلا الخيل  
 وتكره خلالة إذا تغير  
 لهما إلى أن تعلف طاهراً  
 فتطيبو ما كسب  
 بمخامرة نجس كخنجم  
 لا أخذ على رقية أو كل  
 مما أخذ عليها ويحرم  
 أخذ الأجرة على أداء  
 شهادة لأجرة ركو به  
 له إذا كان بينه وبين  
 الحاكم مسافة



نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او تعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين ذات قبل التمكن حل والا فلا او يصاد بجارحة طير او سبع فان عجز عن ذبحه حتى مات حل بشرط أن تكون معلومة بان ترسل بار ساله وتزجر بازجار موتسك الصيد ولا تأكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد أخرى حتى يظن تأديها وأن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت لم يحل إلا أن يزجرها فتزجر ثم يرسلها وان يرسلها على صيد فلو أرسلها على غير شيء فقتلت صيدا لم يحل ومثلها السهم ونحوه وأن لا يغيب عنه فيجده ميتا إلا ان تكون الضرر به لا يعيش معها وأن لا يتردى من علو ولا يقع في ماء أو نار إلا أن تكون الضرر به كذلك ولو فده نصفين حلا ويحل حيوان البحر وان ملك أو طفا الأما يعيش فيه وفي البر كضفدع وسرطان

باب الاضحية

الدما و اجنوهي دماء الحج والاضحية التذرية

وخرج بالاداء التحمل فيه الاخذ عليه قال الشرحي رحمه الله اذ ادعى التحمل فان اياه المشهود عليه فلا أجر له

باب الصيد

بمعنى الصيد (الذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة الاصل فيها قبل الاجاع فوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الاما ذكمت (الصيد امان يصاد يد او بنحو شكة) كالحانة لمضيق لا يتقبل منه (فد كانه بقطع حلقوته) بضم الحاء وهو محرى النفس (و) قطع (مريته) بفتح الميم باليد هو محرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة ذهب بقوله هو محرى من زبادي (او يصاد بار سال نحو سهم) كمرئيه (فان لم يدرك فيه شكة مستقرة) كان امتنع بقوته فقبل القلعة عليه (او) أدركها (تعتبر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين) او اشتغل بغيره للقبلة (فان قبل التمكن يحل) اجاعا ونحو السكين بما أصبت بنفسك فاذا كرر اسم الله عليه وكل (والا) بان أدرك فيه حياة مستقرة فترك ذبحه ذات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غيبته منه او علقته في القيديات (فلا) يحل لتقصيره (او يصاد بجارحة طير) كضفدع (او) جارحة (سبع) ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى احل لكم الطنائ وما علمتم من الجوارح اى صيده (بشرط) حسنة الاوكل (ان تكون معلومة) لولا بقوتها (بان ترسل بار ساله) اى تسج باجرانه (و) بان (تزجر بازجاره) في ابتداء الامر من بعد شدة علوها (و) بان تمسك (الصيد) لياخذه المرسل (و) بان (لا تأكل منه) اى من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله تعالى فان أكل كل فلا تأكل فلما أمسكه على نفسه رواه الشيخان (و) بان (يتكرر) منها (ذلك) اى ما تقتسم من الامور المذكورة (مرة بعد اخرى حتى يظن تأديها) والرجوع في ذلك الى اهل الخبر الجوارح (و) الثاني (ان) يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل (الاتقاء) الارسال (الان يزجرها) صاحبها فتزجر ثم يرسلها فيحل ويجوز الارسال (و) الثالث (ان يرسلها على صيد) شخصا أو نعا (فلو أرسلها على غير شيء) كان أرسلها اختبارا لقوتها فقتل صيدا لم يحل لعدم إرساله على الصيد (ومثلها) في هذا الشرط (السهم ونحوه) فلو أرسل سهمها اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل (و) الرابع (ان لا يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد عينيه (ميتا) فان غاب عنه فوجد ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر (الا ان تكون الضرر به) اى ضرر به الجارحة للصيد (لا يعيش معها) فيحل (و) الخامس (ان لا يتردى من علو) الى سفلى (ولا يقع في ماء أو نار) ولا يفترحم لاحتمال موته بسبب الثاني (الا ان تكون الضرر به كذلك) اى لا يعيش معها فيحل (ولو فده) شيف او نحوه (نصفين حلا) لاطلاق الاخبار (ويحل حيوان البحر وان) لم يكن على صورة السمك المعروف او (مات أو طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء اى غلا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر (الا ما يعيش فيه وفي البر) كضفدع بكسر الضاد والال على الاشهر (وسرطان) ويحصى عقرب اللب وهو سلحفاة ونسائس تحت لحمها والنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه ونسبته بالاستثناء المذكور والى ما عرفت

باب الاضحية

بضم المعزة وكسر هاء تخفيف الباء وتشديد هاء يقال ضحية بفتح الضاد وكسر هاء اى اسم ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام النحر بقى وسميت بازل زمان فعلها وهو الضحية والاصل فيها قبل الاجاع فوله تعالى فاعل ربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسيك وخبر مسلم عن انس رضى الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبش من املاكه فزبن ذبحها بيده وسخى وكثر ووضع رجله على صفاحها والامح قبل الايض الخالص وقيل الذى يكافه اكثر من سواد وقيل غير ذلك (الدما) دومان (واجنوهي) ثلاثة (دماء الحج) التقديم ثباتها في بابه (و) دماء (الاضحية المذكورة والمعينة للضحية) ابتداء او عمى الذمعة (وسنقوهي الاضحية) غير الواجبة (والعقيقة والوليمة لا يجزى في الاضحية الا الحلق)



من الضأن والثني من غيره (١٣٠) فجذع الضأن ما جذع أو دخل في الثانية وثني المز والبقر في الثالثة والابل في السادسة ونجزي

الشاة عن واحد والبقر  
والبقرة عن سبعة ولا  
يجزى فيها معيب بعيب  
ينقص ما كولا فلا  
تجزى العوراء ولا  
العرجاء ولا المريضة  
البين عورها وعرجها  
ومرضها ولا العجفاء  
التي لاتنقى ولا الجرباء  
وتجزى مكسورة القرن  
وفاقدة الضرع  
ويسن استئناسها وأن  
لا تكون مكسورة  
القرن وأن لا تذبح الا  
بعد صلاة العيد فان  
ذبحها قبلها وقدمضى  
بعد طلوع الشمس قدر  
ركعتين وخطبتين  
خفيفات جاز وأن يكون  
الذابح مسلما وذبح  
حائض او مجنون او صبي  
أحب من ذبح كتابي  
وان يكون الذبح نهرا  
وأن يطلب لها موضعا  
لينا وأن لا يأخذ من  
شعره ولا ظفره شيئا في  
البشر وأن يوجه  
ذبيحته الى القبلة وأن  
يسمى الله تعالى وأن  
يصل على النبي ﷺ  
وأن يقول اللهم هذا  
منك واليك تقبل مني  
وأن لا يبين رأسها فان  
ذبحها من قفاها حلت

من الضأن والثني من غيره) أي من مَنزُ وابل بقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي ﷺ وأما بقرضى  
الله عنهم (فجذع الضأن ما جذع) وهو من زيادتي (أو دخل في) السنة (الثانية وثني المز والبقر) مادخل  
(في) السنة (الثالثة وثني) (الابل) مادخل (في) السنة (السادسة) وكذلك فجاء جموعه ضحوا بالجدع من  
الضأن فانه حائر وخير مسل لا تذبحوا الأمسية الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المصنة  
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فافوقها رقبته في الخبر لا تذبحوا الأمسية أي يسن لكم أن لا تذبحوا الا  
مسية الخ (وتجزى الشاة عن واحد) خبر الموطن في ذلك (و) تجزى (البقر والبقرة عن سبعة) كما تجزى  
عنهم في التحلل للأحصار في خير مسل عن جابر بن محمد بن جابر عن رسول الله ﷺ (البقرة والبقرة عن سبعة)  
والبقرة عن سبعة (ولا تجزى فيها) أي الاضحية (مُعَيَّبٌ بِعَيْبٍ يَنْقُصُ مَا كَوْلَا) منها من لحمه وشحمه  
وغيرهما فتعسر في ذلك أولى من قوله ما تنص اللحم (ولا تجزى العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين)  
عورها وعرجها) وأن حصل عند اضحائها للضعفة باصطرابها (ومرضها ولا العجفاء التي لاتنقى) ولا تجزى  
الترمذي وغيره بذلك وثني ما أخذ من النبي بكسر النون وإسكان القاف وهو الخ أي لا يذبح ما خرج  
بالنبي اليسير فلا يضرك لانه لا يؤثر في اللحم (ولا الجرباء) لأن قل تجزى بها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها  
أولى من تقييد الاصل لها بالبين تجزى بها (وتجزى مكسورة القرن) بكسر الهمزة والميم (وفاقدته)  
اذ لا يتعلق به كثير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتي وكذا فاقدة الالبان والذئب لا تخلوكة بلاذن (و) يسن  
في الاضحية (استئناسها) لقوله تعالى ومن استئناسها الله قال العلماء هو استئناسها المذاقا واستئناسها  
(وأن لا تكون مكسورة القرن) ولا فاقدة ظهر مسدود السابق أول الباب (وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد)  
للاذبح رواه الشيخان (فان ذبحها قبلها وقدمضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات  
جاء) وأن لم يعم ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية (وأن يكون الذابح مسلما) لانه يتوفى ما لا يتوفاه غيره  
(وذبح حائض او مجنون او صبي) وما (أحب من ذبح كتابي) تحل ذبيحتك مع (وأن يكون الذبح نهرا)  
وأن جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يحيط الذبح لولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وأن يطلب  
لها موضعا) لانه أسهل لها (وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا في البشر) أي عشرين الحجة حتى  
يصحى بخبر مسلم اذ اتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يصحى فليصحب عن شعره وأظفاره وفي رواية  
فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا حتى يصحى (وأن يؤخذ من شعره) أي مذبحها (الى القبلة) للاتباع رواه  
الشيخان وتوجه هو البها أيضا (وأن يستحي الله تعالى) وعنده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه  
الشيخان (وأن يصل) ويسلم (على النبي ﷺ) لانه محل تكريم فمذكور الله فشرع فيه ذكر نبيه  
كالاذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك واليك تقبل مني) للاتباع وذكر السنن في حديث من زيادتي  
(وأن لا يبين رأسها) لما في آياته من عدم الاحسان في الذبح (فان ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح  
وعصى بذلك مكافاة من التعذيب (وأن تنحر الابل وبذبح البقر والغنم) للاتباع رواه الشيخان  
وتعبري بمأذ كرا أول ما اعتبر به (وموضع النحر اليسار) موضع (الذبح) الحلق وهو (أشفل  
مجامع الحيين وكاله) أي ما ذكر (قطع الودجين) يفتح الواو والال وهما عرقان في صفحة العنق  
مستطمان به (مع الحلقوم والمرى) وتقدم بيانها يسن أن تكون الابل ثم الذبح النحر قائمة متعقولة  
ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح متصعبة جنب استر مشدودة القوائم غير الابل اليمنى وأن يحل  
الذبح وأن يصدق بكل الاضحية الا لعمري ما كانها مأكلا فأنها مأكونة (وآخر وقتها) أي التضحية  
(غروب الشمس من آخر أيام النشر) أي من آخر أيام حبان في كل أيام النشر بق ذبح (ولو ذبح كل من رجلين  
أضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين) أي قيمتها حصة وقيمتها مذبحه لان اراقه الدم فدية  
أو ذبحه

وأن تنحر الابل وبذبح البقر والغنم وموضع النحر اليسار أشفل مجامع الحيين وكاله وقطع  
الودجين مع الحلقوم والمرى وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام النشر بق ولو ذبح كل من رجلين أضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين



العظم وأن تطبخ وتعلم  
﴿فصل﴾ كان أهل  
الجاهلية يتقربون إلى  
الله بامور أبطلها بقوله  
ما جعل الله من بحيرة الآية  
فالبحيرة التي تنتج  
خسنة بطن آخرها ذكر  
فيشق مالكمها أذنهما  
ويحلى سبيلها ولا ينتفع  
بلبنها بل تحليه للضيوف  
والسائبة نوعان العبد  
يعتقه مالكة سائبة  
والبعير يسبه مالكة  
لقضاء حوائج الناس  
عليه والوصيلة نوعان  
الشاة تنتج سبعة عناقين  
عناقين فان تجت في  
الثامنة جديا وعناقا  
قالوا وصلت اخاها فلا  
يدبحونه لأجلها ولا  
يشرب لبن الأم الا  
الرجال دون النساء  
وجرت مجرى السائبة  
والشاة كانت اذا تجت  
ذكر اذبحوه لأهلهم أو  
أتى فلمهم أود كرأوا تى  
قالوا وصلت اخاها فلم  
يدبحوا الذ كرأهتهم  
والحامى الفحل يضرب  
في ابل الشخص عشر  
سنين فيحلى سبيله  
ويقولون حى ظهره  
فلا ينتفعون من ظهره  
بشئ  
﴿باب الأيمان﴾

مقصودة وقد فوتها (وأجزاء) كل منهما (عن الاضحية) بغير ذن بقولي (الواجبة بنذر) فقترها  
صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتر إلى نيابة المتطوع بها الواجبة لجعل  
فلا يجزى ذبحها عن الاضحية لا فقارها إلى نية  
﴿فصل في العقيقة﴾ هي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرا ما يذبح عند خلقه شعرو (نسن  
العقيقة على الغلام) وهي في حق (شانان) نسن (عن غيره) من أثنى ذبحني وهي في حقها (شاة)  
ان أربد ألقى فيها ما للنساء كلام بذلك في غير الحنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيل بالآتي الحنثى  
وذكر الحنثى من زيادى ويحصل أصل السنن في عقيقة الغلام بشاة (و) (نسن) (أن لا يكسر العظم) بل يفصل  
الأعضاء فتأخذ كلاً سلامة أعضاء الولد (و) (نسن) (أن تطبخ) كسائر الولائم الارجلها فقطع في نية القابلة  
لغير رواه الخاكم وأن يكون طبخها بحلوة لا بخلاوة أخلاق الولد ولا يصلى الله عليه وسلم كان تحت  
الحواء العسل (و) (أن) (تطعم) للفقراء كالأضحية بعينها لهم أولى من أن يذبحهم  
﴿فصل﴾ (كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله) تعالى (بامور) (أربغة) (أبطلها) الله تعالى  
(بقوله) ما جعل الله من بحيرة الآية) أى ما وجبها ولا أمرها (فالبحيرة) من بحر أى شئ هي (التي) (تنتج)  
ينبأه للفعول (خسنة بطن آخرها ذكر) كما جزم به الزحشرى وغيره وقيل شعرة ذكر أو أنانا أو أحدهما  
ورجحه الأصل (فيشق مالكمها أذنهما) يحلى سبيلها ولا ينتفع بها (و) (لبنها) بل تحليه للضيوف والسائبة  
نوعان (ساحداً) (العبد) يعتقه مالكة (ساحداً) من قوله يعتقه الرجل (شائبة) أى (لا ينتفع بها ولا  
بولائه) (الثاني) (البعير) يسبه مالكة لقضاء حوائج الناس عليه (وقد كان الرجل إذا مرض أو غاب يقول  
أن شفاى الله تعالى أو قدمت من سفرى) فنافى سائبة فإذا حصل ذلك سبها وجعلها كالبحيرة في تحريم  
الاتقاء بها (والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما سائبة الخوهرى وغيره (الشاة) تنتج سبعة  
أظنه (عناقين عناقين فان تجت في الثامنة) جديا وعناقا (قالوا وصلت) أى بالآتي (أخاها) فلا يدبحونه  
لأجلها ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء (وجرت مجرى السائبة) (الثاني) ما قاله الزحشرى وغيره  
بالشاة كانت اذا تجت ذكر اذبحوه لأهلهم أو أتى فلمهم أود كرأوا تى (قالوا وصلت) أى بالآتي (أخاها) فلم  
يدبحوا الذ كرأهتهم (وما نسلكه الأصل في النعمين) لا يذبح (والحامى) هو (الفحل) الذى (يضرب  
في ابل الشخص عشر سنين) فأكثر (فيحلى سبيله) ولا يقطر دمن مائه ولا من عرقه (ويقولون) (أن  
قد حى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ) بعد ذلك  
﴿باب الأيمان﴾

تجمع بين الأصل فيها قبل الاجاء آيات كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وأخبار  
كخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا يؤمق القلوب واليمين والحلف بالأيمان القسم بمعنى  
(هى) نوعان واقعة في خصوص متو واقعة (في غير هاتين) تقع (فيهما) أن تكون (الذعر) وهي بين  
النكير) للحق (أو لاستحقاقى وهي) خمسة (اللعان) والقسم واليمين مع الشاهد في الأموال أو ما  
يؤول لها (و) (اليمين) (الردودة) على المدعى (بعد النكول) كما هي مبينة في أبوابها (وهي) أى الردودة  
كلا قرار (من المدعى عليه) (لا كالبينة) تغلبا لجانبه (واليمين مع الشاهدين) تقع (في الرد)  
أى دعوى المشتري المبيع (بعيب ودعوى) الزوج (العنة) على الزوج (و) (دعوى) (الجراحة)  
في عضو باطن) ادعى الجراح أنه غير سليم (و) (دعوى) (الاعسار) أى اعسار نفسه اذا عهد

هى نوعان واقعة في خصوصه وغير هاتين فيها المالدفع وهي بين المنكر أو لاستحقاق وهي اللعان والقسم واليمين مع الشاهدين في  
الأموال والردودة بعد النكول وهي كلا قرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة في عضو باطن والاعسار











ولا محتجا ويكون  
ساكن القلب ويشهد  
الجنائز ويعود  
المرضى ويأتي مقدم  
نحو الحاج ويحضر  
الولائم كلها او يتركها  
كلها وله ان يقول  
للخصمين تكلموا وان  
يسكت حتى يبتدى  
احدهما واذا اجتمع  
مدعون قدم السابق  
غالبا بدعوى واحدة  
وان ظهر من خصم  
للدنياه فان عاد عزره  
ويشاور العلماء الامناء  
ولا يقلد غيره وله الحكم  
بعلمه الا في عقوبة الله  
وان ظهر له الخطأ في  
حكم نقضه فان كان ذلك  
باجتهاد حكم به فيما  
يستقبل ولا ينقض  
الاول ولا يقبل جرحا  
وتعدلا وترجة الامن  
عدلين وان ارتاب في  
الشهود سألهم متفرقين  
ويكفي في التعديل هو  
عدل ويشترط ان  
تكون معرفته به باطنة  
متقدمة وينبغي كون  
المعدل و كاتب القاضي  
وصاحب مشورته عالما  
وان يختم كبس الرقاع  
ولا يفتحها حتى ينظر  
الى الختم

بفضلها (و) ان (لا) بفعل للحكم (محتجا) عن الناس فلا يتدخله حاج صاحب لانه بل يتركه اتخاذ خبر  
من أولى من أمور الناس شيئا فاحتج بحجة الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناده زهري  
(يكون ساكن القلب) من كل شيء لا يتغير خلقه فسكر له ان يقضي في حال غضب وجور وشيع مفرط  
ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد في الاصل في ذلك خبر لا يحكم احدين اثنين في شئ غضبان رواه  
الشيخان (و) ان يشهد الجنائز ويعود المرضى في مقتضى اي وقت قدم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة  
غير الحج لان الزيادة عند ذلك في بؤس كرحم من يادى فان لم يمكن التعميم اتي بممكن كل نوع وجب من  
غيره وقرب منه (و) ان يحضر الولائم كلها بشرطها السابقة (او يتركها كلها) ان كثرت وقطعت عن  
الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره موقوفوا بين الولائم والانواع التي قبلها بان  
أظهر الاغراض فيها الا كراه التوثيق في تلك الانواع بالعلم (وله ان يقول للخصمين) اذا حضر اعنده  
(تكلموا) اوليتكم المدي منكما (و) له (ان يسكت) عنهما حتى يبتدى احدهما بالكلام (واذا  
اجتمع مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (السابق غالبا) ان علم فان جازا معا او جهل  
السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت فرقة وخرج من يادى غالباً لو كان مسافرون مستوفون أو نسوة  
او هما فانه يسكن تقاضي المسافرين على المقيمين ولو نسوة فقد يمن على المقيمين ان قالوا لا يقدم السابق الا  
(بدعوى واحدة) لثلا بطول الزمن فيصير الباقي اضرازا (تبدأ العلماء الامناء) في الحكم عند اختلاف  
وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه ملك وشاورهم في الامر (ولا يقلد غيره) ان كان مجتهدا  
بل يأخذ بما ظهر له واجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (وله الحكم بعلمه) لانه اذا حكم بشاهدين فعليه  
وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به ان يصرح بمسندته فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت  
عليك بعلمي قاله الماوردي والرواني (الافى عقوبه به الله) تعالى من حاد او تغرير لئلا يستر في اسبابها ولو  
قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينه ولا بعلمه تعيرى بالعقوبة انهم من تعيره بالخيل ودهون ظهر له الخطأ  
في حكمه له او لغيره بان يمن لا يقبل شهادته او خلاف نص كتاب أو سنة أو خلاف نص مقلده أو خلاف  
اجماع أو قياس بخلاف نفسه (تسكن الخطأ فيه) ولخالفته القاطع أو الظن المحكم (فان كان ذلك) أي ظهور  
الخطأ فيه (باجتهاد) ان (حكم به) أي بالاجتهاد الثاني (فما يستقبل ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) لان  
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضي (تجرأوا) لا تعدلوا (لا ترجع) بنقل كلام الخصوم أو  
الشهود (الامين عدلين) فلا يكفي قول المدعي عليه فهو عدل وقد غلط في شهادته على لان الاستسكان حق الله  
تعالى ولان الترجعة كغيرها فيشترط فيها عدلان (وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين) عن وقت تحمل  
الشهادة ومكانه عن تحملها وحده او مع غيره انه كتب شهادته أو لا وانهم كتبوا تحملوا ومدادوا وتحذوا ذلك  
ليزول الريبة (ويكفي في التعديل) ممن عدل غيره ان يقول (هو عدل) وان لم يقل على اقله انه اثبت  
العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فزادة على ما كيد (ويشترط) في شهادته  
بتعديل غيره (ان تكون معرفته به باطنة متقدمة) بصحة احوار او تعامله ليكون على بصيرة في شهادته  
بالتعديل (وينبغي كون) كل من (المعدل و كاتب القاضي وصاحب مشورته عالما) بما يحتاج اليه في  
التعديل والكتابة والمشورة (و) ينبغي (ان يختم كبس الرقاع) التي فيها الامضاء المشقوقة او  
امضاء الشريك او اللغتين اذا جازا معا او نحو ذلك (و) ان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم



للكسب لانه تعد عن التهمة (و) ان (لا يقبل) القاضى (كتاب فاض) بسماع ينفذ او يحكم اليه (الا  
 بشهادة عدلين) عنده بذلك فلا يكتفى بغيرهما

باب القسمة

هي تميز الحصص بعضها عن بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كما يتو اذا حفر القسمة واخبار كخبير  
 الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها (أجرة القايمة) أى الذي نصته الامام (من  
 يبت المال) من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة (ثم) ان نفير يبت المال فاجرة (على الشركاء)  
 كما لو كان القاسم منصوبهم (وهي) أى الأجرة التي على الشركاء (على قسمة حصصهم المأخوذة لانها من مؤن  
 الملك كالنفقة وخرج بز يادى المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة تعدل فان الأجرة ليست على غيرها  
 بل على قسمة الحصص المأخوذة فله وكثرة لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا ان أطلقوا المسمى  
 أو كانت الأجرة فاسدة أو الأفعلى كل منهم ما ساء من الأجرة ولو فوق أجرة المثل سواء حققوا أم لم يحققوا  
 (فان انفقوا على القسمة الواحدة أو طالبا يتنفع به) أى بما يحق له (بعدها) دون غيره (قسم) قسمة اجبار  
 فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح التسكني في الباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب  
 الآخر دون عكسه لأن صاحب العشر تمنع في طلبه والآخر معدوم (و يقسم بقسمة) فيجزأ ما يقسم  
 كالألف في السكيل ووزن في الموزون ووزن في المدرع ووزن في المدرع ووزن في المدرع ووزن في المدرع  
 جزء كجزء مجزأ وغيره ودرج في تبادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقة على جزء أو سهم فيعطى  
 الجزئين حصة واحدة وبفعل ذلك في الرقة الثانية وتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا أو غير ما يقسم (على  
 أقل الانصاء ان اختلفت) كمنصفين ثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء (و يحترز) اذا كتبت الاجزاء  
 (عن نفرين حصصا واحدة) بان لا يبدأ بصاحب السدس لأنه اذا بدأ به حيزت به ما يخرج له الجزء الثاني أو  
 الخامس فينفرد بذلك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الأول والثاني  
 أعطيهما والثالث وتبقى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وتعين السادس  
 لمن له النصف وان استوفى الانصاء جزى ناقصا عليها (ولا يجبر) أحد (على جعل السفل لواحدا والعلو  
 لآخر) لمصلحة من الضرر (ولو ادعى بعضهم) على بعض (غلطا في قسمة اجبار لو قسمة قراض وهي  
 بالاجزاء صدق المدعى عليه فيقسم) كما في غير ذلك (فان اقام المدعى بينه بذلك) أى باللفظ فيأخذ كذا (لو  
 حلف بعد نكول المدعى غلطا في قسمة القسمة) كغيرها من الخصومات ولأن الثانية أفرأ ولا فراق مع  
 التفات فان كانت قسمة التراضى بالتعديل أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى لأن هذه القسمة تتبع ولا أثر لللفظ  
 أو الحلف فيه كما أنه لا أثر للقسمة فيكر صاحب الحق بذكره وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي (كما  
 لو ظهر على الميتدين) فان القسمة تنفذ لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل (وان استحق  
 بعض المقتسم وكان معينا غير سواء) بان اخص احد هما أو أصاب منه أكثر (بطلت) أى القسمة  
 لا احتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الأشاعة (والآ) بان كان بعضه شائعا أو معينا  
 (بطلت فيه) لاني الباقي نفر بقا الصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه (ولا يقسم جبراً منصف مع غيره  
 مطلقاً) كعنانتين مصرين أو شهابتين عسكيتين أو هندية وبنجي ونياب أو ريسم وكتان وقطن لشدته  
 اختلاف الاعراض في ذلك (ولا) صفت (مع جنفه) كدراين (على أن يكون كل منهما لواحدا) لشدته  
 اختلاف الاعراض باختلاف المحال لا البنية (الافى منقول نوع) لم يختلف كميلىو نياب من نوع متساوية  
 القسمة (و) انى (نحو كذا) كن مناصرة متلاصقة) فتقسم كذلك جبراً لاختلاف الاعراض في ذلك وقول  
 ونحو الى آخره من زيادتي بل كلام الامام يقتضي أنه لا اجبار فيه

ولا يقبل كتاب قاض  
 الا بشهادة عدلين  
 باب القسمة  
 أجرة القاسم من يبت  
 المال ثم على الشركاء  
 وهي على قدر حصصهم  
 المأخوذة فان انفقوا  
 على القسمة الواحدة  
 وطالبا يتنفع به بعدها  
 قسم ويقسم بقسمة  
 على أقل الانصاء ان  
 اختلفت ويحترز عن  
 نفرين حصصا واحدة  
 ولا يجبر على جعل السفل  
 لواحدا والعلو لآخر ولو  
 ادعى بعضهم غلطا في  
 قسمة اجبار او قسمة  
 قراض وهي بالاجزاء  
 صدق المدعى عليه  
 يمينه فان اقام بينة  
 بذلك او حلف بعد نكول  
 للمدعى عليه تقضت  
 القسمة كما لو ظهر على  
 الميتدين وان استحق  
 بعض المقتسم وكان  
 معينا غير سواء بطلت  
 والا بطلت فيه لو لا قسم  
 جبراً منصف مع غيره  
 مطلقاً ولا يع منصفه على  
 أن يكون كل منهما  
 لواحدا الا في منقول  
 نوع ونحو كذا كين  
 مناصرة متلاصقة



باب الشهادات

هي انواع بحسب ما  
تقبل فيه شاهد في رؤية  
هلال رمضان وشاهد  
وبين في الاموال وشاهد  
وامرأتان فيها وفيما  
لا يراه الرجال غالبا  
وشاهدان في غير الزنا  
وشاهدان وبين في  
صور تقدمت في الايمان  
واربع نسوة فيما لا يراه  
الرجال غالبا واربعه  
رجال في الشهادة بالزنا  
ولان رجوعا عن الشهادة  
فان كان قبل الحكم لم  
يحكموا بعده غير موافق  
الطلاق والعقود المسال  
وغيرها وشرط الشاهد  
حرية وعدالة وبصر  
وسمع ونطق ورشد  
وعدم تغفل ومروءة  
وتجوز الشهادة على  
الشهادة في غير عقوبة  
الله تعالى واحصان ولا  
يشترط لكل من  
الاصلين شاهدان بل  
يكفي اثنان ولا تقبل  
شهادة سيد لرفيقه ولا  
اصل لفرعه ولا عكسه  
وتقبل شهادة كل منهما  
على الآخر حتى على  
الاب بطلاق صرة اهما او  
قدفها وتقبل شهادة أحد  
الزوجين للآخر والاخ  
لاخيه ومن ردت شهادته  
لعني وزال فاعادها  
قبلت الامن ينهم واذا  
تعارضت يتيان ناسفتا

(هي) جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كما يقولون لا تكتموا الشهادة واخبار  
كثير المصحين ليس لك الا شاهدك او عيشتا او كانا شاهدا ومشهودا ومشهود عليه ومشهود به وصحة  
وكذا تعلم بما يأتي وهي (انواع بحسب ما قبل فيه) الاول (شاهد) وهو (قدر في هلال رمضان) قال ابن  
عمر اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت في فقهنا وامر الناس بضياعه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح  
الاسناد على شرط مسلم (و) الثاني (شاهدو بين في الاموال) او ما قبلت بمرى وشهد غيره انصلى الله  
عليه وسلم قضى بشاهدو بين زاد الشافعي في الاموال (و) الثالث (شاهدو امرأتان فيها) اي في الاموال  
(وفيما لا يراه الرجال غالبا) كعقب امرأة تحت ثوبها وبكارف وولادة وحضن لعموم قوله تعالى فان لم  
يكنوا رجلين فزجلوا امرأتان والخنى كلراة وتعبيري بماد كراولى بمعانته (و) الرابع  
(شاهدان في غير الزنا) وغير ما في معناه لعموم آية واستشهدوا شهيدين (و) الخامس (شاهدان وبين في  
صور تقدمت في الايمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا)  
وتقدمت أمثله روى ابن ابي شيبة عن الزهري في حديث السبعة انه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن  
من ولادة النساء ونحوهن وقيل بذلك غيره مما يشركه في المعنى المذكور وتعبيري بماد كراولى من  
اقتضاه على عيوب النساء (و) السابع (اربع رجال في الشهادة بالزنا) لقوله تعالى (والذين يرمون  
المحصنات فلم يكنن ابارا بعد شهادة الآيات) وان رجعوا عن الشهادة  
فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكموا (و) الحاكم لانه لا يبرى اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا  
يبقى ظن الصديق فيها (او) كان (بعده) وبعد استفتاء الحق (غير موقو) للشهود بحمله (في الطلاق) البائن  
(والعقود الممال وغيرها) كالزنا المحرم واللعان والفسخ بالعتب والقفل كان قالوا اخطانا في شهادتنا  
لنفو عنهم عليه حقه (و) بشرط الشاهد بحر يقوعد التي بصره وسمع ونطق ورشد وعلم تغفل ومروءة وهي  
الخلق خلقا آمنه في زمانه ومكانه وعدم اتهام كاعلم بما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رقى ولان كافر  
وقاسني ولان اعني الا في مواضع تأتي في باب احكام الاعمي ولان اعني في الاقوال ولان اعني في اخرس ولان  
محجور عليه شفعه وصار جنون ولان معقل لا يفسد ولان عاقد مروءة كغيره في كل او شرب او  
مشي مكشوف الرأس في سوق بلا غير ولكن اسكن من حكايات مصححه بين الناس وذكر السمع والنطق  
من زيادتي وقولي ورشد اولي من قوله والبلوغ والعقل (وتجوز الشهادة على الشهادة) المقبولة في غير  
عقوبة الله تعالى واحصان) كقدفوا وشهدوا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم  
وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكر في شرح الاصل كيفية تحكيمها وشرط قبولها ما في عقوبة الله  
تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة متبني على المساهلة وحق  
الادمي متبني على الصيانة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيري بالجلود (ولا  
يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كالشهداء على مقررن  
ولا يكفي واحد لهما واحد الاخير (ولا تقبل شهادة سيد لرفيقه) ولو مكانه (ولا اصل لفرعه ولا  
عكسه) كشهادته لنفسه (وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى) شهادة فرجين (على الاب بطلاق  
صرة اتهما او قدفها) لا تتفاء التهمة (وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) شهادة (الاخ لاخيه)  
لذلك (ومن ردت شهادته لعني) كرق وكفر ظاهر (وزال فاعادها قبلت) لا تتفاء التهمة (الامن ينهم)  
كالناسق والسيد والعكر وعدم المروءة فلا تقبل شهادة لانه يشي في دفع عار الرذائل سابق وتعبيري بمن ينهم  
شاولي من تعبيري بالناسق (واذا تعارضت يتيان ناسفتا) فلو ادعى كل من اثنين عنيان بدالك مسرعا بانها



له كسبي ومجنون وإذا  
سمعت فإن أقر الخصم  
أو قامت عليه يئنه  
والاحلف الا في الوادعي  
على صبي بلوغه فانكر  
أو على حاكم مجور  
في حكم أو على شاهد  
كذب ولا يمين في حد  
الافى لعان وقذف  
والحلف على البت في  
فعل نفسه ومملوكه نفيا  
أو اثباتا في فعل غيرهما  
اثباتا أو نفيا محصورا  
وعليه أو على نبي العلم  
في فعل الغير نفيا مطلقا  
فلو منعه الخصم حقه  
وعجز عن أخذه وقدر  
على أخذه لماله فله أخذ  
جنس حقه منه ثم غيره  
وان نكل الخصم عن  
اليمين لم يحكم عليه  
بالنكول وقد يتوهم  
خلافه في الوادعي  
مسقطا للجزية كاسلامه  
في أثناء السنة أو للخراج  
كدفعه لعامل آخر  
ونكل عن اليمين  
أخذا منه أو ادعى  
حاضر الواقعة البلوغ  
لاخذ سهم المقاتلة  
ونكل لم يعط شيئا  
أو ادعى ابن حربى أئنت  
انه استعجله بدواء  
ونكل قتل

لا خبرهما إقام كل منهما يئنه ما سقطت التناقص موجبهما فحلف لكل منهما يئنه  
باب الدعوى والبيئات  
الدعوى لغة الطلب وشرا أخبار عن وجوب حق على غيره عندنا كمن والبيئات جمع يئنه وهي الشهود  
سُموا بها لأن بهم يئنون الحق والاصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لا دعوى نائل  
كما هو حال رماوالم ولكن اليمين على المدعي بحلفه وروي الشيعي باسناد حسن ولكن اليمين على المدعي  
في اليمين على من أنكر (لا تسمع دعوى محال كمثل جبل أحد ذهباً وفضة ولا) دعوى (ما بطله الشرع  
كمن خرو) أو حرلنهي عنه (ولا) دعوى (من لا اعتبار له كسبي ومجنون) ولا دعوى خرو في إيمان له  
(وإذا سمعت) الدعوى (فإن أقر الخصم) بالحق (أو قامت عليه يئنه) به فذلك (والاحلف) للغير السابق  
(الآ) في ثلاث مسائل (في الوادعي على صبي بلوغه فانكر) فلا يحلف لأن حلفه يثبت صفا وصفاً يبطل  
حلفه نعم الكافر للشيء الذي أنبت وقال تعجلت الأناب يحلف لسقوط القيل بناء على ان الأناب علامة  
للبلوغ (أو) ادعى (على حاكم مجور في حكم أو على شاهد كذب ولا يمين في حد) في شهادة لا ارتفاع منصبهما عن ذلك  
(ولا يمين في حتم) لا يئنه لأباليه (الافى) حد (لعان) فليس من الزوجين أن يلاع لان فحدوا الحد  
(والا) في حد (قذف) فلا يئنه لأن الحلف المقدوف أن لم يكن ذلك (والحلف) يكون (على البت) أي  
القطع (في فعل نفسه) لأنه يعلم حال نفسه (و) في فعل (مملوكه) لأن مملوكه منسوب اليه (نفيا) كان الفعل  
(أو اثباتا) في فعل غيرهما أي غير نفسه ومملوكه (اثباتا أو نفيا محصورا) كغيبه الوقوف عليه (و) يكون  
(عليه) أي على البت (أو على نبي العلم في فعل الغير) السابق (نفيا مطلقا) كغيبه الوقوف عليه وقولي  
أو نفيا محصورا أو عليه مع مطلقا من يادني (فلو منعه الخصم حقه) مقرا كان أو منكرا (وعجز عن أخذه)  
منه (وقدر على أخذه لماله فله أخذ جنس حقه منه) أي من المال وإن كان له به حجة (ثم) ان تعذر عليه  
جنس حقه فله أخذ (غيره) مقبلا بالنقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من يادني (وان  
نكل) الخصم المدعي عليه (عن اليمين) كان سكتا لا نحو دهنه في حكم القاضي بشكوله (لم يحكم عليه)  
خصمه (بالنكول) أي بسببه بل بسبب حلف خصمه لأنه على الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه  
الحاكم وصححه إسناده (وقد يتوهم خلافه) أي يتوهم الحكم بالنكول في أربع مسائل وليس حكما به  
فيها لما يأتي (في الوادعي مسقطا للجزية كاسلامه في أثناء السنة) أو كان ثانياً مثلاً في أثناء السنة فخصر  
(أو) مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيها (عن اليمين أخذانه) لأنهما وجبا ولم يأت  
بدافع (أو ادعى حاضر الواقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا) لأن الأصل عدم البلوغ (أو  
ادعى ابن حربى) بعد أن (أنبت أنه استعجله) أي أنبت العاتق (بدوا ونكل قتل) للكفر الظاهر ولا  
الأناب علامة للبلوغ وحذف قول الأصل أو ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتول ونكل حكم عليه  
بخرجه لأنه يئني على ضيق وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق  
بمعنى الاعناق وهو ألة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الاجاع قوله تعالى فك رقيقه خيرا الصحيحين إنما  
رجل أعتق أمرا مسلما استغذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأر كانه فلا تفتق  
وعتق وصيغة ثم (هو أبا الجبار) أي عتق أبا جبار (بأن تلك العتق نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد  
الشخص) بعتق رقيق فزنت شهادته ثم ملكه فإن العتق يقع في ذلك فها (واما اختيار) أي عتق اختيار  
(يقع بصره) وهو العتق الحر يتوفك الرقبة أي ما اشتق من قال يودها في القرآن وذلك كأنه عتق  
باب العتق



وبكناية بنسبه وهي  
 ما يحتمل العتق وغيره  
 فان أعتق في محنته فن  
 رأس المال أو في مرض  
 موته فن الثلث الا في  
 عتق أم الولد اذا أعتق  
 أحد الشرى يكن نصيبه  
 عتق عليه وصري  
 بالاعتاق لما أيسر به  
 فان كان معسرا  
 أو أوصى بعتق نصيبه  
 بعلمونه لم يسر ومتى  
 ضاق الثلث ميز العتق  
 بقرعة

باب التدير

انما يصح من بالغ عاقل  
 مختار ثم هو تعلق عتق  
 بصفته وهي موت السيد  
 فلا يجوز الرجوع عنه  
 الا بان يزيل ملكه  
 عنه ولا ينع المذبذبة  
 أولادها في التدير  
 ولو ذبرها حاملا ثبت  
 لملها حكم التدير فان  
 زال تديرها دام تديره  
 وصريحه كانت حر  
 أو أعتقتك بعلموني  
 وكنايته كخليت سبيلك  
 بعد موتى ولو ذبر  
 ثم كاتب أو عكس جاز  
 (باب أمهات الأولاد)  
 اذا حبلت من سر أمته  
 فوضعت ولو سقط ما يجب  
 فيه غرة صارت أم ولد  
 بخلاف أمة غيره كيان  
 وطئها بطن أمها زوجته  
 انحرأ أمته ووضعت

أو أعتقتك أو حررتك أو فككتك (و) يقع (بكناية بنسبه) للعق (وهي  
 ما يحتمل العتق وغيره) كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك (فان أعتق) رقيقا  
 (في) حال (محنته من رأس المال) بحسب عتقه (أو في) حال (مرض موته) ولا تن عليه فيسفرق (فن  
 الثلث) لان العتق بقرعة وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر (الا في عتق أم الولد) فانه من رأس  
 المال وان استولدها في مرضه كافاهه المال في الشهور (واذا أعتق أحد الشرى يكن نصيبه عتق عليه) نصيبه  
 لانه مالك التصرف فيه ولما باني (وصري بالاعتاق) من مؤسر (لما يسر به) من نصيب الشرى أو بعينه  
 وعليه قيمته له وتعيير بما ذكر اعتم بما عتق به (فان كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته) فامتثل (لم  
 يترك) وذلك خبر الصحيحين من أعتق شر كاله في عبد وكان له مال يبلغ من العبد يوم العبد عليه فمعه عبد  
 فأعطى شر كاه حصصهم وعتق عليه العبد أو أعتق منه ما عتق (ومضى الثلث) عن جميع ما أعتقه  
 وكان العتق بقرعة واحدة (فقر العتق بقرعة) فلو أعتق ثلاثة لملك غيرهم فيعتقهم سواء دفعه عتق أخدهم  
 بقرعة

باب التدير

هو لغة النظر في العواقب وشرا عما تعلق عتق من مالك موته وسمى تدير من الدبر لان الموت دبر الحياة  
 والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا ذبر غلاما ليس له مال غيره فباعه الثمن فقتر به  
 له بدل على جوازها أو كانه ثلاث فرفق غير أم ولد وصيغته ومالك (انما يصح من بالغ) لاصح ولو عجزا (عاقل)  
 لا مجنون (مختار) لا مكره وهذا من زبادي (ثم هو تعلق عتق بصفته) هي موت السيد لا وصيغته لهذا الاحتياج  
 الى اعتاق ولا قبول بعد الموت (فلا يجوز الرجوع عنه) بقوله ولا غيره (الا بان يزيل ملكه عنه) يبيع أو نحوه  
 كسائر التعلقات (ولا ينع المذبذبة أو أولادها) الحاذنون بعد التدير وقبل موت السيد (في التدير) كالا ينع  
 المذبذبة ولدها (ولو ذبرها حاملا ثبت لملها حكم التدير) ان لم يستثن لانه غير جزء منها (فان زال تديرها)  
 بموت أو غيره أو انفصل قبل موت سيدها (دام تديره) كالود ذبر عتق فثبت أخذها قبل موت السيد أو  
 زال ملكه عنه (وصريحه) أي التدير (كانت حر) بعد موتى (أو أعتقتك بعد موتى وكنايته كخليت  
 سبيلك) أو حبستك (بعلموني) وذكر الكناية من زبادي (ولو ذبر ثم كانت أو عكس) أي كانت ثم ذبر  
 (جاز) فيكون الرقيق في كل منها مذبذبا مكاتب فعتق بالأسبق من موت السيد أو اداء الجوزم بناء على الأولى  
 على أن التدير تعلق عتق بصفته أو قايما في الثانية على تعلق عتق المكاتب بصفته وإذا عتق بالأسبق بطل  
 التأخر الا اذا كان التأخر الكتابة فلا يبطل أحكامها فيبيع العتق كسببه ولده كقوله ابن الصباغ في الثانية  
 ويقاس بها الأولى ويحتمل خلافا

باب أمهات الأولاد

بضم الميم وكسر هاء فتح الميم وكسر هاء جمع أم وزالها أمته قاله الجوهرى والأصل فيه خبرا بما أمته ولت  
 من سيدها فهي حررة عن ذبر منبره أو ابن ماجه والحاكم وصححه استاده وخبر أمهات الأولاد لا يثبت ولا يوجب  
 ولا يورث يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات فهي حررة رواه ابن القطان وحسنه (اذا حبلت من حتر)  
 ملكه أو بعتة ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلاوط أو بوط أو حتر (فوضعت ولو سقط ما يجب فيه غرة)  
 وان لم ينفل (صارت) به (أم ولد) فعتق بموته ولو نقلها لغيره بخلاف أمة غيره ان لم يكن فرع (كان  
 وطئها بطن أمها زوجته الحررة أو أمته أو غير بحررتها) فحبلت منه ووضعت ما من فلا نصيب به أم ولد وان  
 ملكها لانه لم يقع القلق بيني وبينه وخارج زبادي بحر المكاتب فلا نصيب أمته بذلك أم ولد (ولسيدها)  
 أي أم الولد (الجازع على النكاح) كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كاعلم  
 مما مر (وتفارق) أم الولد (المذبذبة) في سبع مسائل (في أنها لا تبيع ولا يوجب) عقبة أمهات الأولاد لا يبيع

انحرأ أمته ووضعت



ولا ترهن ولا يوصى بها وعقبتها من راس المال ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية ويقبها ولدها ولو كانتا او استولدة مكانة صارت  
مستولدة مكانة ولا يصح بيعها الا فوالواشترت نفسها او كانت مرهونة او (١٣٩) جانية وام ولد مكاتب ان ولده

في الصكابة أو بعد  
عقده لدون سنة أشهر  
تبعه قوا وعقار لا نصير  
أم ولد ولا فهو حروهي  
أم ولد ان كان يطوها  
ولو أسلمت أم ولد كاتبي  
حيل بينهما الزم بموتها  
حتى يعقها أو يسلم  
أو يموت  
(باب أحكام الرقيق)  
يفارق الحر في أنه  
لا تلزمه جعة ولا تعقد  
به ولا حرج ولا عمرة الا  
بشتر وعورة الامه  
كل رجل لكن يحرم  
نظر غير محرم الى سائر  
بدنها ولا يجوز كونه  
شاهدا ولا ترجانا ولا  
قائفا ولا قاسما ولا خارصا  
ولا مقوما ولا كاتب  
حكم ولا أميناً لحاكم ولا  
لحما أعظم ولا قاضيا  
ولا وليا في نكاح أو قود  
أو غير ذلك ولا وصيا  
ولا يقدل أمرا عامولا  
ملك ولا يبطأ ملك ولا  
تلزمه زكاة فطر  
ويتحملها سيده ولا  
يكفر بمال ولا يعطى من  
زكاة ولا كفارة شيئا  
الامن سهم المكاتبين  
ولا يصوم غير فرض اذا  
أضر ذلك الاباذن سيده

ولا يوثق السابق (ولا ترهن) لما فيه من التسلط على البيع (ولا يوصى بها) لأنها لا تقبل النقل (وعقبتها من  
رأس المال) كما مر (ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية) وان قدمت الأولي لأن جنايتها (أو واحدة) (و يقبها)  
في العتق (ولدها) الحاصل بنكاح رقيقا أو زنا بعد تزويجها أو بخلاف المدرة فانها تباع وبها وبه ورهن  
وبوصى بها وعقبتها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما مر في الفقه ولا يقبها ولدها بالوصف  
السابق (ولو كانتا) أي أم الولد (أو استولدة مكانة صارت) فيهما (مستولدة مكانة) وان كان وطؤها المكاتب  
حرأما فتعق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها) في ثلاث مسائل (فما لو اشترت  
نفسها) كما أنفى به الفقه وكالشراء سائر التملكات الممكنة وهذه من يادى (أو كانت مرهونة أو جانية)  
تعلق برقتها مال وكان المالك فيها مغيرا حال الاستدلال (وأم ولد مكاتب ان ولده في الصكابة) أي قبل  
عقابه (أو بعد عقده لدون سنة أشهر) منه (تبعه قوا وعقار) لأن العلق وقع في الرق وهو قبل عتق أبيه  
تملك له يمنع بيعه ولا يعق عليه نصف ملكه (ولا نصرا أم ولد) لأنها علفت بمملوك فاشبهت الأمه المملوكة  
(والا) بان ولده له ستة أشهر فأكثر من العتق (فهو حروهي) أم ولد ان كان يطوها الظهور العلق مع الحرية  
أو بعدها والأربع أشهر قوا وعقار لا نصير مستولدة وقولي والأعم مما عتبه به (ولو أسلمت أم ولد كاتبي) هو  
أعم من قوله نصرا (حيث بينهما الزم بموتها) هو أعم من قوله بتفقتها (حتى يعقها أو يسلم) فثبت البطلان  
(أو يموت) فتعق  
(يفارق الحر في أنه لا تلزمه جعة ولا تعقد به) كما مر في بابها (ولا يلزمه حرج ولا عمرة) كما مر في محلها  
(الابان) فيلزمه الحرج (وعورة الامه) كالحرج أي كعورة تجماع أن راس كل منها ليس بعورة (لكن  
يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها) كالحرة كما صححه النووي بتعلل المحققين وحزم الأصل بمقتضى صحيح  
الرأى بجواز نظره الى وجهها (ولا يجوز كونه) أي الرقيق (شاهدا ولا ترجانا) يترجم كلام الخصم أو الشاهد  
لحكم (ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أميناً لحاكم ولا قاضيا ولا وليا  
في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقدل أمرا عامولا) تلخيصه الرقوة تعبيرى في الولاية بما ذكر أعظم من  
اقتضاه فيها على النكاح والقود والحج (ولا يملك) شيئا وأن ملكه سيده لأنه مملوك فاشبهت بالبيهة نعم  
المكاتب يملك لكن ملكه ضعيف (ولا يبطأ) ولو كان مكاتباً (ملك) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفاً من هلاك  
الامة بالطلاق وتعبرى بذلك أولى من تعبرى بالتسرى (ولا تلزمه) زكاة (الزكاة فطر) فتلزم غير مكاتب أي  
تلزمه ابتداء (و يتحملها سيده) عنه (ولا يكفر بمال) في سائر الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه (ولا يعطى  
من زكاة ولا) من (كفارة شيئا) الامن سهم المكاتبين (في الزكاة) فالمكاتب ان يأخذ منه (ولا يصوم غير  
فرض اذا أضر ذلك) الصوم به أو بالسيد (الاباذن سيده) وزيد الامه المباعة للسيد بانها لا تصوم بحضرة  
الاباذن وان لم يصم بالصوم (ولا يلزمه) ان كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة (اقراره بمال في الحال)  
اذ لا مال له بل يلزم منه لطلت به تعد عتقه (ولا يسلم له من الغنيم) بل يرضع له (ولا يأخذ لقطه الا على  
حكم غيره) بان ياذن له في اخذها ثابته عنه (ولا يرث ولا يورث) كما علم من محله (ولا تصح كفالة الاباذن  
سيده) لأنه انبأ حتى عليه فاشبهت بالنكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما ضمن من الحر  
بالدية) من نفسه أو غيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته ما ضمن من الحر بالحكومة (و يتحمل العاقلة  
قيمته ولا يتحمل هودية) عن غيره ولا يتحمل عنه بل بموجب جنايته تعلق برقته (وجلده) في الزنا وغيره

ولا يلزمه اقراره بمال في الحال ولا يسلم له من الغنيم ولا يأخذ لقطه الا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالة الاباذن سيده  
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما ضمن من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هودية ولا يتحمل عنه وجلده



ونفيه على النصف من الحر ولا يرجع وينكح أمته ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلافة ثنتان وعدة الأمة قرآن ولالغان بينها وبين سيدها ينكح حرة وأمتي عقد الرقيق (١٤٠) واحد ولا يقد به حراً ولا مبعوض ويؤدي به فرض الكفارات ولا يحد ذاته

ولا ينكح نفسه ونجب الأمة على النكاح وقسمها على النصف ومداها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطنها

(باب أحكام المبعوض) هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة والعقوبات والشهادة ووجوب الجمعة والقود ونفقة القريب ولا خيار للمبعض إذا عتق بعضها تحت عبد ولا يوثق وفي بعضها كالحرة وهوانه لا يقد بمن فيه رق ويكفر بالمال إن كان موسراً وغير ذلك وفي بعضها كالحرة وكالعبد باعتبار بنوه هو الملك والارث وغيرها (باب القرعة)

بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام أو بالعكس وقد تكون في الأموال وذلك في القسمة وتميز العتق من الملك وقد تكون في غيرها وذلك في ابتداء القسم بين الزوجات

(ونفيه على النصف من الحر) كما مر في الحدود (ولا يرجع) في الزنا كما علم من الحدود (وينكح أمته) ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلافة ثنتان (كما مر في النكاح) (والمعدة الأمة قرآن) أو شهر ونصف كما مر في العتق (ولالغان بينها وبين سيدها) كما مر في بابه (وينكح حرة وأمة في عتقها أحد) كما مر في النكاح (ولا يقد به حراً ولا مبعوض) كما مر في بابه (ويؤدي به فرض الكفارات) أي بعته عنها (ولا يحد ذاته) بل يقر كما مر في اللعان (ولا ينكح بنفسه) بل لابد من إذن سيده (وتغير الأمتي على النكاح) كما مر في بابه (وقسمها على النصف) من قسم الحرة كما مر في بابه (ومداها لغيرها) أي ملك لسيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطنها) بخلافه في النكاح لأن فرأشه أقوى (باب أحكام المبعوض) من ذكره وأنتي (هو في بعضها كالعبد ذلك كالنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك (والطلاق) فلا يملك الأطلاقين (والعدة) فتعقد للمبعض بقرآن أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد ذاته (والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة) لا (والنفقة) فلا تجب عليه ولا تنعقد له وإن وقعت في بطنه (والقود) فلا يقد به حراً ولا مبعوض وإن لم يذخر به القاتل (ونفقة القريب) فلا تلزمه كالعبد اتفاني الأصل وأصله ورفق الشيخ أني حامله الذي في الرضوخ وأصلها عن التيسير الظاهر أنها تلزمه لأنها كالمرامات (ولا خيار للمبعض إذا عتق بعضها تحت عبد ولا يوثق) ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضياً ولا ولياً فقولى كالنكاح إلى آخره أولى من قوله وهو النكاح إلى آخره (وفي بعضها كالحرة وهوانه لا يقد بمن فيه رق) هو أولى من قوله تعبد (ويكفر بالمال) غير العتق (إن كان موسراً) (يعتق الحرة) (وغير ذلك) كحوازي تنقله في بطنه ويصح نصرته بغير إذن سيده فيهما ومعه وصيته فيسأ على التور بضمه (وفي بعضها كالحرة والعبد باعتبار بنوه هو الملك) فيملك ما يعطاه بضمه الحرة دون ما يعطاه بالعكس الآخر (والارث منه) فيورث منه ما جمعه بضمه الحرة دون ما جمعه بغيره (وغيرهما) كالجنابة عليه فيجب بهما ما يقابل الحرة بفسطها من الدين وما يقابل الرق بفسطه من القيمة (باب القرعة)

هي أما (بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام) مثلاً (أو بالعكس) بأن تكتب السهام مثلاً وتخرج على الأسماء (وهي قد تكون في الأموال وذلك في القسمة) (في تميز العتق من الملك) كما مر في محلها (وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل) (في ابتداء القسم بين الزوجات) في (السفر بواحدة) (وتنهن) (و) (في تنازع ولا ينفكاح) (ولا يقد عند الاستواء) (في تنازع عتقني أحياء موات) (ليس بمعدن) (أو) (في أحياء معدن) (ظاهر أو باطن فهو أتم من تقييده بالظاهر) (أو في دعوى عند حاكم) كما مر في أبوابها (باب أحكام الأعمى) (هو كالصغير) في أحكامه (الافئ مسائل منها أنه لأجهاد عليه) لقوله تعالى ليس على الأعمى شيء يخرج أي في ترك الجهاد (ولا يحد في القبلة) لأن أدلتها بغيره بصره بمفقود (ولا يصح بيعه ولا شراؤه) ولا نحوهما ما يعتبر فيه الرؤية كالمبيع والرهن فيقول فيهما (ولاديني عيني) بل فيهما الحكومة (ولا تقبل شهادته إلا في خمسة مواضع) (في الترجع والأسماء) أي زوجته وأسماعه كلام الخصم أو الشاهد للقاضي لأنها نفسان ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معانيه أو إشارته وذكر الأسماء من زيادتي (و) (في ما يثبت بالاستفاضة كالنسب) والعتق والموت والنكاح فتعبري بما ذكره أولى من اقتصاره على النسب (و) (في ما يثبت قبل العمى إن كان

والسفر بواحدة وتنزع ولا ينفكاح وقد عند الاستواء وتنزع عتقني أحياء موات أو معدن أو في المحمود دعوى عند حاكم (باب أحكام الأعمى) هو كالصغير إلا في مسائل مبهمة لأنه لأجهاد عليه ولا يحد في القبلة ولا يصح بيعه وشراؤه ولا يثنى عيني ولا تقبل شهادته إلا في الترجع والأسماء وما يثبت بالاستفاضة كالنسب وما يحمله قبل العمى إن كان







الحمد لله على ما من به من الفقير في الدين وخص به أولياءه وأهل خصوصياته المتقين بالصلاة والسلام على  
 من كل الله به النوع الانساني \* ووهبه من نور البصيرة ما ضاعت أشعته في الكون مع طول الامد  
 وكنافة الحجاب الظلمات سيدنا محمد المبعوث لتبليغ مكارم الاخلاق ونظير النفوس بما راق وراق على  
 آله السادة الكرام وصحبه البررة الفخام \* أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب شرح التحرير  
 المسمى تحفة الطلاب بشرح تحريري تنقيح الباب للامام الفاضل والعلامة الكامل محمد الفضلاء  
 ومترجم التلاوة شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله وأتابه رفع الدرجات في دار رضاه وهو  
 كتاب يحوي زبدة كتب فقه الشافعية واتقي فيه ما عليه المعول بين تلك السادة المرضية  
 وقد اعنتني بحصيلته كل من علم بما انطوى عليه من الفوائد وجد في كشف غوامضه  
 في الاكابر كل ما تحققد وشحت طرده ووشيت غرضه عن هذا الشرح  
 المبارك فإذن من السجدة ما ينشرح له خاطر كل سالك وصلى  
 الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





صحيفة	صحيفة	صحيفة
٢٢ باب الضرورة	٤٤ باب زكاة الثابت	٢ خطبة الكتاب
٦٣ باب دخول حرم مكة	باب زكاة الفطر	٣ كتاب الطهارة
باب كيفية معج المرأة	٤٥ باب محال جواز أخذ القيمة	٤ باب الوضوء
كتاب البيوع	باب اجتماع زكائين	٧ باب الاحداث
٦٥ باب بيع الاعيان	باب المبادلة	٨ باب النفل
باب لزوم البيع	باب الخلطة	١١ باب التيمم
٦٦ باب السلم	٤٦ باب تعجيل الزكاة	١٣ باب بيان النجاسة وازالتها
٦٧ باب الربا	باب زكاة المعدن والركاز	١٥ باب مسح الخفين
باب المراجعة	٤٧ باب قسم الصدقات	١٧ باب الحيض
٦٨ باب الخيل	باب قسم الغنيمة والنق	١٩ كتاب الصلاة
٦٩ باب بيان البيوع الباطلة	٤٨ باب الكفارة	٢٠ باب أحكام الصلاة
٧١ باب الصلح	٤٩ باب الفدية	٢٥ باب ما يفسد الصلاة
باب الخوالة	٥٠ كتاب الصوم	٢٦ باب الاذان
٧٢ باب الوصية	٥١ باب ما يفسد الصوم	٢٧ باب مواقيت الصلاة
٧٣ باب المساقاة والزراعة	٥٢ باب الافطار في رمضان	٢٨ باب الامامة
باب الاجارة	باب ما يكره في الصوم	٢٩ باب كيفية صلاة السفر
٧٤ باب العارية	باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر	٣١ باب صلاة الجمعة
باب الوديعة	٥٣ باب الاعتكاف	٣٢ باب كيفية صلاة الخوف
٧٥ باب القراض	٥٤ كتاب النكاح	٣٣ باب القضاء
باب الوكالة	٥٥ باب أركان الحج وواجباته	باب كيفية وحكم صلاة المعذور
٧٦ باب الشراكة	وسفته	٣٤ باب صلاة العيدين
باب الهبة	٥٧ باب محرمات الاحرام	باب الاستسقاء
باب الضمان	٥٨ باب التحلل	٣٥ باب صلاة الكسوفين
٧٨ بالرهن	باب جزاء الصيد	٣٦ باب صلاة النفل
باب الكتابة	٥٩ باب رمي الجمار	٣٨ باب السجود
٨٠ باب الاقرار	باب مواقيت النكاح	٣٩ باب صلاة الجماعة
٨١ باب الشفعة	٦٠ باب الهدى	٤٠ باب ما يحرم استعماله
باب الفصب	٦١ باب افساد النكاح	٤١ كتاب الجنائز
٨٢ باب اللقطة	باب فوات الحج	٤٢ كتاب الزكاة
٨٣ باب الآجال	باب مكروهات النكاح	باب زكاة الناض
٨٤ باب الحجر	باب نذر الهدى وغيره	باب زكاة التجارة
باب التفليس	٦٢ باب كيفية الاسطاعة	٤٣ باب زكاة النعم



## صحيحة

- ٨٥ باب الوقف  
٨٦ باب احياء الموات  
كتاب الفرائض  
٨٨ فصل في العول  
٨٩ فصل في بيان الحجب  
فصل في بيان من يقوم  
مقام غيره في الارث  
فصل في بيان عدد أصول  
المسائل  
٩٠ فصل في بيان التصحيح  
فصل في الاختصار في  
مسائل الفرائض  
فصل في بيان المناسخة  
٩١ فصل في بيان المشتركة  
فصل في بيان ميراث الجد  
فصل في بيان ميراث المرتد  
فصل في بيان حكم اجتماع  
جهنم فرض  
٩٢ فصل في بيان ميراث الخنثى  
المشكول والمفقود والجل  
كتاب النكاح  
٩٤ فصل في بيان الاولياء  
٩٥ فصل في بيان الانكحة  
الباطلة  
٩٦ فصل في بيان الانكحة  
المكروهة  
٩٨ فصل غير الحر ينكح  
امرأتين الخ  
فصل في عيوب النكاح  
٩٩ فصل في الاسلام على  
النكاح  
١٠٠ فصل في خيار العتيقة  
فصل فيما يقتضيه وطء الحائض  
في القبل

## صحيحة

- ١٠٠ كتاب للمداق  
١٠٢ فصل في المتعة  
فصل في الوليمة  
باب القسم والنشور  
١٠٣ باب الخلع  
١٠٤ كتاب الطلاق  
١٠٦ باب الرجعة  
باب الایلاء  
١٠٧ باب الظهار  
١٠٨ باب اللعان  
١٠٩ باب العدة والاستبراء  
١١٠ باب الرضاع  
١١١ باب النفقة  
١١٢ باب الحضنة  
كتاب الجنائيات  
١١٣ فصل في موجب القتل  
١١٤ فصل في الجنابة على الرقيق  
فصل في الاشتراك في الجنابة  
فصل في الجنابة على غير  
النفس  
فصل في مستوفى القود  
١١٥ باب الديات  
١١٦ باب العاقلة  
فصل في تغليظ الدية  
وتخفيفها  
١١٧ فصل في بيان الاصطدام  
فصل في الجنابة على الجنين  
باب القسامة  
١١٨ فصل في القتل بالسحر  
باب أحكام المرتد  
باب أحكام السكران  
١١٩ باب الاكره  
كتاب الجهاد  
١٢٠ باب البغاة

## صحيحة

- ١٢٠ كتاب السير  
١٢١ باب الجزية  
١٢٢ باب الهدنة  
١٢٣ باب الخراج  
باب السبق على الخيل  
والسهام ونحوهما  
١٢٤ كتاب الحدود  
١٢٥ باب السرقة  
١٢٦ باب قطع الطريق  
باب الصيال  
١٢٧ باب حكم الجدار المائل  
وما يذ كرمه  
باب حكم الانسرية  
١٢٨ باب الاطعمة  
١٢٩ باب الصيد  
باب الاضحية  
١٣١ فصل في العقيقة  
فصل كان أهل الجاهلية  
باب الايمان  
١٣٣ باب النذر  
باب آداب القاضي  
١٣٥ باب القمصة  
١٣٦ باب الشهادات  
١٣٧ باب الدعوى واليمينات  
باب العتق  
١٣٨ باب التدبير  
باب أمهات الاولاد  
١٣٩ باب أحكام الرقيق  
١٤٠ باب أحكام المبعوض  
باب الفرعة  
باب أحكام الاعمي  
١٤١ باب حكم الاولاد  
﴿تتم﴾